

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
المسطرة الجنائية - كفيات تقديم الوجبات الغذائية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم.		
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.99.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بتحديد كفيات تقديم الوجبات الغذائية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم.		
7467 منشآت إنتاج الإسمنت والمنشآت المنتجة للإسمنت المثمنة للنفايات بالإحراق - الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أوزمي الملوثات في الهواء.		
قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 2304.22 صادر في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 1504.18 الصادر في 5 رمضان 1439 (21 ماي 2018) المحددة بموجبه الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أوزمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت إنتاج الإسمنت والمنشآت المنتجة للإسمنت المثمنة للنفايات بالإحراق.		
7468		

صفحة

اتفاقا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.22.891 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 7 نوفمبر 2022 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مبلغه مائة وتسعة وتسعون مليون (199.000.000) أورو، لتمويل برنامج دعم التنمية التنافسية والمرنة لزراعة الحبوب.

7466

مرسوم رقم 2.22.892 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 7 نوفمبر 2022 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مبلغه سبعة وثمانون مليون (87.000.000) أورو، لتمويل برنامج دعم تعميم التغطية الاجتماعية.

7466

صفحة	صفحة
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 2784.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء.....	المجالس الجماعية - تاريخ إجراء انتخابات جزئية.
7476	قرار لووزير الداخلية رقم 3174.22 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء جدد بمجلس جماعة سيدي امحمد دليل التابعة لإقليم شيشاوة.....
قرار لووزير الداخلية رقم 2772.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء.....	7471
7477	السجل الاجتماعي الموحد.
قرار لووزير الداخلية رقم 2779.22 صادر في 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	قرار لووزير الداخلية رقم 3182.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الاجتماعي الموحد بعمالة الرباط طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.582 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021)، بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الاجتماعي الموحد.....
7480	7471
«MOROCCAN SKY BALLOONING» - منح رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة.	السجل الوطني للسكان.
قرار لووزير النقل واللوجستيك رقم 2560.22 صادر في 26 من صفر 1444 (23 سبتمبر 2022) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد لشركة «MOROCCAN SKY BALLOONING».....	قرار لووزير الداخلية رقم 3183.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الوطني للسكان بالعمالات والأقاليم لولاية جهة الدار البيضاء - سطات ولولاية جهة بني ملال - خنيفرة.....
7481	7472
المعادلات بين الشهادات.	نصوص خاصة
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2694.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
7483	قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2774.22 صادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بتميم القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2695.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	7473
7483	قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2775.22 صادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2696.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	7473
7484	قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2776.22 صادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2799.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض.....	7474
7484	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 2780.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 475.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2818.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	7474
7485	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 2781.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 473.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2820.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	7474
7485	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 2782.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء.....
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2821.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	7475
7486	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 2783.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 3085.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2822.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	7475
7486	

صفحة	صفحة
قرار لرئيس مجلس جماعة بني افنتح رقم 1492.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 10 أمتار والمكونة من طريق التهينة رقم 13 بمركز جماعة بني افنتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	قرار لرئيس مجلس جماعة بني افنتح رقم 2824.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
7502	7487
قرار لرئيس مجلس جماعة بني افنتح رقم 1493.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 12 مترا والمكونة من طريق التهينة رقم 14 بمركز جماعة بني افنتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	قرار لرئيس مجلس جماعة بني افنتح رقم 2825.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتتيمم القرار رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي.....
7504	7488
قرار لرئيس مجلس جماعة بني افنتح رقم 1494.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 10 أمتار والمكونة من طريق التهينة رقم 35 بمركز جماعة بني افنتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	قرار لرئيس مجلس جماعة بني افنتح رقم 3021.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7507	7488
قرار لرئيس مجلس جماعة بني افنتح رقم 1495.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 10 أمتار والمكونة من طريق التهينة رقم 36 بمركز جماعة بني افنتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	تعيين آمرين مساعدين بالصرف.
7508	7489
قرار لرئيس مجلس جماعة بني افنتح رقم 1496.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 20 مترا والمكونة من طريق التهينة رقم 17 بمركز جماعة بني افنتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2740.22 صادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتتيمم القرار رقم 2014.22 الصادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.....
7510	7490
قرار لرئيس مجلس جماعة بني افنتح رقم 1497.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 12 مترا والمكونة من طريق التهينة رقم 24 بمركز جماعة بني افنتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	إقليم تازة. - تخطيط حدود الطرق العامة.
7513	7492
	قرار لرئيس مجلس جماعة بني افنتح رقم 1487.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 10 أمتار والمكونة من ممر الراجلين رقم 12 بمركز جماعة بني افنتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....
	7492
	قرار لرئيس مجلس جماعة بني افنتح رقم 1488.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 8 أمتار والمكونة من ممر الراجلين رقم 5 بمركز جماعة بني افنتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....
	7493
	قرار لرئيس مجلس جماعة بني افنتح رقم 1489.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 12 مترا و المكونة من طريق التهينة رقم 6 بمركز جماعة بني افنتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....
	7495
	قرار لرئيس مجلس جماعة بني افنتح رقم 1490.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 10 أمتار والمكونة من طريق التهينة رقم 10 بمركز جماعة بني افنتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....
	7498
	قرار لرئيس مجلس جماعة بني افنتح رقم 1491.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 10 أمتار والمكونة من طريق التهينة رقم 11 بمركز جماعة بني افنتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....
	7500

المحكمة الدستورية

قرار رقم 200.22 م.إ. صادر في 28 ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022).....

قرار رقم 201.22 م.إ. صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).....

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول :

• «اقتصاد الرياضة : خزانٌ للنمو وفرص الشغل ينبغي تثمينه».....

• «أية دينامية عمرانية من أجل تهيئة مستدامة للساحل؟».....

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.892 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 7 نوفمبر 2022 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مبلغه سبعة وثمانون مليون (87.000.000) أورو، لتمويل برنامج دعم تعميم التغطية الاجتماعية.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 76.21 لسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 7 نوفمبر 2022 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه سبعة وثمانون مليون (87.000.000) أورو، لتمويل برنامج دعم تعميم التغطية الاجتماعية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية، المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.891 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 7 نوفمبر 2022 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مبلغه مائة وتسعة وتسعون مليون (199.000.000) أورو، لتمويل برنامج دعم التنمية التنافسية والمرنة لزراعة الحبوب.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 76.21 لسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 7 نوفمبر 2022 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه مائة وتسعة وتسعون مليون (199.000.000) أورو، لتمويل برنامج دعم التنمية التنافسية والمرنة لزراعة الحبوب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية، المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

يراعى في تقديم الوجبات الغذائية المعتقدات الدينية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم والحالات المرضية المثبتة وخصوصيات بعض الفئات، ولا سيما النساء الحوامل والمرضعات.

المادة 5

تخضع الوجبات المرخص بتقديمها للحالات المرضية المثبتة على نفقة المعنيين بالأمر وفق أحكام المادة الثانية من المرسوم رقم 2.22.222 المشار إليه أعلاه للتفتيش والمراقبة.

ويجوز لهذا الغرض، عند الاقتضاء، استشارة المصالح الصحية المختصة.

المادة 6

تقدم الوجبات الغذائية في الأوقات التالية :

- وجبة الفطور : من الساعة السابعة صباحا إلى التاسعة صباحا ؛
 - وجبة الغذاء : من الساعة الثانية عشرة زوالا إلى الثانية بعد الزوال ؛
 - وجبة العشاء : من الساعة السابعة مساء إلى التاسعة ليلا.
- إذا تعلق الأمر بشهر رمضان، تقدم وجبتان غذائيتان في الأوقات التالية :

- الوجبة الأولى : خلال الساعة الموالية لتوقيت الإفطار ؛
 - الوجبة الثانية : من الساعة العاشرة ليلا إلى وقت الإمساك.
- إذا تم الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل الوقت المحدد لتقديم الوجبة الغذائية وتعذر توفيرها، يستفيد المعني بالأمر من الوجبات الموالية.

المادة 7

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزارة الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.99.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بتحديد كفايات تقديم الوجبات الغذائية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.222 الصادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتحديد قواعد نظام تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم وكفايات تقديم الوجبات الغذائية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزارة الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يراعى في تقديم وجبات التغذية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم توافر الشروط الضرورية لأنهم وسلامتهم الصحية.

ولهذه الغاية، تقدم الوجبات الغذائية بواسطة أواني أو مستلزمات تتوافر فيها الشروط الصحية والأمنية اللازمة.

المادة 2

تخضع عملية تقديم الوجبات الغذائية للمراقبة وفق التدابير الداخلية المعتمدة من قبل الإدارة المعنية.

المادة 3

تقدم وجبات التغذية وفق نظام غذائي متوازن وذو قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحة وسلامة الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم.

المادة 4

تقدم وجبات التغذية دون أي تمييز في المعاملة لأي سبب من الأسباب.

قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 2304.22 صادر في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 1504.18 الصادر في 5 رمضان 1439 (21 ماي 2018) المحددة بموجبه الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت إنتاج الإسمنت والمنشآت المنتجة للإسمنت المثممة للنفايات بالإحراق.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

ووزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.631 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) المحددة بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات، لا سيما المادتين 5 و 16 منه :

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 1504.18 الصادر في 5 رمضان 1439 (21 ماي 2018) المحددة بموجبه الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت إنتاج الإسمنت والمنشآت المنتجة للإسمنت المثممة للنفايات بالإحراق،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و 3 و 4 والملحقين رقمي ا و ا II من القرار المشترك رقم 1504.18 المشار إليه أعلاه :

«المادة 2. - تحتسب والمتأتية من المنشآت المنتجة للإسمنت المحددة في الملحق رقم ا و من المنشآت المنتجة للإسمنت المثممة للنفايات بالإحراق والمحددة في الملحق رقم ا II، وفق للفرن.»

*

*

*

«المادة 3. - خلال عمليات المراقبة الذاتية، المحددة في الملحقين رقمي ا و ا II لهذا القرار إذا :

« • كانت 95 % من المعدلات اليومية خلال سنة واحدة، تقل «أو تساوي الحدود القصوى القطاعية للانبعاثات :

« • كانت 100 % من المعدلات الشهرية تقل أو تساوي الحدود القصوى القطاعية للانبعاثات.

«تستعمل المعدلات المعدلات المتوسطة الشهرية.

«تحدد المعدلات في ذروة نشاطها.»

«المادة 4. - أثناء عمليات المراقبة، تعتبر معدلات نتائج القياسات «مطابقة للحدود القصوى القطاعية المحددة بموجب هذا القرار، إذا كانت :

« - 95 % من قياسات الملوثات تقل أو تساوي الحدود القصوى القطاعية.

« - 5 % من الملوثات المتبقية لا يجب أن تتجاوز قياساتها الحدود القصوى القطاعية بنسبة 10 % باستثناء الملوثات التالية التي «يتعين أن تحترم هذه المعايير بصفة مطلقة :

« - ثاني أكسيد الكبريت (SO₂)، الجزيئات العالقة (MPS)، «أكسيد الآزوت (NO_x)، الرصاص (Pb)، أول أكسيد الكربون «(CO) والكادميوم المتواجد في الغبار (Cd).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022).

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،
الإمضاء : ليلي بنعلي.

الملحق رقم 1

الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأثية
من المنشآت المنتجة للإسمنت
تحتسب القياسات وفق الشروط التالية: 1013 hPa، 273°K، 10% من الأوكسجين والغاز الجاف

الجدول 1 : الغبار (قياس مستمر)

المدخنة الرئيسية	مبرد كلينكر الفرن	كسارات: الخام والوقود والاسمنت
(mg/Nm ³)	(mg/Nm ³)	(mg/Nm ³)
50	100	50

الجدول 2 : NO_x ، SO₂ ، COVT (Composés Organiques Volatils Totaux) (قياس مستمر)

المدخنة الرئيسية	
(mg/Nm ³)	
50	مواد عضوية في الحالة الغازية أو بخار (معبّر عنها ب C)
500	ديوكسيد الكبريت (SO ₂)
1000	ديوكسيد الأزوت (NO _x) *

* بالنسبة للسنوات الخمس الأولى ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك يحدد الحد الأقصى
لديوكسيد الأزوت (NO_x) في 1200 mg/Nm³.

الجدول 3 : المعادن الثقيلة (قياس وقي : مدة أخذ العينات تتراوح بين نصف ساعة و 8 ساعات)

المدخنة الرئيسية	المعادن
(mg/Nm ³)	
0,05	التاليوم ومركباته (Tl) + الكاديوم ومركباته (Cd)
0,05	الزئبق ومركباته (Hg)
0,5	مجموع باقي المعادن الأخرى (Sb + As + Pb + Cu + Cr + Co + Mn + Ni + V + Sn + Se + Te)
5,0	مجموع باقي المعادن الأخرى + الزنك (Zn)

الملحق رقم II

الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء للمنشآت المنتجة للإسمنت المثممة للنفايات بالإحراق

تحتسب القياسات وفق الشروط التالية: 273°K, 1013 HPa, 10% من الأوكسجين والغاز الجاف

الجدول 4 : المواد المقاسة بشكل مستمر :

تركيز غاز الاحتراق ب mg/Nm^3	
الحدود القصوى	الملوثات
50 mg/Nm^3	الغبار*
50 mg/Nm^3	مواد عضوية في شكل غاز أو بخار معبر عنها بالكربون العضوي التام**
10 mg/Nm^3	كلورور الهيدروجين*
1 mg/Nm^3	فلورير الهيدروجين*
100 mg/Nm^3	ديوكسيد الكبريت**
800 mg/Nm^3	(NO) مونوكسيد الأزوت (NO ₂) ديوكسيد الأزوت معبر عنها بديوكسيد الأزوت (NOx)***

*ملوثات تتم قائمة الملوثات الخاضعة للمراقبة الذاتية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 16 من المرسوم رقم 2.09.631.

** في حالة إذا كانت المواد الأولية أو المحروقات التقليدية تتضمن مواد تسبب تجاوزا للحدود القطاعية أعلاه، يمكن للمنشأة المعنية أن تطلب استثناء خاصا على أساس تحاليل تحدد حالتها الأولية تقوم بها المنشأة على حسابها الخاص.

*** بالنسبة للسنوات الخمس الأولى ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك يحدد الحد الأقصى لديوكسيد الأزوت (NOx) على الشكل لتالي :

نسبة الاستبدال من النفايات أقل من 15% من المحروقات	نسبة الاستبدال من النفايات بين 15% و 25% من المحروقات	نسبة الاستبدال من النفايات تفوق 25% من المحروقات
1200 mg/Nm^3	1100 mg/Nm^3	1000 mg/Nm^3

(الباقى بدون تغيير)

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 3182.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الاجتماعي الموحد بعمالة الرباط طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.582 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021)، بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الاجتماعي الموحد.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، لا سيما المادتين 12 و 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.582 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الاجتماعي الموحد، ولا سيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشرع في العمل بالسجل الاجتماعي الموحد ابتداء من يوم 17 نوفمبر 2022 بالنسبة لعمالة الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 3174.22 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء جدد بمجلس جماعة سيدي امحمد دليل التابعة لإقليم شيشاوة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 7 و 134 و 139 و 153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 5854 بتاريخ 2 نوفمبر 2022 القاضي بحل مجلس جماعة سيدي امحمد دليل التابعة لإقليم شيشاوة مع ما يترتب عن ذلك قانونا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 27 بتاريخ 11 نوفمبر 2022 القاضي بتعيين لجنة خاصة بجماعة سيدي امحمد دليل بإقليم شيشاوة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى يوم الخميس 15 ديسمبر 2022 ناخبو مجموع الدوائر الانتخابية بجماعة سيدي امحمد دليل التابعة لإقليم شيشاوة لانتخاب مجلس جماعي جديد خلفا للمجلس الذي تم حله.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الاثنين 28 نوفمبر 2022، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس فاتح ديسمبر 2022.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 2 ديسمبر 2022، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 14 ديسمبر 2022.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشرع في العمل بالسجل الوطني للسكان ابتداء من :

- يوم 17 نوفمبر 2022 بالنسبة للعمال والأقاليم التابعة لولاية
جهة الدار البيضاء - سطات ؛

- يوم 21 نوفمبر 2022 بالنسبة للعمال والأقاليم التابعة لولاية
جهة بني ملال - خنيفرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 3183.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444
(16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل
الوطني للسكان بالعمال والأقاليم التابعة لولاية جهة
الدار البيضاء - سطات ولولاية جهة بني ملال - خنيفرة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف
المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية
للسجلات، لا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.473 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442
(28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة
استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة
الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان، ولا سيما
المادة 14 منه،

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2775.22 صادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4013.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة درعة - تافيلالت	جهة درعة - تافيلالت	
		
	إقليم ورزازات	
	إقليم ميدلت	السيدة الزهرة الطيبي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت.
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2774.22 صادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بتميم القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3648.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

*

* *

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة		
		
		
		
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	إقليم العرائش	
		
	إقليم الحسيمة	السيد عبد الرؤوف عثمانى، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة بالنيابة.
		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 475.22 بتاريخ 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد حمو بن سعدوت، المدير العام
لهندسة المياه، إمضاء قرارات
.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2781.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444
(6 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 473.22 الصادر في
5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة
على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 473.22 الصادر في 5 رجب 1443
(7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتين الأولى والثالثة من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 473.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد عبد الكريم أيت اهداد، المهندس
الرئيس من الدرجة الممتازة، مدير التجهيزات المائية، إمضاء قرارات
.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد عبد الكريم أيت اهداد أو عاقه
«عائق ناب عنه كل من والسيد خالد
«ابن حدو، رئيس قسم الفحص والسلامة والاقتناءات العقارية
«وذلك فيما يتعلق بإمضاء
(الباقى لا تغيير فيه.)

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2776.22 صادر في
27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بتغيير القرار
رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية
الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 4062.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة سوس - ماسة	جهة سوس - ماسة	
	عمالة	
	أكادير - إداوتنان	
	عمالة إنزكان - آيت ملول	السيد الحسن أمارير، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بإنزكان - آيت ملول بالنيابة.
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022).

الإمضاء : خالد أيت طالب.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2780.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444
(6 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 475.22 الصادر في
5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة
على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 475.22 الصادر في 5 رجب 1443
(7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى للموظفين (الإنذار والتوبيخ) ؛
- الأمر بالاقتطاع من الأجر بسبب الغياب غير المبرر؛
- التنقيط والشواهد الإدارية.

كما يفوض إلى السيد حسن فوزي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

- مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛
- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأحكام المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أغسطس 2022.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2783.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 3085.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3085.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تتيمة ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3085.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى -. يفوض إلى السيد حسن فوزي، المهندس الرئيس «من الدرجة الممتازة، رئيس الإعداد المؤقت لورش تعلية سد المختار «السوسي بإقليم تارودانت بالنيابة، (الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2782.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن فوزي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تامري على وادي تامري بعمالة أكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة له والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- تدبير شؤون الأعوان الموسمين ماعدا فيما يخص التوظيف والتسريح ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للإعداد المؤقت لورش سد تامري على وادي تامري بعمالة أكادير للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• الإجازات الإدارية والمرضية ؛

• ملفات إصابات العمل ؛

• التعويضات العائلية ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أغسطس 2022.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2784.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي الحسن فائق، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، رئيس الإعداد المؤقت لورش سد خنك كرو بإقليم فجيج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة له والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- تدبير شؤون الأعوان الموسمين ماعدا فيما يخص التوظيف والتسريح ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للإعداد المؤقت لورش سد خنك كرو بإقليم فجيج للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• الإجازات الإدارية والمرضية ؛

• ملفات إصابات العمل ؛

• التعويضات العائلية ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى للموظفين (الإنذار والتوبيخ) ؛

• الأمر بالاقتطاع من الأجر بسبب الغياب غير المبرر؛

• التنقيط والشواهد الإدارية.

كما يفوض إلى السيد مولاي الحسن فائق الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

- مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المتروكة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أغسطس 2022.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2785.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 3076.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3076.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3076.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى -. يفوض إلى السيد مولاي الحسن فائق، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تودغا بإقليم تنغير بالنيابة، :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أغسطس 2022.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الداخلية رقم 2772.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022)
بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكتاب العامين بعمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للعمالة أو الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى المراسلات والإرساليات الصادرة عن المصالح التابعة لهم :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
الحبيب العلمي	عمالة طنجة-أصيلة
خليد الصغموتي	عمالة المضيق-الفنيدق
محمد عادل اهوران	إقليم تطوان
المتوكل بلعسري	إقليم الفحص-أنجرة
محمد عادل بلعربي	إقليم العرائش
ادريس دكوج	إقليم الحسيمة
عبد الرحيم العرش	إقليم شفشاون
الحاج عبيدين	إقليم وزان
عبد السلام الحتاش	عمالة وجدة-أنجاد
عبد القادر سليمان	إقليم الناظور
شفيق حاسي	إقليم الدريوش
ادريس بنعزوز	إقليم جرادة

محمد الوهابي	إقليم بركان
المصطفى فوز	إقليم تاوريرت
حسن النخبر	إقليم جرسيف
علي بقسيم	إقليم فجيج
عبد السلام فريندو	عمالة فاس
محمد بركة	عمالة مكناس
منصف سرغن	إقليم الحاجب
بوشعيب الصقلي	إقليم إفران
محمد الحسيني	إقليم صفرو
اسعيد امهير	إقليم بولمان
بوكر قلو	إقليم تاوانات
حميد لغلي	إقليم تازة
محمد الورادي	عمالة الرباط
الحسن مجديلة	عمالة سلا
الحسن اغير	عمالة الصخيرات-تمارة
عبد الحفيظ بغدادي	إقليم القنيطرة
احمد صاير	إقليم الخميسات
محمد رطل	إقليم سيدي قاسم
عبد العالي الفريشة	إقليم سيدي سليمان
ابراهيم بوتوميلات	إقليم بني ملال
عبد اللطيف حلويت	إقليم أزيلال
ادريس رويو	إقليم الفقيه بن صالح
عبد المجيد تبحات	إقليم خنيفرة
حميد اليعقوبي	إقليم خريبكة
حميد توتي	عمالة الدار البيضاء
عزيز رهن	عمالة مقاطعات الدار البيضاء-أنفا
يوسف سعدي	عمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان
بوشعيب بلهروش	عمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي
عبد القادر مطروكي	عمالة مقاطعة الحي الحسني
نور الدين الرويس	عمالة مقاطعة عين الشق

أحمد شعبان	عمالقة مقاطعات سيدي البرنوصي
محمد بوكرين	عمالقة مقاطعات ابن مسيك
فؤاد عزي	عمالقة مقاطعات مولاي رشيد
عبد الكريم الغنامي	عمالقة المحمدية
محمد العطياوي	إقليم الجديدة
عبد العزيز بوعين	إقليم النواصر
عبد المغيث بن كيران	إقليم مديونة
محمد زين	إقليم بنسليمان
محمد عشير	إقليم برشيد
محمد لموسي	إقليم سطات
امبارك حديوي	إقليم سيدي بنور
محمد كمال	عمالقة مراکش
عبد النبي بنطالب	إقليم شيشاوة
عبد السلام الزباني	إقليم الحوز
عبد الكريم قبلي	إقليم قلعة السراغنة
ادريس الحلاح	إقليم الصويرة
عبد الكريم عصري	إقليم الرحامنة
والعيد لمسافر	إقليم آسفي
السعيد بلعزيري	إقليم اليوسفية
محمد بن علال	إقليم الرشيدية
عمر بلهام	إقليم ورزازات
محمد سكوكي	إقليم ميدلت
عبد الرزاق الكورجي	إقليم تنغير
عبد اللطيف بن درويش	إقليم زاكورة
محمد باري	عمالقة أكادير - إداوتنان
مصطفى حراش	عمالقة إنزكان - آيت ملول
بدر بوسيف	إقليم اشتوكة - آيت بها
سعيد تاك	إقليم تيزنيت
أحمد الفغومي	إقليم كلميم
عبد الحميد نجيم	إقليم تارودانت

إقليم طاطا	اسماعيل مرشد الادريسي
إقليم آسا-الزرك	احمد رضا الاحمادي
إقليم طانطان	عمرو حمدة
إقليم سيدي إفني	رشيد الكروج
إقليم العيون	العربي لمغاري
إقليم بوجدور	امبارك ايت سكو
إقليم طرفاية	فيصل بنزاوية
إقليم السمارة	محمد ناجي
إقليم وادي الذهب	مولاي اسماعيل هيكل
إقليم أوسرد	توفيق بلمودن

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل ماجور إحسان لطفي، المدير العام للوقاية المدنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2779.22 صادر في 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387

(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره

وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح رخصة لشركة «MOROCCAN SKY BALLOONING»، الكائن مقرها الاجتماعي بأسكاجور الحسنى 2، رقم 759، الطابق الأرضي، محل تجاري رقم 2، مراكش، للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة المناطيد المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

تبقى هذه الرخصة صالحة ما دامت الشركة تفي بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «MOROCCAN SKY BALLOONING» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر ذاتيا كان أو اعتباريا.

المادة 3

يجب على شركة «MOROCCAN SKY BALLOONING» أن تبرم، فيما يخص النقل العمومي الداخلي، تأميناً أو كل ضمانات مالية أخرى تمكنها من تغطية مسؤولياتها عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين تتولى نقلهم في حالة وقوع حادثة.

المادة 4

تمكن هذه الرخصة الشركة من الاشتغال بالمغرب، ولهذا الغرض يجب على الشركة أن تقوم بوضع طلب لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي قصد الموافقة على مناطق الاشتغال والإحداثيات الجغرافية وكذا المدة الزمنية.

ويجب على الشركة إيداع الطلب الخاص بمناطق الاشتغال في أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ أول رحلة مبرمجة لكي يتسنى للمصالح المختصة دراسة الطلب.

كما يجب إبلاغ السلطات المحلية والدرك الملكي مسبقاً بأي طيران يعتزم القيام به.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الكولونيل ماجور إحسان لطفي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المديرية العامة للوقاية المدنية التابعة لوزارة الداخلية.

المادة الثالثة

يفوض إلى الكولونيل ماجور إحسان لطفي المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة المديرية العامة للوقاية المدنية التابعة لوزارة الداخلية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2560.22 صادر في 26 من صفر 1444 (23 سبتمبر 2022) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد لشركة «MOROCCAN SKY BALLOONING».

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 308 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 4 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) الخاص بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 3 و 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «MOROCCAN SKY BALLOONING».

المادة 5

يجب أن تجهز المناطق الجوية المستعملة بجهاز راديو VHF مزدوج من أجل السماح بإقامة اتصال دائم مع أبراج المراقبة الأقرب إلى المجال الجوي الذي تحلق فيه.

يحدد الارتفاع الأقصى للتخليق في 3000 قدم.

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة المنطاد الجوي حاصلين على رخصة ربان محترف لقيادة المنطاد الجوي.

يجب على الربانة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي والملاحة الجوية المدنية أو مصالح الملاحة الجوية ؛
- إخبار مصالح الملاحة الجوية قبل بداية الطيران بالمعلومات الخاصة بالتخليق المزمع القيام به، وخاصة :
- طبيعة التخليق ؛
- الإحداثيات الجغرافية لمكان التخليق ؛
- العلو الذي سيتم فيه التخليق ؛

- إيداع مخطط التخليق المعد لهذا الغرض قبل بداية الطيران ؛
- اجتناب التخليق فوق المناطق التي يمنع التخليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني ؛
- اجتناب القيام بأعمال التصوير الجوي التي لها طابع تجاري.

المادة 7

يجب أن تقدم شركة «MOROCCAN SKY BALLOONING» إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات المشار إليها أسفله، وذلك في إطار إجراء تقييم دوري ومستمر لبيان الشركة المالي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين ؛

- حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين ؛
- عدد ساعات التخليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين ؛
- تكلفة ساعة التخليق والتعريف المطبقة ؛
- الإيرادات والتحملات المتعلقة بالاستغلال الجوي ؛
- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة «MOROCCAN SKY BALLOONING» أن تقدم في أي وقت إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء التقييم السالف الذكر.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي والملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العمومي للركاب وكذا بظروف عمل المستخدمين.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة «MOROCCAN SKY BALLOONING» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي والملاحة الجوية المدنية بكل قرار صادر عن جمعيتها العامة، يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال وبكل تحويل لمقرها الاجتماعي أو تعيين مسيرها وكل تغيير مرتقب على نظامها الأساسي أو على نوع الخدمات الجوية المزاوله من طرف الشركة.

يجب أن توافي شركة «MOROCCAN SKY BALLOONING» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي عند الطلب بخطة عمل جديدة، تغطي فترة لا تقل عن اثني عشر شهرا بخصوص التغييرات المزمع القيام بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2695.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية :

– Diplôme programme grande école / grade de master,
délivré en date du 30 janvier 2021, par l'Institut supérieur
de gestion - Paris - France.

المادة 10

يسحب الإذن باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد موضوع هذا القرار عند انتفاء أحد الشروط التي تم تسليمه على أساسها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1444 (23 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2694.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Diplôme national de docteur en sciences de gestion,
spécialité : comptabilité, contrôle, audit, délivré en date
du 22 janvier 2016 par le Conservatoire national des arts
et métiers - Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2799.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتتميم القرار رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض :
.....»

« - فرنسا :

.....»

« — Diplôme d'études spécialisées d'endocrinologie -
« diabétologie - nutrition, délivré en date du 20 mai 2022,
« par l'Université de Strasbourg - France. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2696.22

صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Management :

- Degree of master of business administration in project management, délivré en date du 11 octobre 2019, par Cardiff Metropolitan University - Royaume Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2820.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتتيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«.....»

«- سويسرا :

«.....»

« - Maîtrise universitaire en médecine humaine, délivrée en « date du 14 janvier 2019, par l'Université de Genève - Suisse, « assortie d'une attestation d'évaluation des connaissances et « des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat - le 21 juin 2022.»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2818.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتتيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de médecin - généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 5 juillet 2019, par « l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derjavin, Fédération « de Russie, assortie d'un stage de deux années : une année « au sein du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd « de Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier « provincial de Benslimane, validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca, le 1^{er} juin 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2821.22
صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022)
بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
بمعادلتها لها :
.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de médecin - généraliste, dans la
« spécialité médecine générale, délivrée en date du
« 4 juillet 2019, par l'Université d'Etat de Tchouvachie
« I.N.Oulyanov - Fédération de Russie, assortie d'un stage
« de deux années : du 14 janvier 2020 au 10 juillet 2021 au
« C.H.U Rabat-Salé et du 7 février 2021 au 8 juin 2022 à
« la province de Kénitra et d'une attestation d'évaluation des
« connaissance et des compétences, délivrée par la Faculté de
« médecine et de pharmacie de Rabat - le 21 juin 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2822.22
صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022)
بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :
.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin - généraliste, dans la spécialité
« médecine générale, délivrée en date du 27 juin 2019,
« par l'Université d'Etat de médecine et de pédiatrie de
« Saint Pétersbourg - Fédération de Russie, assortie d'un
« stage de deux années : du 9 janvier 2019 au 12 mars 2021
« au C.H.U Rabat - Salé et du 19 avril 2021 au 4 mars 2022
« à la province de Kénitra et d'une attestation d'évaluation
« des connaissances et des compétences, délivrée par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le 21 juin
« 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2824.22
صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022)
ببتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
بمعادلته لها :
.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin - généraliste, dans la spécialité
« médecine générale, délivrée en date du 5 juillet 2019, par
« l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derjavin, Fédération
« de Russie, assortie d'un stage de deux années : du 10
« janvier 2020 au 19 janvier 2021 au Centre hospitalier
« Hassan II de Fès et du 22 février 2021 au 24 février 2022
« au Centre hospitalier provincial Mohammed V de Meknès,
« validé par la Faculté de médecine, de pharmacie et de
« médecine dentaire de Fès - le 23 juin 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3021.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit des affaires :

- Diplôme d'études approfondies de droit des affaires, délivré en date du 13 juillet 2006, par l'Université Toulouse 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2825.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتتميم القرار رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي :

«- السينغال :

«.....»
«- Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de radiothérapie, « délivré en date du 6 décembre 2021, par la Faculté de « médecine, de pharmacie et d'odontologie - stomatologie, « Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 28 juin 2022.»

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2740.22 صادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتميم
القرار رقم 2014.22 الصادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2014.22 الصادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتعيين آمرين مساعدين
بالصرف :

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 2014.22 الصادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بالمادة الثانية المكررة
التالية :

«المادة الثانية المكررة. - تحدد لائحة الأمرين المساعدين بالصرف المعينين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسمياتها وفقا
للجدول التالي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
مدير السجن المحلي عين السبع	مدير السجن المحلي عين السبع 1
مدير السجن المحلي سوق الأربعاء	مدير السجن المحلي بسوق الأربعاء الغرب
مدير السجن المحلي سلا 2	مدير السجن المحلي سلا
مدير السجن المحلي آيت ملول	مدير السجن المحلي آيت ملول 1
مدير السجن المحلي تطوان 2	مدير السجن المحلي تطوان
مدير السجن المحلي وجدة 2	مدير السجن المحلي وجدة
مدير السجن المحلي خريبكة 2	مدير السجن المحلي خريبكة

مدير السجن المحلي الأوداية	مدير السجن المحلي الأوداية 1 بمراكش
مدير السجن المحلي الناظور	مدير السجن المحلي الناظور 2
مدير السجن المحلي بركان	مدير السجن المحلي بركان 2
مدير السجن المحلي أصيلة	مدير السجن المحلي أصيلة 2
مدير السجن المحلي طانطان	مدير السجن المحلي طانطان 2
مدير السجن المحلي تارودانت	مدير السجن الفلاحي تارودانت
مدير السجن المحلي علي مومن	مدير مركز الإصلاح والتأهيل علي مومن

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صالح التامك.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2741.22 صادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتميم

القرار رقم 2015.22 الصادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2015.22 الصادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتعيين آمرين مساعدين

بالصرف ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 2015.22 الصادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بالمادة الثانية المكررة

التالية :

«المادة الثانية المكررة. - تحدد لائحة الأمرين المساعدين بالصرف المعينين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسمياتها وفقا

«للجدول التالي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
مدير السجن المحلي عين السبع	مدير السجن المحلي عين السبع 1
مدير السجن المحلي سوق الأربعاء	مدير السجن المحلي بسوق الأربعاء الغرب
مدير السجن المحلي سلا 2	مدير السجن المحلي سلا
مدير السجن المحلي آيت ملول	مدير السجن المحلي آيت ملول 1
مدير السجن المحلي تطوان 2	مدير السجن المحلي تطوان
مدير السجن المحلي وجدة 2	مدير السجن المحلي وجدة
مدير السجن المحلي خريبكة 2	مدير السجن المحلي خريبكة
مدير السجن المحلي الأوداية 1 بمراكش	مدير السجن المحلي الأوداية
مدير السجن المحلي الناظور 2	مدير السجن المحلي الناظور
مدير السجن المحلي بركان 2	مدير السجن المحلي بركان
مدير السجن المحلي أصيلة 2	مدير السجن المحلي أصيلة
مدير السجن المحلي طانطان 2	مدير السجن المحلي طانطان
مدير السجن الفلاحي تارودانت	مدير السجن المحلي تارودانت
مدير مركز الإصلاح والتأهيل علي مومن	مدير السجن المحلي علي مومن

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صالح التامك.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 1487.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 10 أمتار والمكونة من ممر الراجلين رقم 12 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة بني افتح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 22 ديسمبر 2021 إلى 24 فبراير 2022 بجماعة بني افتح ؛

وعلى محضر مجلس جماعة بني افتح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2019 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 10 أمتار والمكونة من ممر الراجلين رقم 12 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	الملاحظات
1	الرسم العقاري رقم 21/35973	177 م ²	يوسف بويران بن محمد بنسبة 120/14، حادة بويران بن محمد بنسبة 120/7، عبد الرحمان بويران بن محمد بنسبة 120/14، حميد بويران بن محمد بنسبة 120/14، أحمد بويران بن محمد بنسبة 120/14، مينة بويران بن محمد بنسبة 120/7، جمعة بويران بن محمد بنسبة 120/7، خديجة خرشوفة بنت عبد الله بنسبة 120/15، عادل بويران بن محمد بنسبة 120/14 و خالد بويران بن محمد بنسبة 120/14، الساكنون بدوار القرية جماعة بني افتح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على شجرتين اثنتين (02) كبريتين من الزيتون. مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2020/01/07 (سجل : 91 عدد: 30)، فيما يخص قطعة أرضية مساحتها : 55 س. تقريبا، قصد إحداث دار الشباب بمركز بني افتح، وذلك لفائدة جماعة بني افتح.

2	أرض عارية، غير محفظة	213 م ²	حمدون الهواري و امحمد الهواري، السكان بدوار بني عرفجة، جماعة بني افنتح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على أربعة (04) أشجار كبيرة من الزيتون.
3	أرض عارية، غير محفظة	28 م ²	ورثة طراش وورثة الصيوري، الساكنين بدوار الجيرة جماعة بني افنتح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على شجرة واحدة (01) كبيرة من الزيتون.

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني افنتح في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022).

الإمضاء : رشيد الهيسوفي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افنتح رقم 1488.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 8 أمتار والمكونة من ممر الراجلين رقم 5 بمركز جماعة بني افنتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة بني افنتح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 22 ديسمبر 2021 إلى 24 فبراير 2022 بجماعة بني افنتح ؛

وعلى محضر مجلس جماعة بني افنتح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2019 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 8 أمتار والمكونة من ممر الراجلين رقم 5 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	الملاحظات
1	أرض عارية، غير محفظة	149 م ²	أحمد طراش، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على شجرة واحدة (1) كبيرة وواحدة (1) متوسطة من الزيتون وشجرة واحدة (Ø1) كبيرة من التين.
2	أرض عارية، غير محفظة	237 م ²	ورثة الهزاط الحاج محمد، الساكنون بمدينة تازة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على أربعة أشجار (4) كبيرة من الزيتون.

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني افتح في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022).

الإمضاء : رشيد الهيسوفي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 1489.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 12 مترا والمكونة من طريق التهيئة رقم 6 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة بني افتح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 22 ديسمبر 2021 إلى 24 فبراير 2022 بجماعة بني افتح ؛

وعلى محضر مجلس جماعة بني افتح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2019 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث طريق العامة الجماعية بعرض 12 مترا والمكونة من طريق التهيئة رقم 6 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك وعناوينهم	الملاحظات
1	أرض عارية، غير محفظة	426 م ²	احمد طراش، الساكن بمركز جماعة بني افتح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على شجرتين اثنتين (02) متوسطتين من الزيتون.
2	أرض عارية، غير محفظة	369 م ²	ورثة سعيد الهداجي، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على شجرتين اثنتين (02) متوسطتين من الزيتون.
3	أرض عارية، غير محفظة	784 م ²	علال الهراط، الساكن بمدينة تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على ستة (6) أشجار كبيرة من الزيتون.
4	أرض عارية، غير محفظة	369 م ²	حميد الهداجي، الساكن بمركز جماعة بني افتح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة عشر (13) شجرة صغيرة من الزيتون.
5	أرض عارية، غير محفظة	146 م ²	الهداجي محمد بن احساين، الساكن بمركز جماعة بني افتح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار صغيرة من الزيتون.
6	أرض عارية، غير محفظة	411 م ²	ورثة بوجمعة الهواري، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على أربعة (04) أشجار صغيرة من الزيتون.
7	أرض عارية، غير محفظة	139 م ²	علال بوعواد، الساكن بمركز جماعة بني افتح تازة.	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
8	أرض عارية، غير محفظة	333 م ²	ورثة اجبيلو احمد، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة.	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
9	أرض عارية، غير محفظة	135 م ²	اجبيلو محمد بن محمد، الساكن بمركز جماعة بني افتح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على أربعة عشر (14) شجرة صغيرة من الزيتون.

10	أرض عارية. غير محفظة	314 م ²	ورثة الهواري بوجمعة، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
11	أرض عارية. غير محفظة	79 م ²	ورثة ادريس بوقرعي، الساكنون بدوار بني عرفجة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
12	أرض عارية. غير محفظة	106 م ²	عبد الحق الخنوس، الساكن بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
13	أرض عارية. غير محفظة	315 م ²	حموش محمد وحموش عبد الله، الساكنان بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار صغيرة من الزيتون.
14	أرض عارية. غير محفظة	406 م ²	اجبيلو احمد بن محمد، الساكن بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
15	أرض عارية. غير محفظة	376 م ²	اجبيلو محمد بن محمد، الساكن بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
16	أرض عارية. غير محفظة	682 م ²	ورثة الصبوري الحاج غلال، الساكنون بدوار الجيرة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على أربعة (04) أشجار صغيرة من الزيتون، وشجرتين اثنتين (02) كبيرتين من اللوز.
17	أرض عارية. غير محفظة	16 م ²	ورثة الهواري عبد السلام، الساكنون بدوار بني عرفجة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
18	أرض عارية. غير محفظة	237 م ²	ورثة احمد بن علي، الساكنون بدوار الميزاب جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
19	أرض عارية. غير محفظة	18 م ²	اجبيلو محمد بن عبد السلام، الساكن بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
20	أرض عارية. غير محفظة	278 م ²	ورثة اهروش احميدة، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على شجرتين اثنتين (02) متوسطتين من الزيتون وشجرة واحدة (01) كبيرة من اللوز.
21	أرض عارية. غير محفظة	336 م ²	ورثة الموساوي احمد، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
22	أرض عارية. غير محفظة	331 م ²	ورثة المعلي ادريس، الساكن بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على تسعة (09) أشجار متوسطة من الزيتون، خمسة (5) أشجار كبيرة من اللوز، وشجرة واحدة (01) كبيرة من التين.
23	أرض عارية. غير محفظة	357 م ²	ورثة الربيعي بوجمعة، الساكن بدوار الجيرة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
24	أرض عارية. غير محفظة	190 م ²	كريمط اسماعيل، الساكن بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على أربعة (04) أشجار صغيرة من الزيتون.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني افتح في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022).

الإمضاء: رشيد الهيسوفي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 1490.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 10 أمتار والمكونة من طريق التهيئة رقم 10 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة بني افتح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 22 ديسمبر 2021 إلى 24 فبراير 2022 بجماعة بني افتح ؛

وعلى محضر مجلس جماعة بني افتح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2019 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 10 أمتار والمكونة من طريق التهيئة رقم 10 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك وعناوينهم	الملاحظات
1	عارية، غير محفظة	132 م ²	حمدون و محمد الهواري، الساكنان بدوار بني عرفة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على شجرتين (02) اثنتين كبيرتين من الزيتون.
2	عارية، غير محفظة	20 م ²	ورثة علال الهواري، الساكنون بدوار بني عرفة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
3	عارية، غير محفظة	345 م ²	ورثة ابحالفة، الساكنون بدوار الميزاب جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار كبيرة من الزيتون.
4	عارية، غير محفظة	291 م ²	ورثة الليوي وورثة شلياح، الساكنون بدوار الميزاب جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على شجرة واحدة (01) كبيرة من الزيتون.
5	عارية، غير محفظة	3 م ²	ورثة عبد الله المسكين، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني افتح في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022).

الإمضاء : رشيد الهيسوفي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 1491.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 10 أمتار والمكونة من طريق التهيئة رقم 11 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة بني افتح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 22 ديسمبر 2021 إلى 24 فبراير 2022 بجماعة بني افتح ؛

وعلى محضر مجلس جماعة بني افتح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2019 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 10 أمتار والمكونة من طريق التهيئة رقم 11 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	الملاحظات
1	عارية، غير محفظة	80 م ²	قنيش احمد و ورثة الركيوك، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (3) أشجار كبيرة من الزيتون.
2	غير محفظة	324 م ²	ورثة اجبيلو احمد وورثة الريفي، الساكنون بمركز جماعة بني افتح إقليم تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ستة (6) أشجار كبيرة من الزيتون.
3	عارية، غير محفظة	61 م ²	ورثة احمد المعافي وورثة العلمي، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على شجرتين اثنتين (2) كبيرتين من الزيتون.
4	عارية، غير محفظة	237 م ²	ورثة الهركال، الساكنون بدوار الميزاب جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على خمسة (5) أشجار كبيرة من الزيتون.
5	عارية، غير محفظة	134 م ²	ورثة ورثة المعافي احمد، الساكنون بدوار الدرايسة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على شجرتين اثنتين (2) كبيرتين من الزيتون.
6	عارية، غير محفظة	18 م ²	ورثة عبد الله المسكين، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض بها بقايا بناء قديم.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني افتح في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022).

الإمضاء: رشيد الهيسوفي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 1492.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 10 أمتار والمكونة من طريق التهيئة رقم 13 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة بني افتح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 22 ديسمبر 2021 إلى 24 فبراير 2022 بجماعة بني افتح ؛

وعلى محضر مجلس جماعة بني افتح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2019 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 10 أمتار والمكونة من طريق التهيئة رقم 13 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	الملاحظات
1	عارية، غير محفظة	63 م ²	ورثة احمد جيللو وورثة الربي، الساكنون بمركز جماعة بني افصح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على شجرتين اثنتين (02) كبيرتين من الزيتون.
2	عارية، غير محفظة	223 م ²	عياد قنيش، الساكن بمركز جماعة بني افصح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار كبيرة من الزيتون.
3	الرسم العقاري عدد 21/35973	339 م ²	يوسف بويران بن محمد بنسبة 120/14، حادة بويران بن محمد بنسبة 120/7، عبد الرحمان بويران بن محمد بنسبة 120/14، حميد بويران بن محمد بنسبة 120/14، أحمد بويران بن محمد بنسبة 120/14، مينة بويران بن محمد بنسبة 120/7، جمعة بويران بن محمد بنسبة 120/7، خديجة خرشوفة بنت عبد الله بنسبة 120/15، عادل بويران بن محمد بنسبة 120/14 و خالد بويران بن محمد بنسبة 120/14، الساكنون بدوار القرية جماعة بني افصح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على خمس (05) أشجار كبيرة من الزيتون. مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2020/01/07 (سجل : 91 عدد: 30)، فيما يخص قطعة أرضية مساحتها : 55 س، تقريبا، قصد إحداث دار الشباب بمركز بني افصح، وذلك لفائدة جماعة بني افصح.
4	عارية، غير محفظة	112 م ²	عبد العزيز اجيللو، الساكن بمركز جماعة بني افصح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على شجرة واحدة (01) كبيرة من الزيتون.
5	عارية، غير محفظة	100 م ²	ورثة العراصي وورثة اللوي، الساكنون بدوار الميزاب جماعة بني افصح تازة.	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
6	عارية، غير محفظة	226 م ²	ورثة بوعواد، الساكنون بمركز جماعة بني افصح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على شجرة واحدة (01) كبيرة من الزيتون.
7	عارية، غير محفظة	27 م ²	ورثة التهامي بوقري، الساكنون بدوار بني عرفة جماعة بني افصح تازة.	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني افصح في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022).

الإمضاء : رشيد الهيسوفي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 1493.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 12 مترا والمكونة من طريق التهيئة رقم 14 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة بني افتح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 22 ديسمبر 2021 إلى 24 فبراير 2022 بجماعة بني افتح ؛

وعلى محضر مجلس جماعة بني افتح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2019 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 12 مترا والمكونة من طريق التهيئة رقم 14 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	الملاحظات
1	عارية، غير محفظة	841 م ²	ورثة عقروش، الساكنون بدوار بني عرفة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ستة (06) أشجار كبيرة من الزيتون.
2	عارية، غير محفظة	249 م ²	ورثة البوقري، الساكنون بدوار بني عرفة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على تسعة (09) أشجار كبيرة من الزيتون.
3	عارية، غير محفظة	55 م ²	ورثة الصيوري، الساكنون بدوار الجيرة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على أربعة (04) أشجار كبيرة من الزيتون.
4	عارية، غير محفظة	835 م ²	حمدون و محمد الهواري، الساكنون بدوار بني عرفة جماعة بني افتح إقليم تازة	أرض فلاحية، تحتوي على عشرة (10) أشجار كبيرة من الزيتون.
5	عارية، غير محفظة	471 م ²	ورثة جخالفة، الساكنون بدوار الميزاب جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على أربعة عشر (14) شجرة كبيرة من الزيتون.
6	عارية، غير محفظة	372 م ²	محمد قنيش وورثة الركيكوك، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على إحدى عشرة (11) شجرة كبيرة من الزيتون.
7	عارية، غير محفظة	107 م ²	ورثة الريفي وورثة جيلو احمد، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على تسعة (09) أشجار كبيرة من الزيتون.
8	عارية، غير محفظة	133 م ²	ورثة لقسيلى، الساكنون بدوار الجيرة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على أربعة (04) أشجار كبيرة من الزيتون.
9	عارية، غير محفظة	130 م ²	ورثة علالة وورثة عزوز بويران، الساكنون بدوار الجيرة جماعة بني افتح إقليم تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار كبيرة من الزيتون.
10	عارية، غير محفظة	264 م ²	حمدون و محمد الهواري، الساكنون بدوا بني عرفة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على أربعة (04) أشجار كبيرة من الزيتون.
11	عارية، غير محفظة	224 م ²	ورثة جيلو وورثة المعافي، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على خمسة (05) أشجار كبيرة من الزيتون.
12	عارية، غير محفظة	198 م ²	ورثة الصيوري وطراش، الساكنون بدوار الجيرة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على أربعة (04) أشجار كبيرة من الزيتون.
13	عارية، غير محفظة	339 م ²	محمد قنيش، الساكن بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على خمسة عشر (15) شجرة كبيرة من الزيتون.
14	عارية، غير محفظة	179 م ²	ورثة الهزاط، الساكنون بتازة	أرض فلاحية، تحتوي على خمسة (05) أشجار كبيرة من الزيتون.
15	عارية، غير محفظة	373 م ²	ورثة احمد اجيلو، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على تسعة (09) أشجار كبيرة من الزيتون.

16	عارية، غير محفظة	642 م ²	بوعرفة التوزاني، الساكن بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على أربعة عشر (14) شجرة كبيرة من الزيتون.
17	عارية، غير محفظة	482 م ²	ورثة اجبيلو احمد، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ثمانية عشر (18) شجرة كبيرة من الزيتون.
18	عارية، غير محفظة	116 م ²	ورثة القسيلي، الساكنون بدوار الجيرة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار كبيرة من الزيتون.
19	عارية، غير محفظة	71 م ²	محمد اجبيلو بن عبد السلام، الساكن بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار كبيرة من الزيتون.
20	عارية، غير محفظة	94 م ²	ورثة اجبيلو احمد، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار كبيرة من الزيتون.
21	عارية، غير محفظة	112 م ²	محمد اجبيلو بن محمد، الساكن بمركز جماعة بني افتح إقليم تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار كبيرة من الزيتون.
22	عارية، غير محفظة	289 م ²	بوجمعة الغازي، الساكن بدوار الميزاب جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على خمسة (05) أشجار كبيرة من الزيتون.
23	عارية، غير محفظة	26 م ²	ورثة التوزاني، الساكنون بدوار بني عرفجة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار كبيرة من الزيتون.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني افتح في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022).

الإمضاء : رشيد الهيسوفي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 1494.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 10 أمتار والمكونة من طريق التهيئة رقم 35 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة بني افتح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 22 ديسمبر 2021 إلى 24 فبراير 2022 بجماعة بني افتح ؛

وعلى محضر مجلس جماعة بني افتح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2019 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث طريق العامة الجماعية بعرض 10 أمتار والمكونة من طريق التهيئة رقم 35 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية المبينة، في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	الملاحظات
1	عارية، غير محفوظة	81 م ²	ورثة الهزاط، الساكنون بتازة	أرض فلاحية، تحتوي على شجرتين اثنتين (02) كبيرتين من الزيتون.
2	عارية، غير محفوظة	16 م ²	محمد قنيش، الساكن بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على شجرتين اثنتين (02) كبيرتين من الزيتون.
3	عارية، غير محفوظة	44 م ²	خالد بويران، الساكن بدوار القرية جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار كبيرة من الزيتون.
4	عارية، غير محفوظة	558 م ²	ورثة احمد اجيلو، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار كبيرة من الزيتون.

أرض فلاحية، تحتوي على شجرتين اثنتين (02) كبريتين من الزيتون.	ورثة التوزاني وورثة الهواري، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة	58 م ²	عارية، غير محفظة	5
أرض فلاحية، تحتوي على شجرتين اثنتين (02) كبريتين من الزيتون.	ورثة بوعواد، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة	60 م ²	عارية، غير محفظة	6
أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.	ورثة التهامي بوقراع، الساكنون جميعا بدوار بني عرفجة جماعة بني افتح تازة	84 م ²	عارية، غير محفظة	7

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني افتح في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022).

الإمضاء : رشيد الهيسوفي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 1495.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 10 أمتار والمكونة من طريق التهيئة رقم 36 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة بني افتح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 22 ديسمبر 2021 إلى 24 فبراير 2022 بجماعة بني افتح ؛

وعلى محضر مجلس جماعة بني افتح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2019 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 10 أمتار والمكونة من طريق التهيئة رقم 36 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	الملاحظات
1	عارية، غير محفوظة	459 م ²	عبد الله البوش، الساكن بدوار الحبايلة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على شجرة واحدة (01) كبيرة من اللوز.
2	عارية، غير محفوظة	179 م ²	محمد اجيبلو بن عبد السلام، الساكن بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ثمانية (08) أشجار متوسطة من الزيتون وشجرة واحدة (01) كبيرة من اللوز.
3	عارية، غير محفوظة	19 م ²	ورثة احميدة اهروش، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على شجرتين اثنتين (02) صغيرتين من الزيتون

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني افتح في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022).

الإمضاء : رشيد الهيسوفي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 1496.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 20 مترا والمكونة من طريق الهيئة رقم 17 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة بني افتح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 22 ديسمبر 2021 إلى 24 فبراير 2022 بجماعة بني افتح ؛

وعلى محضر مجلس جماعة بني افتح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2019 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 20 مترا والمكونة من طريق الهيئة رقم 17 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	الملاحظات
1	عارية، غير محفظة	967 م ²	ورثة عقروش موح بن علال، الساكنون بدوار البوابة جماعة بني افتح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار كبيرة من الزيتون، وتسعة (9) أشجار كبيرة من اللوز.
2	عارية، غير محفظة	228 م ²	ورثة بوعرفة بن مولود، الساكنون بمركز جماعة بني افتح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على شجرتين اثنتين (02) متوسطتين من الزيتون، وأربعة (04) أشجار متوسطة من اللوز.

3	عارية، غير محفظة	126 م ²	عبد الحق الخنوس، الساكن بمركز جماعة بني افنتح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار صغيرة من الزيتون.
4	عارية، غير محفظة	345 م ²	محمد المسكين، الساكن بمركز جماعة بني افنتح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على أربعة (04) أشجار صغيرة من الزيتون.
5	عارية، غير محفظة	480 م ²	ورثة عبد القادر المسكين، الساكنون بمركز جماعة بني افنتح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على خمسة (05) أشجار كبيرة من الزيتون.
6	عارية، غير محفظة	130 م ²	عبد الرحمن الخنوس، الساكنون بمركز جماعة بني افنتح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار صغيرة وواحدة (01) كبيرة من الزيتون.
7	عارية، غير محفظة	145 م ²	ورثة عبد القادر المسكين، الساكنون بمركز جماعة بني افنتح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على شجرة واحدة (01) كبيرة من الزيتون.
8	عارية، غير محفظة	92 م ²	ورثة بوعرفة بن مولود، الساكنون بمركز جماعة بني افنتح تازة.	أرض فلاحية، لا تحتوي على مغروسات.
9	عارية، غير محفظة	546 م ²	ورثة عبد القادر المسكين، الساكنون بمركز جماعة بني افنتح تازة.	أرض فلاحية، لا تحتوي على مغروسات.
10	عارية، غير محفظة	61 م ²	محمد الهداجي بن احساين، الساكن بمركز جماعة بني افنتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار كبيرة من الزيتون.
11	عارية، غير محفظة	405 م ²	محمد المسكين، الساكن بمركز جماعة بني افنتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على مغروسات.
12	عارية، غير محفظة	190 م ²	عبد السلام الهداجي، الساكن بمركز جماعة بني افنتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على مغروسات.
13	عارية، غير محفظة	291 م ²	بوجمعة الهداجي، الساكن بمركز جماعة بني افنتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على مغروسات.
14	عارية، غير محفظة	570 م ²	ورثة محمادي دحو، الساكنون بتازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على مغروسات.
15	عارية، غير محفظة	488 م ²	ورثة عبد القادر المسكين، الساكنون بمركز جماعة بني افنتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على مغروسات.
16	عارية، غير محفظة	424 م ²	بوعرفة التوزاني، الساكن بمركز جماعة بني افنتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على شجرتين اثنين (02) كبيرتين وثلاثة (03) أشجار صغيرة من الزيتون.
17	عارية، غير محفظة	597 م ²	عياد قنيش، الساكن بمركز جماعة بني افنتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ثمانية (08) أشجار كبيرة من الزيتون.
18	عارية، غير محفظة	397 م ²	محمد بطري، الكوزات تازة	أرض فلاحية، تحتوي على شجرتين اثنين (02) كبيرتين من الزيتون.
19	عارية، غير محفظة	109 م ²	ورثة عقروش، الساكنون بدوار بني عرفجة جماعة بني افنتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على مغروسات.
20	عارية، غير محفظة	126 م ²	ورثة طاميس، الساكنون بمركز جماعة بني افنتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على مغروسات.

21	عارية، غير محفوظة	2656 م ²	ورثة عقروش الحاج موح بن علال، الساكنون بدوار البوابة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على مغروسات.
22	عارية، غير محفوظة	1006 م ²	علال الشواي، الساكن بدوار بني عرفة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على مغروسات.
23	عارية، غير محفوظة	1687 م ²	ورثة الملال، الساكنون بدوار بني عرفة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على مغروسات.
24	عارية، غير محفوظة	581 م ²	عبد الإله الشواي، الساكن بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على مغروسات.
25	عارية، غير محفوظة	42 م ²	بوقري محمد الأعرج، الساكن بدوار بني عرفة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على مغروسات.
26	عارية، غير محفوظة	591 م ²	عبد الإله الشواي، الساكن بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على مغروسات.
27	عارية، غير محفوظة	245 م ²	ورثة البوقري، الساكنون بدوار بني عرفة جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على مغروسات.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني افتح في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022).

الإمضاء : رشيد الهيسوفي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 1497.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 12 مترا والمكونة من طريق التهيئة رقم 24 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة بني افتح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 22 ديسمبر 2021 إلى 24 فبراير 2022 بجماعة بني افتح ؛

وعلى محضر مجلس جماعة بني افتح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2019 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 12 مترا والمكونة من طريق التهيئة رقم 24 بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	مساحتها بالمترا المربع	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	الملاحظات
1	عارية، غير محفظة	436 م ²	علال عقروش، الساكن بدوار البوابة جماعة بني افصح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
2	عارية، غير محفظة	524 م ²	عبد الحق الخنوس، الساكن بمركز جماعة بني افصح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على خمسة (05) أشجار صغيرة من الزيتون.
3	عارية، غير محفظة	160 م ²	محمد الهداجي بن سعيد، الساكن بمركز جماعة بني افصح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار صغيرة من الزيتون وشجرة واحدة (01) كبيرة من اللوز.
4	عارية، غير محفظة	10 م ²	عياد قنيش، الساكن بمركز جماعة بني افصح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
5	عارية، غير محفظة	370 م ²	محمد الهداجي بن احساين، الساكن بمركز جماعة بني افصح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على أربعة عشر (14) شجرة كبيرة من الزيتون و ثلاثة أشجار (03) كبيرة من اللوز.
6	عارية، غير محفظة	1156 م ²	عياد قنيش، الساكن بمركز جماعة بني افصح إقليم تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
7	عارية، غير محفظة	384 م ²	محمد الهداجي، الساكن بمركز جماعة بني افصح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
8	عارية، غير محفظة	268 م ²	عبد الرحمن الخنوس، الساكن بمركز جماعة بني افصح إقليم تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
9	عارية، غير محفظة	259 م ²	محمد الهداجي بن سعيد، الساكن بمركز جماعة بني افصح إقليم تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.

10	عارية، غير محفوظة	109 م ²	ورثة محمادي دحو، الساكنون بتازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
11	عارية، غير محفوظة	66 م ²	بوجمعة الهداجي، الساكن بمركز جماعة بني افتح إقليم تازة	أرض فلاحية، تحتوي على شجرة واحدة (01) كبيرة من الزيتون.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني افتح في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022).

الإمضاء : رشيد الهيسوفي.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 200.22 م.إ صادر في 28 ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الخمس المسجلة بأمانتها العامة في 4 و 5 نوفمبر 2021، الأولى والثانية قدمهما السيدان بلقاسم المعتصم وأحمد الراحي - بصفتهم مترشحين - طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد عز الدين زكري والسيدة أمال العمري في الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المجاورين، والثالثة قدمها كل من السيد عبد الناصر الخبولي - بصفته مترشحا - وباقي المترشحات والمترشحين بلائحة ترشيحه، في مواجهة السيد المصطفى الوجداني، طالبا فيها تصحيح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء وإلغاء انتخاب السيدات والسادة ميلود معصيد وأمال العمري وعز الدين زكري ونور الدين سليك ومينة حمداني وفاطمة الإدريسي وبوشعيب علوش ومريم الهلواني في نفس الاقتراع، والرابعة قدمتها السيدة مريم شكيبي - بصفتها مترشحة - طالبة فيها إلغاء انتخاب السيدة سليمة زيداني في الاقتراع المذكور وباقي «العملية الانتخابية»، والخامسة قدمها السيد المصطفى الوجداني - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدات والسادة ميلود معصيد وأمال العمري ونور الدين سليك ومينة حمداني وعز الدين زكري وفاطمة الإدريسي وبوشعيب علوش ومريم الهلواني في الاقتراع السالف ذكره، برسم نفس الهيئة ؛ وبعد منح الطاعن الثاني، بصورة استثنائية، بناء على طلبه، أجلا إضافيا، للإدلاء بمستند ؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية العشر المسجلة، على التوالي، بنفس الأمانة العامة في 12 يناير و 2 فبراير 2022 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداوله طبق القانون ؛ وبعد ضم الملفات الخمسة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المجاورين ؛

من حيث الشكل :

فيما يخص الطعن الموجه ضد السيد المصطفى الوجداني :

حيث إن الطعن الموجه ضد السيد المصطفى الوجداني يتعين التصريح بعدم قبوله، باعتبار هذا الأخير مترشحا غير فائز، مما تنعدم معه المصلحة في إثارة الطعن في مواجهته ؛

من حيث الموضوع :

في شأن المآخذ المتعلقة بأهلية المطعون في انتخابه السيد عز الدين زكري :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه، السيد عز الدين زكري ترشح للاقتراع موضوع الطعن، باسم إحدى المنظمات النقابية «ممثلا لقطاع الضمان الاجتماعي»، دون أن تكون له صفة مندوب للأجراء بالقطاع المذكور، إذ انقطع عن العمل بمصالح الضمان الاجتماعي منذ شهر نوفمبر 2015 لبلوغه سن التقاعد وعدم استفادته من التمديد طبقا للقانون، وأنه انتخب مندوبا رسميا في الجمع العام للأعمال الاجتماعية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن فئة المتقاعدين، وانتخب في 16 يونيو 2021، مندوبا أصليا للأجراء بإحدى الشركات بمكناس، كل ذلك في مخالفة لأحكام الفصلين 24 و 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ولمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 72.14 المحددة بموجها السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والمادة 74 من مدونة الانتخابات، والمواد 435 و 438 و 439 و 526 من مدونة الشغل ؛

وحيث إن القانون رقم 72.14، المستدل به، لا ينطبق على النازلة، إذ الثابت من وثائق الملف، أن المطعون في انتخابه لا يندرج ضمن فئة الموظفين والمستخدمين المعنية بالقانون المذكور، مما يجعل وضعيته، فيما يخص السن القانوني للتقاعد، خاضعة لمقتضيات مدونة الشغل ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأهلية المطعون في انتخابها السيدة أمال العمري :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابها، السيدة أمال العمري ترشحت باسم إحدى المنظمات النقابية، برسم نفس الاقتراع، ممثلة للقطاع البنكي، رغم «انقضاء صفتها» كمندوبة للأجراء لبلوغها سن التقاعد، وتجاوزها «الحد الأقصى للتمديد»، ووجودها في حالة «تفرغ» إثر انتخابها عضواً بمجلس المستشارين برسم الولاية الانتدابية المنصرمة، كل ذلك في مخالفة للقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين وللمادة الأولى من القانون رقم 72.14 المشار إليه، ومنشور السيد رئيس الحكومة المتخذ إعمالاً للقانون المذكور، وللمادة 435 من مدونة الشغل ؛

وحيث إنه، فضلاً عن عدم انطباق القانون رقم 72.14 على وضعية المطعون في انتخابها، لنفس الأسباب التي سبق بيانها أعلاه، فإن حالة التنافي، تهم، علاقة بالنازلة، الفئات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ولا تعد المطعون في انتخابها ضمنها، لكونها مستخدمة بالقطاع الخاص، كما هو ثابت من وثائق الملف، مما يكون معه ما نعاه الطرف الطاعن، من هذين الوجهين، غير مرتكز على أساس من القانون ؛

وحيث إن الفصل 63 من الدستور ينص بصفة خاصة على أنه : «يتكون مجلس المستشارين ... من ... أعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.» وعلى أن أعضاء هذا المجلس «ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، ...» ؛

وحيث إن المادتين الأولى (البند الرابع) والخامسة (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنصان على التوالي، وبصفة خاصة على أنه : «... يجب أن يكون ممثلو المأجورين منتخبين وفق الإجراءات والشروط القانونية المطبقة على كل فئة من فئات الموظفين والمستخدمين ...»، وعلى أنه : «... يجب ... أن يكون المترشحون للانتخابات التي تجري في هيئة من الهيئات الناخبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها.» ؛

وحيث إن الفقرات الأولى من المواد 434 و 435 و 526 من مدونة الشغل، تنص على التوالي على أنه : «ينتخب مندوبو الأجراء لمدة يتم تحديدها بمقتضى نص تنظيمي.»، وعلى أنه : «تنتهي مهام مندوب الأجراء بوفاته، أو بسحب الثقة منه أو باستقالته، أو ببلوغه السن القانوني للتقاعد، أو بإنهاء عقد شغله، أو بصدر حكم عليه من الأحكام المشار إليها في المادة 438»، وعلى أنه : «يجب أن يحال إلى التقاعد كل أجير بلغ سن الستين. غير أنه يمكن الاستمرار في الشغل، بعد تجاوز هذه السن، بناء على قرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، بطلب من المشغل وبموافقة الأجير.» ؛

وحيث إن انتخاب المطعون في انتخابه، في 16 يونيو 2021 مندوباً رسمياً عن فئة المتقاعدين وعضواً بالجمع العام لجمعية الأعمال الاجتماعية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وما نعاه الطرف الطاعن وأثاره المطعون في انتخابه من دفع بهذا الخصوص، لا صلة له بالنازلة، ويبقى عديم الأثر على وضعية المعني بالأمر، إذ أن مناط المنازعة في أهلية المطعون في انتخابه، ينصب على صحة اكتسابه صفة الأجير، واستمراره في الشغل بعد بلوغه السن القانوني للتقاعد، بناء على قرار تتخذه السلطة الحكومية المختصة، طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 526 من مدونة الشغل من أنه : «يجب أن يحال إلى التقاعد كل أجير بلغ سن الستين. غير أنه يمكن الاستمرار في الشغل، بعد تجاوز هذه السن، بناء على قرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، بطلب من المشغل وبموافقة الأجير.»

وحيث إن الطرف الطاعن، أدلى لتعزيز مآخذها، ببيانات الشركة التي انتخب بها المطعون في انتخابه مندوباً للأجراء، كما أدلى بنسخة من محضر انتخاب المطعون في انتخابه، في 16 يونيو 2021، مندوباً أصلياً للأجراء بالشركة السالف ذكرها ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، أدلى من جهته بنسخة من قرار صادر عن المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يفيد إحالة المعني بالأمر على التقاعد ابتداء من 30 ماي 2018 ؛

وحيث إنه، لئن أدلى المطعون في انتخابه بهذه الوثيقة، فإنه يبين من الاطلاع على المراسلة الصادرة عن وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المؤرخة في 30 سبتمبر 2022، جواباً على كتاب المحكمة الدستورية، أن مصالح هذه الوزارة لم يسبق لها إصدار أي ترخيص للمطعون في انتخابه، للاستمرار في العمل بعد بلوغه سن الستين ؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، تكون صفة الأجير قد انتفت عن المطعون في انتخابه، وقت إيداع ترشيحه برسم الاقتراع موضوع الطعن، كما انتفت معه صفاته ناخباً وممثلاً للأجراء برسم انتخاب مندوبهم، وبالتبعية، عضويته بالهيئة الناخبة التي ترشح فيها برسم الاقتراع موضوع المنازعة، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 5 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص على أنه : «يجب ... أن يكون المترشحون للانتخابات التي تجري في هيئة من الهيئات الناخبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها.»، وتعين معه إبطال انتخاب السيد عز الدين زكري، عضواً بمجلس المستشارين، من غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة في مواجهته ؛

وحيث إن الطرف الطاعن أدلى، لتعزيز مأخذه بورقة معلومات صادرة عن مديرية التشغيل متضمنة رأيا إيجابيا للجنة المختصة، مؤرخة في 1 أكتوبر 2019 وتوقيعا لوزير التشغيل بالموافقة على التمديد للمطعون في انتخابها الثانية لمدة ثلاث سنوات ؛

وحيث إن المطعون في انتخابها أدلت رفقة مذكرتها الجوابية بنسخة مطابقة للأصل لرسالة مؤرخة في 8 أكتوبر 2019 موجهة من رئيس قسم تشغيل المهاجرين والاستمرار في العمل إلى المدير العام المساعد للمؤسسة البنكية التي تشغل بها، يخبره فيها بالموافقة على استمرارها في الشغل لمدة ثلاث سنوات، تبتدئ من 14 مارس 2020 إلى غاية 13 مارس 2023، وبنسخة من شهادة العمل مسلمة للمطعون في انتخابها، مؤرخة في 5 يناير 2022، تفيد مزاولة عملها، وذلك منذ 2 نوفمبر 2001، بالمؤسسة البنكية التي انتخبت بها مندوبة للأجراء ؛

وحيث إنه لئن اكتسبت المطعون في انتخابها صفة الأجرة بمقتضى القرار المذكور فإنه يبين من الاطلاع على نسخة قرار السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، الصادر عن مصالحها في 8 أكتوبر 2019، الموقع من مديرية التشغيل، والمستحضر من قبل المحكمة الدستورية، أن المطعون في انتخابها استفادت من ترخيص بالاستمرار في الشغل لمدة ثلاث سنوات، تبتدئ من 14 مارس 2020 إلى 13 مارس 2023، وأن مدة الترخيص الذي استفادت منه، وهي ثلاث سنوات تقصر عن مدة الانتداب الانتخابي الذي ترشحت له وهو عضوية مجلس المستشارين أي ست سنوات ؛

وحيث إنه لا ينال مما تقدم، دفع المطعون في انتخابها، بأن المادة 438 من مدونة الشغل لا تقصر سن الترشح لمندوبي الأجراء على حد أقصى معين، ذلك أن وجه النعي على ترشحها، في الاقتراع موضوع الطعن هو علمها المسبق أثناء إيداع ترشيحها، بكون مدة الترخيص الذي استفادت منه، تقصر عن مدة الانتداب الانتخابي الذي ترشحت له وتصديها لتمثيل الأمة بمجلس المستشارين رغم سابق علمها بعدم دوام اكتسابها عضوية الهيئة التي ترشحت باسمها، وهي هيئة ممثلي الأجورين، بدليل صدور قرار الترخيص في تاريخ سابق على إيداع ترشيحها، وما أدلت به المطعون في انتخابها من وسائل إثبات، مما يعد سلوكا ماسا بنزاهة العملية الانتخابية ؛

وحيث إنه، يتعين معه، تبعا لمجموع الأسباب المذكورة، إبطال انتخاب السيدة أمال العمري عضوا بمجلس المستشارين، من غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة في مواجهتها ؛

وحيث إن المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.421 الصادر بتاريخ 16 يناير 2009، المتخذ تطبيقا للمادة 434 من مدونة الشغل تنص على أنه : «... تحدد مدة انتداب مندوبي الأجراء في ست سنوات.» ؛

وحيث إنه يستفاد من هذه الأحكام، في ترابطها وتكاملها، مع مراعاة درجتها في التراتبية المعيارية، أنه، من جهة أولى، أن المشرع الدستوري بإقراره تمثيلية الأجورين بمجلس المستشارين، إنما رام، من خلال نمط انتخابهم، وقيامهم بتمثيل الأمة، ضمان مساهمتهم في أداء مهامهم البرلمانية تحقيقا للطابع الاجتماعي لنظام الحكم، على النحو المقرر في الفقرة الأولى من الفصل الأول من الدستور التي تنص على أن : «نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.»، ومن جهة ثانية، أن الترشح للانتداب انتخابي، هو التزام مسبق من المترشح، متى تم انتخابه، بممارسة مهامه التمثيلية على وجه الاطراد والانتظام والاستمرار، لا يوقفه في ذلك إلا ما قد يعتريه، أثناء انتدابه، من أوضاع مقرررة في القانون، وأنه تقع على المترشح، تبعا لذلك، مسؤولية التحقق بدءا، أثناء إيداع ترشيحه، من انتفاء ما قد يعيق أداء مهامه التمثيلية خلال مدة انتدابه، سيما ما يتعلق منها بأهليته أو دوام اكتسابه عضوية الهيئة التي يترشح عنها في حال الاقتراع العام غير المباشر، كما هو الأمر في النازلة، وأن ما سنه القانون من آليات لاستبدال حاملي الانتدابات الانتخابية أو الحلول محلهم، إنما قررت لما يعتري حاملي هذه الانتدابات من حالات لم يكن متوقعا حدوثها أثناء إيداع ترشيحهم، ومن جهة ثالثة، أن بلوغ السن القانوني للتقاعد، وهو ستون سنة، يعد سببا قائم الذات لانتهاء مهمة مندوب الأجراء، متمايز عن حالة إنهاء عقد الشغل، خلافا لما دفعت به المطعون في انتخابها في مذكرتها الجوابية، ومن جهة رابعة، أن الاستمرار في الشغل، بعد تجاوز سن الستين، بناء على قرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، وضعية مهنية استثنائية محددة المدة، تمنح لغرض محدد، وتتوقف على طلب المشغل، لا الأجير، الذي يعود له، طبقا للقانون الموافقة أو الرفض، وتخضع، فيما يخص منحها، للسلطة التقديرية للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، ومن جهة خامسة، أن مدة انتداب مندوبي الأجراء، كما مدة انتداب أعضاء مجلس المستشارين هي ست سنوات، مما يتعين معه على المترشح، الحرص بصفة خاصة، أثناء ترشيحه، على التأكد من انتفاء ما يعيق دوام اكتسابه عضوية الهيئة التي يترشح عنها بالمجلس المذكور ؛

وحيث إنه يعود للمحكمة الدستورية أثناء بتمها في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، وفي أهلية الترشح بصفة خاصة، النظر في الأوضاع الإجرائية للترشح، سواء من حيث مطابقتها لأحكام القانون، أو من حيث استيفائها متطلبات النزاهة المقررة مبدأ للعمليات الانتخابية، بكافة مراحلها، بموجب أحكام الفصلين الثاني والحادي عشر من الدستور ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بضبط لوائح الهيئة الناجبة لفئة المأجورين :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن «أخطاء مادية» شابت لوائح الهيئة الناجبة لفئة المأجورين، تمثلت في عدم إدراج أسماء ما يفوق 200 من المندوبين عن المستخدمين في المنشآت وممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات، ينتمون إلى المنظمة النقابية التي ترشح باسمها الطاعن الثالث وإلى غيرها، مما لم يتمكن معه هؤلاء من التصويت وأضاع، تبعا لذلك، على لائحة ترشيح الطاعن المذكور منتي صوت لفائدها، علما أن الفارق بين آخر لائحة ترشيح فائزة ولائحة الترشيح التي وكيلها الطاعن هو 45 صوتا فقط، وأن عدد الأصوات المعبر عنها الذي كان يتعين احتسابه هو 18563 صوتا بدل 18517 المضمن بمحضر اللجنة الوطنية للإحصاء، وأنه كان يتعين إسناد مقعد لللائحة الترشيح التي وكيلها الطاعن الثالث :

لكن،

حيث إن الادعاء جاء عاما، لعدم تحديد أسماء وبيانات مندوبي الأجراء المعنيين، مما يكون معه غير جدير بالاعتبار :

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذين المآخذين يتلخصان في دعوى :

- من جهة، أن المترشحين باسم لائحة الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه الثالث، السيد ميلود معصيد، نشروا، في 2 أكتوبر 2021، على صفحة رسمية للمنظمة النقابية التي ترشحوا باسمها، المفتوحة للعموم بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، شريط فيديو انتخابي تظهر فيه المطعون في انتخابها الخامسة السيدة مينة حمداني ومترشحين آخرين بلائحة الترشيح المعنية، بقاعة الجلسات بمجلس المستشارين، كما يظهر فيه رمز المملكة وعلمها في خلفية الشريط، وكذا مجسم كبير الحجم لعلامة تجارية، كل ذلك في مخالفة للمادة 118 من القانون 57.11 الموما إليه أعلاه :

- ومن جهة أخرى، أن نفس المترشحين قاموا يوم الاقتراع بتوجيه رسائل لناخبين لا منتمين، عن طريق «الكاتب العام» بإقليم آسفي للمنظمة النقابية التي ينتمون إليها، وذلك قصد دعوتهم للتصويت لفائدة لائحة الترشيح المذكورة، والحضور يوم الاقتراع إلى أحد مقرات المنظمة النقابية المذكورة، على الساعة الثانية بعد الزوال، «للتعرف عليهم»، وأن «الكاتب العام الوطني» لنفس المنظمة النقابية، وجه دعوات بهذا الخصوص لكافة الناخبين اللانتمين، مما أخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين وأثر على نتائج الاقتراع موضوع الطعن :

لكن،

حيث إنه، من جهة، فإن الطاعن، أدلى تعزيزا لمآخذه، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 15 أكتوبر 2021 انصب على معاينة الصفحة الرسمية للمنظمة النقابية التي ترشحت باسمها لائحة الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه الثالث، على أحد مواقع التواصل الاجتماعي تضمنت شريط فيديو دعائيا برسم الاقتراع موضوع الطعن تظهر فيه المطعون في انتخابها الخامسة بقاعة الجلسات بمجلس المستشارين، كما تظهر في نفس الشريط علامة تجارية، وأرفقت المعاينة بقرص مدمج يتضمن الشريط المذكور ومستخرجات منه تضمنت ما نعاه الطرف الطاعن من وقائع :

وحيث إنه لئن كانت مقتضيات المادة 118 تنطبق على الحملة الانتخابية المجراة برسم الاقتراع موضوع الطعن، خلافا لما دفع به المطعون في انتخابه، فإن هذا الأخير نازع في صحة شريط الفيديو المدلى به من قبل الطاعن بدعوى أنه جمع فيه شريطين أحدهما يتعلق بالحملة الانتخابية والثاني يتضمن مواقف المنظمة النقابية التي ترشح باسمها المطعون في انتخابهم بخصوص قضايا وطنية، وأن موضوع الشريط الذي ظهر فيه المطعون في انتخابهم في مقرات رسمية يكتسي فقط طابعا تعريفيًا بمواقف النقابة وليس معدا للحملة الانتخابية ولم يتم استعماله خلال الفترة المخصصة لها، وأن باقي الصور الفوتوغرافية المدلى بها يجهل مصدرها وتاريخ استعمالها، باستثناء صورة تظهر الأمين العام لذات المنظمة في تجمع خطابي :

وحيث إن الطرف المطعون في انتخابه، أدلى أيضا نفيا للادعاء، بمحضري معاينتين اختياريتين منجزين من قبل مفوض قضائي :

- الأول في 6 يناير 2022 انصب على معاينة مفادها عدم تطابق صورة المطعون في انتخابها الخامسة مع صورتها البارزة في شريط الفيديو المدلى به من قبل الطاعن، كما تمت فيها معاينة شريط فيديو آخر مرفق بالمحضر المذكور تضمن في رأسيته رمز المنظمة النقابية التي ترشح باسمها المطعون في انتخابهم، وعبارة «انتخابات ممثلي المأجورين بمجلس المستشارين، الثلاثاء 5 أكتوبر 2021» مضمونه التعريف بالمنظمة النقابية المذكورة، وختم بدعوة للتصويت على لائحة الترشيح المذكورة، ولا يظهر فيه أي من المطعون في انتخابهم في مقر رسمي، كما تضمنت المعاينة تفريغا لمضمونه وأرفقت بصور مستخرجة من الفيديو المذكور المنشور في 2 أكتوبر 2021 على الصفحة الرسمية بأحد مواقع التواصل الاجتماعي للمنظمة النقابية التي ينتمي إليها المترشحون باسم لائحة الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه الثالث، السيد ميلود معصيد. أما العلامة التجارية التي تظهر في أحد مقاطع الشريط فهي ملصقة بلافتات إحدى التجمعات العمالية بمناسبة فاتح ماي، ولا يمكن اعتبارها، بالنظر للسياق العرضي لورودها، استعمالا انتخابيا لعلامة تجارية :

لكن،

حيث إن الطرف الطاعن، لم يدل لإثبات ادعائه سوى بشكاية موجهة من الكاتب العام للمنظمة النقابية التي ترشحت باسمها الطاعنة الرابعة، مؤرخة في 2 أكتوبر 2021، إلى السيد وزير الداخلية، بخصوص عدم توصل «العديد من المناديب وأعضاء اللجان الثنائية الرسميين بالإشعارات إلى حدود ساعته»، مما لا ينهض حجة وحده لإثبات الادعاء؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإن الإشعار غير ضروري للتصويت، طبقا للمادة 70 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مما يكون معه المآخذ المثار غير قائم على أساس صحيح؛

في شأن المآخذين المتعلقين بسير الاقتراع:

حيث إن هذين المآخذين يتلخصان في دعوى:

- من جهة، عدم إدراج أسماء 26 من الناخبين المنتمين للمنظمة النقابية التي ترشحت باسمها الطاعنة الرابعة في لوائح الناخبين الموضوعة بمكاتب التصويت التابعة لعمالة الرباط، مما أثر على النتائج التي حصلت عليها لائحة ترشيح الطاعنة المذكورة، إذ أن فارق الأصوات بين هذه الأخيرة ولائحة ترشيح المطعون في انتخابها سليمة زيداني هو 29 صوتا، مما يعد مسا بتكافؤ الفرص بين المترشحين، وحرمان الطاعنة من الحصول على مقعد كان سيؤول إليها؛

- من جهة أخرى، عدم كفاية مكاتب التصويت الستة المعدة من قبل السلطات الإدارية بعمالة الرباط لاستيعاب تصويت 2973 ناخبا، مما تعذر معه على «أعداد مهمة» من الناخبات والناخبين الإدلاء بأصواتهم؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فإن الطاعنة أدلت بمحضري معائنين اختياريين منجزتين من قبل مفوض قضائي في 5 أكتوبر 2021 تمت فيهما معاناة عدم تضمن اسم المرتب خامس عشر بلائحة ترشيحها، بلوائح الناخبين المعلقة بجدران ثانوية الحسن الثاني قرب مكاتب التصويت المحدثة بذات الثانوية، وكذا أسماء 25 ناخبا آخر، ضمننت أسماؤهم في لائحة خطية أرفقت بمحضر المعاينة مع أرقام بطائقيهم الوطنية وصفاتهم والمنشآت والمؤسسات التي يعملون بها، دون تحديد أرقام الناخبين ومكاتب التصويت المعنية، وكذا بوثيقة غير مستوفية للشكليات المطلوبة في محضر انتخاب مندوبي الأجراء، ومختومة بخاتم شركة خاصة، تفيد انتخاب سبعة منهم مندوبين أصليين للأجراء؛

- والثاني في 10 يناير 2022 انصب على تفريغ مضمون شريط فيديو، نشر في 15 أكتوبر 2021، أي في تاريخ لاحق على إجراء الاقتراع موضوع الطعن، بالصفحة الرسمية للمنظمة النقابية التي ترشح باسمها المطعون في انتخابهم، على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وأرفق محضر المعاينة بقرص مدمج يتضمن شريط الفيديو وصور فوتوغرافية مستخرجة منه؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن الطاعن أدلى لإثبات ادعائه، بنسخ من ثلاث رسائل موجهة من الكاتب العام للاتحاد المحلي للمنظمة النقابية التي ترشحت باسمها لائحة الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه الثالث، إلى ثلاثة ناخبين لمنتقلين يطلب منهم «الالتحاق بمقر الاتحاد المحلي على الساعة الثانية بعد الزوال يوم 5 أكتوبر 2021 للتعرف عليهم»؛

وحيث إن الطرف المطعون في انتخابه، لم ينازع في الرسائل المدلى بها وسيلة للادعاء، بل دفع بأنها وجهت في 28 سبتمبر 2021، أي أثناء الحملة الانتخابية وليس يوم الاقتراع، مما لا تكون معه «ممارسة لحملة انتخابية يوم الاقتراع، وإنما استجابة للتصويت لفائدة لائحة الترشيح المعنية المعبر عنها خلال الفترة المسموح بها قانونا»؛

وحيث تعين رد هذا الدفع، ذلك أن إصدار هذه الرسائل، خلال فترة الحملة الانتخابية، لا ينهض حجة للقول بعدم مخالفة الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص بصفة خاصة على أن الحملة الانتخابية: «... تنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع...». ذلك أن العبرة في تكييف الواقعة التي نعاها الطاعن، هو في موضوع الرسالة الذي هو دعوة لناخبين لا منتقلين إلى مقر المنظمة النقابية التي ترشح باسمها المطعون في انتخابهم، قصد «التعرف عليهم»، والقائم بتوجيهها، أي المسؤول المحلي للمنظمة النقابية المذكورة، وموعد اللقاء الذي يصادف ساعة بدء الاقتراع ويومه، وهي قرائن كافية لثبوت مخالفة القيام بالحملة الانتخابية يوم الاقتراع؛

وحيث إنه، لئن كانت هذه الوقائع تشكل استمرارا للحملة الانتخابية يوم الاقتراع، فإن محدودية نطاق ذلك، واقتصاره على ثلاثة ناخبين، يجعله غير ذي تأثير على الاقتراع موضوع الطعن؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر؛

في شأن المآخذ المتعلقة بإشعار أعضاء الهيئة الناخبة بمكاتب التصويت:

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى عدم توصل عدد من أعضاء اللجان الثنائية الرسميين بإشعارات من السلطات الإدارية بمكاتب التصويت؛

ثانيا - تقضي :

- بإلغاء انتخاب كل من السيد عز الدين زكري والسيدة أمال العمري عضوين في مجلس المستشارين، على إثر الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021، برسم الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المأجورين، وتأمراً بإجراء انتخابات جزئية لشغل المقعدين الشاغرين، طبقاً للمادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ؛

- برفض طلبي السيد عبد الناصر الخبولي وباقي المترشحات والمترشحين بلائحة ترشيحه والسيد المصطفى الوجداني الراميين إلى إلغاء انتخاب السيدات والسادة ميلود معصيد ونور الدين سليك ومينة حمداني وفاطمة الإدريسي وبوشعيب علوش ومريم الهلواني في نفس الاقتراع، وتصحيح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء ؛

- وبرفض طلب السيدة مريم شكيب الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدة سليمة زيداني في الاقتراع المذكور ؛

ثالثاً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 28 ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدفاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد براجوي.

وحيث إن يبين من الاطلاع على لائحة أعضاء الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، المبوبة حسب العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات، كما تم حصرها في 4 أكتوبر 2021، المستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، أن المرتب خامس عشر بلائحة ترشيح الطاعنة الرابعة، مقيد بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي، وليس بعمالة الرباط، كما جاء في الادعاء ؛

وحيث إنه، فضلاً عن ذلك فإن التصويت يكون سرياً، طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مما لا يمكن معه الادعاء بتصويت عضو أو أعضاء من الهيئة الناخبة لفائدة لائحة ترشيح محددة ؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن الطاعن لم يدل سوى ب 13 إشارات لناخبين صيغت وفق نموذج موحد أفادوا فيها أنهم لم يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم كناخبين بسبب الاكتظاظ والازدحام، مما لا يقوم وحده حجة لإثبات الادعاء، ويكون معه المآخذان المتعلقان بسير الاقتراع غير قائمين على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محضر لجنة الإحصاء :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن نسخة محضر اللجنة الوطنية للإحصاء، المسلم لممثل لائحة ترشيح الطاعنة الرابعة، خلا من بيان عدد الأصوات التي حصلت عليها كل من لائحتي ترشيح الطاعنة المذكورة والمطعون في انتخابها سليمة زيداني ؛

لكن،

حيث إن الطاعنة أدلت، خلاف ما ادعته في عريضة الطعن، بنسخة من محضر اللجنة الوطنية للإحصاء، ضمن فيه عدد الأصوات التي نالتها لائحة ترشيحها وهو 2864 صوتاً، وعدد الأصوات التي نالتها لائحة ترشيح المطعون في انتخابها وهو 4551 صوتاً، مطابقاً لما ضمن لللائحتين المذكورتين من أصوات بنظير محضر اللجنة الوطنية للإحصاء المودع لدى المحكمة الدستورية، مما يكون معه المآخذ المتعلقة بتحرير محضر لجنة الإحصاء غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إنه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

أولاً - تصرح بعدم قبول الطعن الموجه ضد السيد المصطفى الوجداني ؛

قرارات رقم 201.22 م.إ صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 3 نوفمبر 2021، التي قدمها السيد محمد عزيز بوسلخن - بصفته مترشحاً - في مواجهة السيد أحمد الصغير والسيدة خديجتو حميد، طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021، برسم الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بالدائرة الانتخابية «سوس- ماسة»، وأعلن على إثره انتخاب السيدين سيدي الطيب الموساوي وأحمد الصغير عضوين بمجلس المستشارين ؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، فإن البند الثالث من المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ينص على معايير تحديد المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية وعلى مبدأ تأليف الهيئة الناخبة لتلك المنظمات، وإنه، لأن أقر هذا البند انتخاب أعضاء تلك الهيئة «وفق الأنظمة الأساسية» فإنه أسند لرسوم كيفية تحديد عدد الناخبين الذين يؤلفون الهيئة الناخبة المذكورة، ومن جهة أخرى، فإنه، لأن نصت المادة 4 من المرسوم رقم 2.15.579 المتخذ تطبيقاً للمادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، على انتخاب أعضاء الهيئة الناخبة للمنظمات المهنية للمشغلين عن طريق الاقتراع المباشر وفق أنظمتها الأساسية، فإنها اشترطت إجراء هذه العملية «بما يكفل ضمان حق الترشح، وسرية الاقتراع وحرية الاختيار»، وهي ضوابط تندرج ضمن النظام العام الانتخابي، ولا يتصور تطبيق الأنظمة الأساسية للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية أو إجراء انتخابات الهيئة الناخبة المتعلقة بها، على نحو يخالف هذه الضمانات أو ينتقص منها، ولأن كان «التدبير الذاتي»، مبدأً منبثقاً عن حرية الجمعيات المكفولة بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من الدستور، فإن نطاق هذه الحرية محدد باحترام الدستور والقانون، ولا يسوغ، تبعاً لذلك، الدفع بمبدأ التدبير الذاتي، للدعاء بعدم خضوع عملية انتخاب أعضاء الهيئة الناخبة لنظر المحكمة الدستورية، بمناسبة بتمها في صحة الاقتراع موضوع الطعن والذي تختص به طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور، سيما لما أسند هذا القانون التنظيمي إلى الأنظمة الأساسية للمنظمات المهنية للمشغلين، إجراء عملية انتخاب هيئة تنتخب أعضاء من مجلس المستشارين، يستمدون نيابتهم من الأمة، بنص الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، ذلك أن اختصاص هذه المحكمة، يخولها النظر في الأعمال السابقة والممهدة للعمليات الانتخابية، متى كان لها تأثير على نتيجة الاقتراع أو اقترنت بمناورة تدليسية، مما يتعين معه رد الدفع بعدم الاختصاص لكونه غير قائم على أساس من القانون؛

فيما يخص الطعن الموجه ضد السيدة خديجتو حميد :

حيث إن الطعن الموجه ضد السيدة خديجتو حميد يتعين التصريح بعدم قبوله، باعتبارها مترشحة غير فائزة، مما تنعدم معه المصلحة في إثارة الطعن في مواجهتها ؛

وبعد منح الطاعن، بصورة استثنائية، بناء على طلبه، أجلاً إضافياً للإدلاء بمستندات ؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 12 يناير 2022 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.579 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) المتعلق بتأليف الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.599 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) المتعلق بتحديد لائحة المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يخص الدفع بعدم الاختصاص :

حيث إن المطعون في انتخابه، دفع في مذكرته الجوابية، من جهة، أن عملية انتخاب أعضاء الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، «ليست مؤطرة بنصوص قانونية»، وأن هذه العملية، من جهة أخرى، ترجع إلى «النصوص الداخلية لهذه الهيئات» و«بإشراف» منها وفق «مبدأ التدبير الذاتي»، مما لا تكون معه المحكمة الدستورية مختصة بالنظر في عملية انتخاب أعضاء الهيئة الناخبة، في الاقتراع موضوع الطعن ؛

من حيث الموضوع :

في شأن المآخذ المتعلقة بتأليف الهيئة الناخبة وأهلية الترشح :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن تشكيل الهيئة الناخبة بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، شابهته مناورات تدليسية وخرق للقانون، تمثلت في انتحال صفة ممثلين قانونيين لعدد من الشركات وتوقيع طلبات قيد باسمها «باللوائح الانتخابية العامة» وتوقيع تصريحات بالترشيح باسمها للهيئة الناخبة ووكالات للتصويت باسمها، كل ذلك في مخالفة لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ولمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.15.579 المشار إليهما أعلاه، مما ترتب عنه أن التوقيعات المرفقة بلائحة الترشيح التي وكلها المطعون في انتخابه، تعود لناخبين لا صفة لهم للعضوية بالهيئة الناخبة في الدائرة الانتخابية موضوع الطعن، مما أخل بمبادئ النظام العام الانتخابي، ومسّ بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين ؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ينص في البند الثالث من المادة الأولى، على أنه : «تتألف الهيئة الناخبة للمنظمات المهنية للمشغلين من أعضاء ينتخبون وفق الأنظمة الأساسية لهذه المنظمات»، وعلى أنه : «يعد والي الجهة بتنسيق مع ممثلي القطاعات المعنية لائحة الناخبين، الذين يؤلفون الهيئة الناخبة، طبقاً لأحكام هذه المادة»، كما ينص في الفقرة الثانية من المادة 25 منه على أنه : «فيما يخص الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين وعلاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 ...، يجب أن ترفق لوائح الترشيح ... المقدمة بدون تزكية مسلمة لهذه الغاية من طرف الجهاز المختص في المنظمة المهنية المعنية بلائحة التوقيعات المصادق عليها لعشرين في المائة (20%) من أعضاء الهيئة الناخبة المذكورة التابعين للجهة أو الجهات المعنية.» ؛

وحيث إن المرسوم رقم 2.15.579 حدد بموجب المادة الثالثة منه عدد أعضاء الهيئة الناخبة بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، في 140 عضواً، ونص في مادته الرابعة على أنه : «تنتخب المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية أعضاء الهيئة الناخبة المشار إليها ... عن طريق الاقتراع المباشر وفق أنظمتها الأساسية، بما يكفل ضمان حق الترشح وسرية الاقتراع وحرية الاختيار.»، وفي مادته الخامسة على أنه : «يقوم والي الجهة بوضع لائحة الناخبين على المستوى الجهوي استناداً إلى نتائج الانتخاب التي أعلنت عنها المنظمات المهنية المعنية.» ؛

وحيث إن المرسوم رقم 2.15.599 نص في المادة الأولى منه على كون «الاتحاد العام لمقاولات المغرب»، بتمثيليته (سوس- ماسة) و(العيون - كلميم - الداخلة) هي المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على مستوى الدائرة الانتخابية التي جرى بها الاقتراع موضوع الطعن ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق جمعية «الاتحاد العام لمقاولات المغرب»، المستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، أن الفقرة الأخيرة من المادة 35 من نظامها الأساسي، في صيغتها المصادق عليها في الجمع العام الاستثنائي المنعقد في 18 أغسطس 2021، تنص على أنه «تحدد شروط وطرق سير انتخاب أعضاء الهيئة الانتخابية ضمن القانون الداخلي والميثاق الانتخابي». وأن القانون الداخلي لنفس الجمعية، نص في الفقرة الأخيرة من المادة 21 منه على أنه : «سيتضمن الميثاق الانتخابي تفصيلاً لشروط الأهلية ولائحة الوثائق المطلوبة ومكان إيداع الملف وأي شروط أخرى متعلقة بانتخابات الهيئة الناخبة، المفتوحة فقط في وجه الأعضاء المباشرين.» ؛

وحيث إن «الميثاق المتعلق بانتخابات 2021 لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية» و«المتنص للميثاق الداخلي»، المعد من قبل المنظمة المذكورة والمعتمد من قبل مجلسها الإداري في 28 يوليو 2021، ينص في المادة 4.3 منه على أنه : «ينبغي أن يستوفي المرشح للانتخاب لعضوية هيئة ناخبة للاتحاد العام لمقاولات المغرب الشروط التالية : ... - أن يكون الممثل القانوني لعضو مسجل في اللوائح الانتخابية العامة للاتحاد العام لمقاولات المغرب أو يملك تفويضاً بالتمثيل من طرف العضو.»، كما تنص المادة 4.4 منه على مشمولات ملف الترشيح في حال منح تفويض بالتمثيل، الإدلاء بنسخة من السجل التجاري (النموذج 1) للمقاولات الأعضاء ونسخة من النظام الأساسي ومحضر آخر جمع عام للأعضاء من غير المقاولات ؛

وحيث إنه يبين من فحص الوثائق المتعلقة بأعضاء الهيئة الناخبة، الواردة أسماؤهم وتوقيعاتهم بلائحة التوقيعات المرفقة بملف ترشيح المطعون في انتخابه أن :

- المرتب سابعا في لائحة الموقعين، ادعى في نص التفويض بالتمثيل للترشح لعضوية الهيئة الناخبة وفي نص وكالة التصويت لعضوية ذات الهيئة، أنه ممثل قانوني لإحدى الشركات العضو بالمنظمة والكائن مقرها الاجتماعي بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، رغم أن اسمه لا يرد كممثل قانوني لتلك الشركة، كما هو ثابت من النموذج 7 من السجل التجاري المستحضر من قبل المحكمة الدستورية وأنه منح، من دون صفة، تفويضاً بالتمثيل للمرتب 27 في لائحة الموقعين ؛

وحيث إنه تبعا لذلك، فإن عدد التوقيعات المرفقة بملف لائحة ترشيح المطعون في انتخابه، وهي توقيعات المرتبين سابعاً والسادس عشر والسابع والعشرين في اللائحة المذكورة، أصبح يقل بثلاث توقيعات عن النصاب المحدد بموجب المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، المتمثل في ثمانية وعشرين (28) توقيعاً فيما يخص الدائرة الانتخابية موضوع الطعن، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب السيد أحمد الصغير عضواً بمجلس المستشارين؛

ومن غير حاجة للبت فيما تبقي من المأخذ المثارة؛

لهذه الأسباب :

أولاً - تصرح بعدم قبول الطعن الموجه ضد السيدة خديجة حميد؛

ثانياً - تقضي بإلغاء انتخاب السيد أحمد الصغير، في الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021، برسم الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بالدائرة الانتخابية «سوس-ماسة»، وأعلن على إثره انتخاب السيدين سيدي الطيب الموساوي وأحمد الصغير عضوين بمجلس المستشارين؛

ثالثاً - تأمر بإجراء انتخاب جزئي بخصوص المقعد الذي كان يشغله به، عملاً بأحكام المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

رابعاً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الجمعة 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

- المرتب الخامس عشر في نفس اللائحة، منح في 12 أغسطس 2021 تفويضاً بالتمثيل باسم الشركة التي يعتبر ممثلها القانوني، إلى المرتب السادس عشر في اللائحة المذكورة، ثم منح تفويضاً آخر بالتمثيل في 24 أغسطس 2021 لعضو آخر بنفس الهيئة الناخبة، وأن الملف خلا مما يثبت سحب تفويض التمثيل الأول؛

- المرتب السادس عشر في لائحة الموقعين، ادعى في نص وكالة التصويت لعضوية الهيئة الناخبة، أنه ممثل قانوني لإحدى الشركات العضو بالمنظمة والكائن مقرها الاجتماعي بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، رغم أن اسمه لا يرد كممثل قانوني لتلك الشركة، كما هو ثابت من النموذج 7 من السجل التجاري المستحضر من قبل المحكمة الدستورية؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، دفع في مذكرته الجوابية، بأن المرتبين سابعاً وسادساً عشر في لائحة التوقيعات، يتوفران على «تفويض للصلاحيات» للتصرف باسم الشركتين المعنيتين، وأدلى رفقتهما بنسختين من هذين التفويضين، صادريين عن الممثلين القانونيين للشركتين المشار إليهما؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على مضمون التفويضين، أنهما وكالتان خاصتان لا تتعلقان بأية عملية من العمليات الانتخابية برسم الاقتراع موضوع الطعن، مما يجعلهما عديمي الأثر على وضعية أعضاء الهيئة الناخبة المعنيين بهما، من وجه، وأن الاعتداد بهما لأغراض تتعلق بتأليف الهيئة الناخبة، يعد تجاوزاً لنطاق الوكالة وفقاً للفصل 895 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه : «على الوكيل أن ينفذ بالضبط المهمة التي كلف بها. فلا يسوغ أن يجري أي عمل يتجاوز أو يخرج عن حدود الوكالة» من وجه آخر؛

إعلانات وبلاغات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

رأي حول «اقتصاد الرياضة: خزان للنمو وفرص الشغل»
ينبغي تثمينه»

طبقاً لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول موضوع اقتصاد الرياضة.

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية بإعداد هذا الرأي.

وخلال دورتها العادية الثالثة والثلاثين بعد المائة (133)، المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2022، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان: «اقتصاد الرياضة: خزان للنمو وفرص الشغل ينبغي تثمينه».

إن هذا الرأي، الذي تم إعداده وفق منهجية تشاركية، هو نتاج نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، وجلسات الإنصات المنظمة مع الفاعلين المعنيين بهذا الموضوع، وكذا الاستشارات المواطنة التي أطلقها المجلس على المنصة الرقمية «أشارك».

ملخص

يسلط رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يحمل عنوان: «اقتصاد الرياضة: خزان للنمو وفرص الشغل ينبغي تثمينه» الضوء على قطاع له تأثير قوي، لا سيما على فئة الشباب، بما يمكنهم من المساهمة في دينامية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

وقد حرص المجلس، من خلال هذا الرأي، على تحليل مختلف عناصر سلسلة القيمة المتعلقة بهذا القطاع، من أجل اقتراح المداخل الكفيلة بتنظيمه على نحو أمثل وهيكلته وإضفاء الطابع الاحترافي عليه، وجعله صناعة قائمة الذات، بما ينسجم مع توجهات النموذج التنموي الجديد.

ورغم ما يمثله الشباب من مؤهل ديموغرافي مهم بالنسبة لبلادنا كفيل بالتهوض باقتصاد الرياضة، فإن هذا القطاع لا يزال يعاني من العديد من الاختلالات التي تحول دون تموقعه كرافعة لخلق الثروة وفرص الشغل.

وفيما يتعلق بالطلب، يُسجل أنَّ المواطنين والمواطنات لا يخصصون إلا حيزاً قليلاً من الوقت الحُرِّ للنشاط الرياضي، حسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط، كما أن عدد الرياضيين المُجَازين في بلادنا يبقى ضعيفاً للغاية، إذ لا يتعدى 337.400 مُجَازٍ، أي ما يمثل 1 في المائة من مجموع الساكنة.

وعلاوة على ذلك، لا تزال الرياضة بالمغرب تعتبر على نطاق واسع قطاعاً ذا صبغة اجتماعية محضة، يغيب بعده الاقتصادي ويتم تدبيره في الغالب من قبل جمعيات تتأني مواردها بشكل أساسي من الدعم العمومي أو الخاص.

ولم تتح مقتضيات القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، بالقدر المأمول، تحوُّل الفاعلين في القطاع الرياضي من جمعيات إلى شركات خاصة تتسم بجاذبية أكبر بالنسبة للمستثمرين. كما أنَّ الأنظمة الأساسية النموذجية المعمول بها بموجب القانون سالف الذكر لا تعالج على النحو السليم خصوصيات مختلف الفاعلين في القطاع الرياضي.

ومن ناحية أخرى، فإن غياب نظام أساسي خاص بالرياضيين المحترفين والرياضيين من المستوى العالي، يجعل من مهنة «الرياضي» مهنة ضعيفة الاستقطاب والتثمين، علماً أن مدة المسار الرياضي قصيرة، كما أن إعادة توجه الرياضيين المحترفين نحو مسارات مهنية أخرى قد يكون صعباً إذا لم يتم التخطيط لذلك وتيسير مسالكه بشكل مسبق.

وبناءً على هذا التشخيص، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إجراء تحولات اقتصادية واجتماعية هيكلية من أجل جعل الرياضة صناعة قائمة الذات، وذلك عبر وضع إطار تنظيمي ملائم وهيكلته النشاط الرياضي وإضفاء الطابع الاحترافي عليه.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس باتخاذ جملة من الإجراءات، نذكر منها على وجه الخصوص ما يلي:

1. على المستوى التشريعي والتنظيمي: إجراء مراجعة شاملة للقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، وكذا الأنظمة الأساسية النموذجية المعتمدة بموجب هذا القانون، بما يجعلها تتلاءم مع واقع مختلف الفاعلين المعنيين، بدءاً من نوادي الأحياء ووصولاً إلى الأندية الاحترافية لكرة القدم.

2. على مستوى الرأسمال البشري :

- وضع استراتيجية للتكوين والمواكبة في مجال مهنة الرياضة، مع العمل على إشراك مجموع الفاعلين المعنيين (الجامعات الرياضية، الأندية، الجماعات الترابية، مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وغيرها)؛
- التنقيب عن المواهب منذ سن مبكرة، من خلال العمل على الخصوص على تعزيز برامج المسابقات المدرسية والجامعية؛
- العمل على إحداث نظام أساسي خاص بالرياضيين المحترفين، يوفر لهم حماية اجتماعية ملائمة؛
- النهوض بصورة المرأة المغربية في الرياضة، من خلال تسليط المزيد من الضوء على إنجازات البطلات المغربيات في مختلف الأصناف الرياضية.

3. على مستوى الحكامة والتمويل :

- إعادة النظر في الطريقة المعتمدة في توزيع الدعم العمومي، من خلال وضع قواعد ومعايير أكثر إنصافاً لتوزيع الدعم وتمكين الجامعات الرياضية من وضوح الرؤية، لا سيما الجامعات الصغرى؛
- تحرير سوق حقوق البث التلفزيوني، مع الحرص على التوزيع العادل، ووفق مبدأ الاستحقاق، للعائدات المحصلة من حقوق البث؛
- إعادة النظر في الاستراتيجية المعتمدة في مجال التذاكر، من أجل استقطاب فئات جديدة من الجماهير، من خلال اقتراح مجموعة من الخدمات التي تراعي خصوصيات مختلف الفئات؛
- سن إلزامية التوفر على المعلومات اللازمة بشأن الآثار الاقتصادية المتوقعة قبل تنظيم أي ظاهرة رياضية، وذلك لتحديد صبغتها ونطاقها والتمييز بين التظاهرات ذات الصبغة الاجتماعية (التي تستفيد من الدعم) والتظاهرات ذات الغايات الاقتصادية (تحقيق عائدات على الاستثمار).

4. على مستوى تدبير البنيات التحتية :

- جعل أي مساهمة مالية عمومية في إنجاز بنية تحتية رياضية مشروطة بإعداد دراسات قبلية تحدد أهداف هذه البنية التحتية، ولماذا وقع الاختيار على حجم معين للمنشأة، وتحدد تكاليف بنائها واستغلالها وصيانتها ونمط تدبيرها؛
- العمل على وضع أنماط تدبيرية موحدة لملاعب القرب. وينبغي أن تتضمن دفاتر التحملات ذات الصلة مؤشرات واضحة للتتبع، بما يمكن من جعل هذه البنيات في خدمة الأهداف التي حددت لها.

ويتطلع المجلس عبر التنزيل الفعلي لهذه التوصيات من الرفح الملموس لحصة مساهمة الرياضة في الناتج الداخلي الإجمالي التي قدرت سنة 2020 بناءً على المعطيات المتوفرة بحوالي 0.5 في المائة. كما من شأن تفعيل تلك التوصيات إرساء الالتقائية بين مقاربة جمعوية تعتبر الرياضة نشاطاً ترفيهياً، وبين مقاربة اقتصادية ترى الرياضة كقطاع اقتصادي يستقطب الاستثمارات الخاصة وقادر على خلق الثروة ومناصب الشغل بكيفية مستدامة.

إنّ هذا الرأي، الذي تمّ إعداده وفق منهجية تشاركية مع مجموع الفاعلين المعنيين، هو نتاج نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، وجلسات الإنصات المنظمة مع الفاعلين الرئيسيين المعنيين بهذا الموضوع، وكذا الاستشارة المواطنة التي تم إطلاقها على المنصة الرقمية الجديدة «أشارك». وقد أبدى المشاركون في هذه الاستشارة اهتماماً كبيراً بممارسة الرياضة، كما أن الخلاصات المستمدة منها تتوافق مع التشخيص الذي تم إنجازه في إطار هذا الرأي وكذا مع التوصيات المقترحة في هذا الشأن.

مقدمة

وعياً بالدور الذي تضطلع به الرياضة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أقرت¹ خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 بالرياضة كألية هامة لتمكين النساء والشباب وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، في مجالات الصحة والترفيه والتعليم والاندماج الاجتماعي. وفي المغرب، تعتبر الرياضة حقاً يكفله الدستور، بمقتضى الفصل 26 «تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة (...)»؛ والفصل 31 «تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: (...) الاستفادة من التربية البدنية والفنية»؛ والفصل 33 «على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي: (...) تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية (...)».

ويقتضي الحديث عن اقتصاد الرياضة قبل كل شيء تحديد ما نعنيه أولاً بمفهوم «الرياضة»: إما تحديد نطاق استخدامه في مجال دقيق هو المنافسة الرياضية المنظمة، أو القبول بمدلوله الشائع والواسع للغاية، الذي يشمل من يمارسون الرياضة بشكل مناسباتي أو حتى النشاط البدني الموصوف من قبل الأطباء. ويأتي هذا الرأي لاستكمال العمل الذي سبق أن أنجزه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

1 - « Le rôle du sport dans la réalisation des objectifs de développement durable », Wilfried Lemke chronique ONU.

وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أنّ هذه الإحالة الذاتية تركز بشكل أساسي على الإمكانيات الاقتصادية للرياضة، علماً أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سبق له أن أصدر دراسة في إطار إحالة، واردة من لدن مجلس المستشارين في سنة 2018، حول موضوع «السياسة الرياضية». وتبعاً لذلك، لن يتم التطرق في هذه الإحالة الذاتية للقضايا ذات العلاقة بالرياضة كإسما غير مادي، من قبيل الدبلوماسية الرياضية، والتماسك الاجتماعي، والآثار على الصحة، وغير ذلك.

أخيراً، يكمن أحد الإكراهات التي تحد من نطاق هذا الرأي في قلة المعطيات، الدقيقة منها والمجمعة المتعلقة بقطاع الرياضة، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلباً على عمليات التحليل الكمي وتقييم المنجزات والآثار الفعلية، سواء الراهنة منها أو المستقبلية.

1. تعريف وقياس اقتصاد الرياضة

1. تطور مفهوم اقتصاد الرياضة

انطلق التحليل الاقتصادي لقطاع الرياضة عموماً بالمقال المؤسس لسيمون روتنبرغ (Simon Rottenberg) في سنة 1956³. وقد أتاح هذا المقال تحديد خصائص هذه الصناعة الجديدة، التي لا تختلف كثيراً عن الصناعة بمفهومها التقليدي.

وقد ركزت الأدبيات اللاحقة على كل القضايا التي من شأنها أن تجعل هذا القطاع صناعة تحقق قيمة مضافة وتخلق سوقاً ومناصب شغل محلية، والتي أثار الكثير منها جدلاً كبيراً في أوساط المختصين في اقتصاد الرياضة. وفي هذا الصدد، تم على الخصوص وضع فرضية تحقيق أقصى قدر من الأرباح موضع تساؤل، كما ظهر تباين في وجهات النظر، تجسد في نماذج تنظيم المجموعات الرياضية التي تم اعتمادها في أمريكا الشمالية وأوروبا.

وعلاوة على ذلك، فقد ارتكز اقتصاد الرياضة على عدة تخصصات فرعية كالاقتصاد الصناعي من أجل تناول موضوع تنظيم المجموعات الرياضية والعلاقات بين الفرق الرياضية؛ وعلى «نظرية المقابلة» لتأكيد صحة فرضية تحقيق أكبر قدر من الأرباح عندما تسجل العديد من الفرق الرياضية خسائر مستمرة للموارد المالية؛ وعلى اقتصاد العمل لدراسة تأثير قيود سوق الشغل التي تحد من تنقل اللاعبين وتأثير ذلك على الأجور؛ ثم على نظرية الطلب من أجل قياس تأثير متغيرات مختلفة على حضور المباريات.

خلال سنة 2019 في إطار الإحالة الواردة من مجلس المستشارين حول «السياسة الرياضية بالمغرب»، وذلك من خلال دراسة جانب اقتصادي يتعلق على وجه الخصوص بالتوصية المتمثلة في «دعم تطوير جميع مكونات اقتصاد الرياضة».

ولا تحتل الرياضة حتى الآن المكانة الجديرة بها في إطار السياسة التنموية للبلاد². وفي هذا الصدد، فإن الاستراتيجية الوطنية للرياضة 2008-2020، التي جاءت تجسيدا للإرادة الملكية السامية لجعل الرياضة «رافعة قوية للتنمية البشرية وللاندماج والتلاحم الاجتماعي»، لم تُمكن من تحقيق الأهداف المسطرة على الرغم من صياغة رؤية سياسية طموحة وتحديد رافعات ومحاور استراتيجية واضحة وملامحة لا تزال تكتسي راهنية. ومن هذا المنطلق، فإن مثل هذا الوضع يحد من قدرة القطاع على خلق القيمة المضافة وإحداث مناصب شغل ذات جودة، فضلاً عن إعاقة جهود إضفاء الصبغة الاحترافية على الأنشطة الرياضية، وبروز أبطال وطنيين، أو تطوير منظومات خاصة بهذا القطاع.

وعلاوة على ذلك، يشكل غياب نظام للتتبع والتقييم خاص بقطاع الرياضة عائقاً أمام الدراسة المتعمقة لعناصر هذا الاقتصاد. وتتسم المعطيات المتاحة، على قلتها، بتباينها أحياناً بين الفاعلين المعنيين (على سبيل المثال عدد المجازين أو الجمعيات أو الممارسين)، كما تظل الأرقام المحققة متدنية ولا ترقى إلى ما تم تسطيره من أهداف في إطار الاستراتيجية الوطنية للرياضة.

ويتمثل الهدف الرئيسي من هذه الإحالة الذاتية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الوقوف على واقع حال اقتصاد الرياضة، من أجل اقتراح مداخل التغيير الكفيلة بالرفع من مساهمة قطاع الرياضة في خلق الثروة وإحداث فرص الشغل، وجعله قاطرة اقتصادية واجتماعية لبلادنا.

ومن أجل رصد العوامل التي من شأنها أن تتيح هذا التطور، تنطلق هذه الإحالة الذاتية من تشخيص لواقع الحال يرصد المتدخلين المعنيين والأسواق وسلاسل القيمة، من جهة، ويسلط الضوء على الصعوبات والعقبات التي تعيق تطوير قطاع الرياضة بالمغرب. كما سيتم اقتراح خطاطة لسلسلة القيمة الخاصة بقطاع الرياضة وتقديم توصيف لأهم مكوناتها. وستكون هذه الخطاطة مشفوعة في الأخير بمجموعة من التوصيات من أجل جعل قطاع الرياضة رافعة للتنمية الاقتصادية.

3 - S. Rottenberg, 1956, "The Baseball Players' Labor Market", Journal of Political Economy, vol. 64.

2 - انظر إحالة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2019/26 حول موضوع السياسة الرياضية في المغرب.

الإطار رقم 1: تعريف فيلنيوس لاقتصاد الرياضة

على إثر التوصية الواردة في الكتاب الأبيض الذي أصدره الاتحاد الأوروبي حول الرياضة سنة 2007، والتي تدعو إلى «تعزيز جودة المعطيات وقابليتها للمقارنة بهدف تحسين التخطيط الاستراتيجي وبلورة السياسات في المجال الرياضي»، تشكلت مجموعة عمل حول الرياضة والاقتصاد. وقد ضمت هذه المجموعة عدداً من المختصين في الاقتصاد والإحصاء والخبراء في اقتصاد الرياضة. ووضعت نصب عينها بلورة منهجية مشتركة لتعريف وقياس اقتصاد الرياضة في أوروبا، وذلك بغية تعزيز إمكانية المقارنة بين المعطيات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالرياضة وتعزيز مزاياها. وقد أقرت مجموعة العمل أهمية وضع حسابات فرعية خاصة بمجال الرياضة كمناهجية مشتركة لقياس الأثر الاقتصادي للرياضة.

ورغم أن أنظمة التصنيف الإحصائية⁶ تعد آليات مفيدة تسعف في فهم جزء مهم من اقتصاد الرياضة، إلا أن مجموعة العمل أرادت فهم الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالرياضة الموجودة خارج هذه التصنيفات. إذ غالباً ما تكون هذه الأنشطة ممتزجة بأنشطة أخرى لها علاقة بعيدة بالرياضة أو ليس لها علاقة بها مطلقاً. فعلى سبيل المثال⁷، يشمل القطاع المسمى «الفنادق وأماكن الإيواء المماثلة» سلسلة من أنشطة استقبال المسافرين. غير أن الجانب المخصص من هذه الأنشطة لغرف الفنادق التي تكتريها الفرق الرياضية أو السائحون الرياضيون هو الجانب الذي يهتم اقتصاد الرياضة فقط، إلا أنه من غير الممكن، بالاستناد إلى أبواب التصنيفات الإحصائية للأنشطة الاقتصادية المعمول بها، فصل هذا الجانب بمفرده. وفي هذا السياق، جرى اقتراح تعريف فيلنيوس للرياضة، الذي يقوم على مقارنة تتضمن ثلاثة تعاريف (اللجنة الأوروبية 2013):

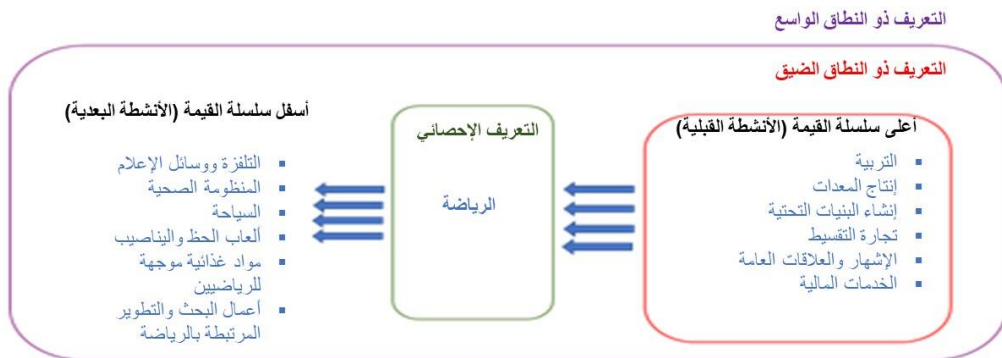
ولا يشكل اقتصاد الرياضة ككل قطاعاً منفصلاً يمكن قياس مؤشرات الإحصائية على حدة، بل إنه مكون من مكونات صناعات وقطاعات اقتصادية أخرى. وحسب عالم الاقتصاد فلاديمير أندريف (Wladimir Andreff)، فإن عبارة «اقتصاد الرياضة» تخلط⁴ بين ما تم تمييزه في اللغة الإنجليزية بين «sports economy»، أي اقتصاد الرياضة الملموس أو القطاع الاقتصادي للرياضة، و «sports economics»، أي ما يعني حرفياً علم اقتصاد الرياضة أو مجموع التحليلات الاقتصادية المخصصة لقطاع الرياضة، للموارد المالية التي يستقطبها هذا القطاع وتلك التي يجري تداولها داخله وتلك التي ينتجها. وهكذا، فإن دراسة اقتصاد الرياضة تقتضي تحليل الأسواق الرئيسية التي تحركها الأنشطة الرياضية وما يواكبها من تغطية إعلامية، وكذا الاستعانة بأدوات من قبيل التحليل الاقتصادي للتوازن، ونظرية الألعاب وعناصر الاقتصاد الصناعي واقتصاد العمل، من أجل مقارنة «صناعة الرياضات الاحترافية».

ويُعد وضع تعريف فيلنيوس (الإطار رقم 1) تحسناً ملموساً في مسعى بلوغ تفسيرٍ أوضح للنشاط الاقتصادي المرتبط بالرياضة، ومن شأنه أن يتيح لأصحاب القرار السياسي فهماً أفضل لهذا الاقتصاد وتأثيره على الثروة والتشغيل. وفي هذا الصدد، تمكنت العديد من البلدان (ألمانيا، المملكة المتحدة، النمسا وغيرها) من إحداث حسابات فرعية خاصة بقطاع الرياضة، من أجل إرساء فهمٍ معمق وموحد لاقتصاد الرياضة. والجدير بالذكر أن الحساب الفرعي⁵ يشكل إطاراً لتقديم المعطيات المتعلقة باقتصاد مجال معين في سياق تحليل اقتصادي شامل لمنظومة المحاسبة الوطنية.

6 - التصنيف الإحصائي للأنشطة الاقتصادية في المجموعة الأوروبية (NACE) ونظام تصنيف الصناعة في أمريكا الشمالية (NAICS).

7 - «Getting the Ball Rolling: Basis for Assessing the Sports Economy», Stuart Russell, Douglas Barrios et Matt Andrews, Center for International Development at Harvard University.

4 - Manuel de Wladimir Andreff sur «la Mondialisation économique du Sport» (2012).
5 - تعريف الحساب الفرعي، المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية (INSEE).



المصدر: «Getting the Ball Rolling : Basis for Assessing the Sports Economy»

Stuart Russell, Douglas Barrios et Matt Andrews, Center for International Development at Harvard University

2. سلسلة القيمة في القطاع الرياضي

تعدد الفاعلين المتدخلين في سلسلة القيمة في المجال الرياضي

عمليا، تضم المنظومة الاقتصادية الرياضية العديد من الفاعلين العموميين والخواص، الذين يختلف نطاق تدخلهم من فرع اقتصادي لآخر. لكن، يمكن بشكل عام، أن نميز من بين مجموع⁹ الأنشطة الاقتصادية الرياضية عددا من الأنشطة التي تمثل كُتلا منسجمة إلى حد ما: أولا، الفاعلون الخواص المشتغلون في مجال توفير المعدات الرياضية لفائدة جميع الممارسين للرياضة، وتشمل أنشطتهم تصنيع الأغراض الرياضية (الملابس والإكسسوارات والمعدات المتخصصة وما إلى ذلك) وتوزيعها (البيع بالتقسيط والكراء والصيانة)، ويتم تصريف تلك السلع في أغلب الأحيان عبر علامات تجارية مختصة. ودائما في القطاع الخاص، نجد في المستوى الثاني الفاعلين العاملين في ميدان البنيات التحتية الرياضية، سواء ما يتعلق بإنشاء أو إنتاج التجهيزات والمنشآت الرياضية، ولكن أيضا ما يتصل بتسييرها وصيانتها. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان إحداث البنيات التحتية يتم عموما بتمويل من قبل السلطات العمومية، فإن شكل تفويض صيانتها وتسييرها يختلف من بلد لآخر.

وتتميز المنظومة الرياضية أيضا بوجود فاعلين يعملون في مجال تيسير ولوج الساكنة إلى الرياضة. فمن جهة، تتم ممارسة الرياضة أساسا عبر بنيات وهيئات غير ربحية، في شكل جمعيات أو جامعات رياضية، وتتمثل مهمتها في النهوض بصنف رياضي معين وتنظيم المسابقات المتعلقة به. من جهة أخرى، هناك فئة أخرى من الفاعلين تشتغل في المكون المتعلق بالعروض الرياضية، سواء تعلق الأمر بالتظاهرات الدولية الكبرى أو منافسات الرياضة الاحترافية. ويتخذ هؤلاء الفاعلون شكل مقاولات تجارية تعمل في مجال الخدمات، وتختلف طبيعة الزبناء الذين تستهدفهم حسب نوعية نشاطها: فئة أولى ترمي إلى تلبية حاجيات الفاعلين الآخرين المنخرطين في قطاع الرياضة، إذ نجد فيها، على سبيل المثال، وكالات التواصل وتنظيم الفعاليات، وسائل الإعلام المهنية، مكاتب الدراسات التقنية، مكاتب الاستشارة. وفئة ثانية تقدم خدمات موجهة مباشرة إلى المشجعين/ المستهلكين. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بوسائل الإعلام الرياضية التي تعمل على تغطية الأحداث ومواكبة الأخبار، وتضطلع بدور حلقة وصل بين المستهلك وفريقه المفضل. وهناك فئة ثالثة تسعى إلى تيسير ممارسة الرياضة، لا سيما من خلال المنتجات أو الخدمات المتعلقة بالطب الرياضي، والمنتجات الصيدلانية والغذائية المتعلقة بالرياضة وتتبع الأداء الرياضي.

تعريف إحصائي : يشمل فقط القطاعات المعتمدة بشكل صريح قطاعات رياضية في التصنيف الإحصائي للأنشطة الاقتصادية في المجموعة الأوروبية؛

تعريف ذو نطاق ضيق : يشمل جميع المنتجات والخدمات التي تعتبر مدخلات ضرورية لقيام النشاط الرياضي ومخرجات له؛

تعريف ذو نطاق واسع : يشتمل على المكونين السابقين بالإضافة إلى جميع المنتجات والخدمات ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بأي نشاط رياضي.

ويشمل كل من التعريفين الضيق والواسع النطاق مجموعة من الصناعات التي لم تكن تعتبر مرتبطة بشكل مباشر بالرياضة. فعلى سبيل المثال، تُدرج العديد من فضاءات الإيواء الفندقي أو المطاعم ضمن التعريف واسع النطاق بالنظر لكون الفرق الرياضية والسياح الرياضيين يستهلكون السلع والخدمات التي توفرها. كما أن بيع المنتجات الصيدلانية بالتجزئة يندرج ضمن التعريف ذي النطاق الضيق لأن الرياضيين غالبًا ما يستخدمون هذه المنتجات أثناء التداريب أو المنافسات.

ويتسم تطبيق تعريف فيلنيوس على أرض الواقع بدرجة عالية من التعقيد لا سيما عندما يتعلق الأمر بوضع آلية لتجميع المعطيات. إذ تأخذ هذه الآلية شكل مصفوفة: وهي عبارة عن جدول تطابق بين فروع التصنيف الصناعي وتصنيف المنتجات. وتبقى كلفة هذا العمل جد مرتفعة من حيث ما يتطلبه من وقت لجمع المعطيات وإمكانيات مالية لإنجازه.

وعلى مستوى الإنتاج، تضم الأنشطة القبلية لسلسلة القيمة بقطاع الرياضة: التربية الرياضية، والبنيات التحتية الرياضية، والخدمات المالية المرتبطة بتمويل الرياضة، وإنتاج وتسويق المعدات الرياضية سواء بالجملة أو بالتقسيط، والإشهار. أما الأنشطة البعيدة لسلسلة القيمة بقطاع الرياضة، فتشمل التلفزة ووسائل الإعلام الأخرى، والسياحة والتغذية (نظام التغذية الرياضية) والمنظومة الصحية، واليانصيب والمراهنات الرياضية، والبحث والتطوير المخصص للرياضة. وتكمن الصعوبة عند تناول اقتصاد الرياضة في العثور من جهة على جميع المنتجات والخدمات في التصنيفات الصناعية المعمول بها، ومن جهة أخرى، إذا تعذر ذلك، في تقدير حصة الإنتاج ذي الوجهة الرياضية ضمن تصنيف عام لا يفرق بين فروع أو أوجه استخدام السلع والخدمات⁸.

8 - كمثال على ذلك، تقدير حصة الملابس الرياضية من إجمالي إنتاج الملابس التي ينتجها قطاع النسيج، أو حصة الأحذية الرياضية ضمن إجمالي إنتاج صناعة الأحذية.

كرة المضرب، كرة السلة وغيرها) ضمن نفس القطاع «الرياضي». ويُعزى هذا النقص في المعطيات الاقتصادية بشكل خاص إلى تعدد التنظيمات الرياضية الصغيرة (النوادي والجمعيات وغيرها) العاملة في هذا المجال، بالإضافة إلى أن بعض الرياضات أقل احترافية وتنظيماً من غيرها.

وعلى الصعيد الدولي، يُبرز استعراض¹⁰ تجارب الدول التي طورت حسابات فرعية خاصة بالرياضة أنه من بين الصعوبات التي يواجهها التقييم الاقتصادي لمجال الرياضة، نجد أساساً:

- طبيعة العلاقات بين مختلف القطاعات ؛
- احتساب الجوانب الرياضية لكل قطاع اقتصادي بشكل صحيح ؛
- اختيار المنهجية لتقسيم القطاعات داخل جداول تبين المدخلات والمخرجات مع تفادي أي احتساب مزدوج ؛
- تحديد القطاعات المرتبطة بالرياضة وفقاً للتعريف المعتمد، من قبيل تعريف فيلنيوس على سبيل المثال، والآثار المترتبة عن ذلك على مستوى سوق الشغل.

II. اقتصاد الرياضة في المغرب: واقع الحال؟

1. طلب لا يرقى إلى مستوى المعايير الدولية

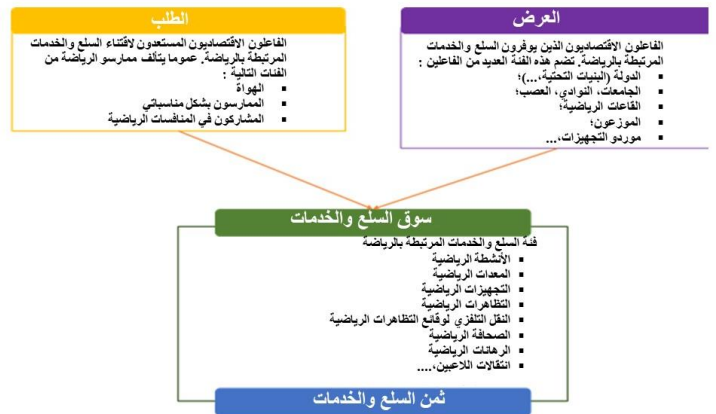
تعتبر مزاوله أي نشاط رياضي، بالإضافة إلى مزاياه على الصحة البدنية والعقلية، وسيلة أساسية لتحقيق الاندماج الاجتماعي. كما أن الرياضة تشكل في إطار الممارسة الاحترافية وسيلة لتنمية الشعور بالانتماء بالنظر إلى كونها تجسيدا للشعور بالاعتزاز بالوطن.

إجابات المشاركين في الاستشارة التي تم إطلاقها عبر المنصة الرقمية للمشاركة المواطنة "أشارك"

أكد أزيد من نصف المشاركين (51 في المائة) أنهم يمارسون الرياضة بشكل منتظم، كما أن زهاء 12 في المائة منهم يشاركون في المنافسات الرياضية. في المقابل، أكد 30 في المائة من المستجوبين أنهم نادراً ما يمارسون الرياضة.

وعلى الرغم من ذلك، يسجل أن المواطنين والمواطنات لا يخصصون إلا حيزاً قليلاً من الوقت الحر للنشاط الرياضي¹¹. واستناداً إلى نتائج البحث الوطني الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2011 حول الشباب، يتضح أن الشباب يعتبرون التلفزيون والراديو والإنترنت

خطاطة للمكونات الاقتصادية لقطاع الرياضة



الطابع المركب للعلاقات بين الرياضة والأنشطة الاقتصادية الأخرى

القطاع	نماذج لأنشطة مرتبطة بقطاع الرياضة
الفلاحة والصيد البحري	الاصطبلات، تربية الخيول، مراكز الفروسية (خاصة البنيت الصغيرة الحجم) المنتجات الغذائية الموجهة إلى الرياضيين (التغذية الرياضية)
الصناعات التحويلية	صناعة الملابس والأحذية الرياضية. صناعة السيارات الرياضية صناعة تجهيزات الرياضات المائية/المساح
البناء	مقاوالات البناء (المساح، قاعات الرياضة أو الملاعب...)
التجارة	توزيع المعدات الرياضية
الإيواء والمطاعم	المأوى الجبلية، المخيمات الرياضية، الفضاءات المتمحورة حول الأنشطة الرياضية (الغولف، مراكز التأهيل البدني، الفروسية...)
الإعلام والاتصال	الصحافة المكتوبة، الإذاعة، التلفزة، وكالات الإشهار، مقاوالات التسويق الرياضي...
التعليم	المدربون الرياضيون المستقلون، مراكز التكوين والمدارس المختصة
الصحة الإنسانية والعمل الاجتماعي	مراكز الطب الرياضي، المهنيون المختصون في العلاج الطبيعي للرياضيين
الفنون والعروض والأنشطة الترفيهية	تدبير البنيت والتجهيزات الرياضية أنشطة النوادي الرياضية، أنشطة مراكز بناء الأجسام
أنشطة أخرى	مراكز اللياقة البدنية والتأهيل البدني

المصدر: «La filière sport prend ses marques», groupe BPCE, février 2020

3. قياس وتقييم الأثر الاقتصادي للرياضة

إن تداخل الرياضة مع العديد من القطاعات الاقتصادية، يجعل من عملية رصدتها وتقييمها أمراً معقداً للغاية، مما يتطلب اعتماد قدر عال من الصرامة المنهجية، تستدعي تكاليف مالية لتجميع المعطيات ذات الصلة ومعالجتها. ومما يزيد من حدة الصعوبات المتعلقة باختيار المنهجية المناسبة، غياب المعطيات المفصلة حول قطاع اقتصاد الرياضة، بالإضافة إلى وجود العديد من أنواع الرياضات (كرة القدم،

10 - « Study on National Sport Satellite Accounts (SSAs) in the EU – Technical Support at National Level 2018 », Commission Européenne, publié en avril 2021.

11 - البحث الوطني حول استعمال الوقت، المندوبية السامية للتخطيط، 2012.

وبشكل الضغط الاجتماعي والمحيط الثقافي أيضاً حواجز حقيقية أمام الفتيات اللاتي يرغبن في ممارسة الرياضة، حتى ولو أن بعضهن حققن نتائج هامة على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المنتخب الوطني المغربي النسوي لكرة القدم المدرسية أحرز مؤخراً كأس إفريقيا في نسختها الأولى¹⁵.

ومن بين العوائق التي تعترض أيضاً الرياضة النسوية نذكر التحرش أو حتى الخوف من التحرش في الملاعب الرياضية في صفوف عدد من الفتيات وأسرهن. إن هذه الآفة، التي تواجهها معظم بلدان العالم، لا تستثني للأسف بلادنا.

الإطار رقم 2: المرأة والرياضة

لا تقتصر مزايا الرياضة على الجوانب الصحية والاقتصادية، بل إنها تعد أيضاً إحدى الرافعات الأساسية للمساواة بين الجنسين. ومن شأن النهوض بممارسة الرياضة من قبل الفتيات والنساء أن يمكنهن بشكل أساسي من اكتساب مهارات العمل في إطار فريق، وأن يكن أكثر استقلالية وأكثر قدرة اجتماعياً واقتصادياً، كما من شأن ذلك أن يصحح الفكرة الخاطئة التي تزعم أن بعض الأنشطة مخصصة للرجال فقط. إن صورة «النساء البطلات» في العالم ستحفز أيضاً على تجاوز الصور النمطية والأعراف الاجتماعية التي تمنع أحياناً هؤلاء الفتيات من الانخراط في المسارات الرياضية، على الرغم من تمتعهن بمواهب عالية.

وفي هذا الصدد، يعتبر برنامج «نصر يقود إلى آخر» في البرازيل، والذي تم إحداثه من قبل اللجنة الأولمبية الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في إطار دورة الألعاب الأولمبية بريسو سنة 2016، نموذجاً يبرز كيف أن الأسر والمجتمعات غيرت رأيها وأضحت أكثر استعداداً للسماح لبناتهن بمواصلة لعب كرة القدم.

وفي السياق ذاته، تم الاطلاع^(*) على بعض التجارب الدولية من أجل استقاء بعض الممارسات الفضلى الكفيلة بتشجيع الفتيات والنساء بالمغرب على تعزيز حضورهن في مجال الرياضة (ليس فقط ممارسة الرياضة، ولكن أيضاً حضور التظاهرات الرياضية):

- تسليط الضوء على صورة البطلات الرياضيات في مختلف التخصصات الرياضية؛
- وضع برامج تحسيسية لمكافحة التمييز ضد المرأة في مجال الرياضة؛
- تعزيز تمثيلية المرأة في الهيئات الرياضية؛

وسيلتهم الرئيسية للانفتاح على محيطهم وعلى بقية العالم. وأفاد 13.1 في المائة¹² فقط (17.9 في المائة في الوسط الحضري و6.1 في المائة في الوسط القروي) بأنهم يمارسون الرياضة بانتظام، مقابل 68 في المائة (57.3 في المائة في الوسط الحضري و83.8 في المائة في الوسط القروي) صرحوا بأنهم لم يمارسوا الرياضة قط. وحسب البحث ذاته، يبدو أن حضور الأنشطة الرياضية يعد نادراً في أوساط الشباب، حيث صرح 82.1 في المائة بأنهم لم يحضروا هذا النوع من الأنشطة أبداً، بينما أفاد 6.3 في المائة فقط من الشباب بأنهم يحضرون هذه الأنشطة بانتظام (8.1 في المائة في الوسط الحضري و3.6 في المائة في الوسط القروي).

إن طموح جعل اقتصاد الرياضة بالمغرب رافعة للتنمية يقتضي أولاً وقبل كل شيء معالجة موضوع قلة عدد الممارسين. وفي هذا الصدد، لا يتجاوز¹³ حالياً عدد المسجلين في الأندية مليون ممارس وممارسة، بينما بلغ عدد الرياضيين المجازين (الحاصلين على رخصة رياضية) 337.400 في سنة 2016. ويحيل هذا الواقع إلى أهمية تسليط الضوء على المحددات الأخرى لهذا الاقتصاد، ألا وهي مكانة الرياضة في منظومة التعليم المدرسي والجامعي، ومستوى أداء النخب الرياضية، ومدى توفر البنيات التحتية الرياضية والتأطير المناسبين، وتنظيم أوقات العمل والتعليم والتكوين، وغير ذلك.

ويحول غياب تحليل مفصل لحجم الأنشطة والأهداف المتعلقة بممارسة الرياضة بالمغرب دون تحديد سمات وخصائص الممارسين في المغرب. وتبعاً لذلك، يصعب تصنيف الممارسين بين متنافسين يسعون إلى تحقيق نتائج في إطار تنافسي، وممارسين هواة، يقبلون على الرياضة من منطلق الترفيه بشكل مكثف أو مناسباتي، قلما يمارسون الرياضة بشكل غير منتظم. ومن شأن توفر مثل هذه المعلومات أن يمكن من استهداف السكان المعنيين بالسياسات العمومية المناسبة.

المرأة المغربية والرياضة

أطلق القطاع الحكومي الوصي العديد من التظاهرات خلال السنوات الأخيرة من أجل تحسيس النساء بأهمية ممارسة الرياضة، وكذا بغية جذب اهتمامهن بالحضور في هذا النوع من التظاهرات والمشاركة فيها. ومع ذلك، وأخذاً بعين الاعتبار جلسات الإنصات التي عقدت حول هذا الموضوع، فإن الواقع الميداني يكشف ضعف مشاركة المرأة المغربية في الأنشطة الرياضية، وحضورها المحدود للغاية في المجال الرياضي، سواء كممارسة أو في المهن الأخرى المرتبطة بالرياضة.

12 - صرح 18.9 في المائة من الشباب أنهم يمارسون الرياضة بين الفينة والأخرى (دائماً حسب البحث المشار إليه).

13 - جلسة إنصات عقدت مع السيد عزيز داودة، الخبير في قضايا الرياضة.

14 - معطيات المندوبية السامية للتخطيط.

15 - تم إطلاق هذه البطولة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) والاتحاد الإفريقي لكرة القدم (الكاف) واحتضنتها العاصمة الكونغولية كينشاسا يومي 19 و20 فبراير 2022.

وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان توضيح أدوار مختلف الفاعلين ومسؤولياتهم. ويتعلق الأمر أساساً بالجامعات والجمعيات الرياضية. وقد اعتمدت غالبية الجامعات الرياضية الأنظمة الأساسية النموذجية الجديدة، علماً أن هذه الأنظمة لا تلائم جميع الأصناف الرياضية¹⁶. وبخصوص إبرام عقود الأهداف ذات الصلة، سُجلت عدة أوجه قصور¹⁷ نذكر منها ما يلي:

- عدم الالتزام بمقتضيات القانون رقم 30.09، لاسيما ما يتعلق بتدبير عدة أصناف رياضية من قبل جامعة واحدة، وعدم حصول جامعات على التأهيل، والتجديد للرئيس أو أعضاء المكاتب المديرية لأكثر من ولايتين متتاليتين، وعدم التوفر على دفتر التتبع الطبي للرياضيين؛

- عدم وجود عقود عمل مبرمة مع المستخدمين، وعدم الالتزام بمنح الحد الأدنى للأجور للمستخدمين، والتصريح الجزئي بهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وغير ذلك؛

- عدم وجود مساطر وآليات لتتبع ملفات الرياضيين؛

- عدم وجود دليل للمساطر الإدارية والمالية على مستوى الأندية والجامعات؛

- عدم نشر تقارير الافتتاح والتقارير المالية، وغير ذلك.

وينبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن خلق القيمة في هذا القطاع إلا من خلال تنظيمات رياضية تنتهج قواعد الحكامة وتعبئة الموارد المالية والشفافية على غرار ما هو معمول به داخل مقاولات القطاع الخاص.

وفي ما يتعلق بتمويل قطاع الرياضة، تظل الدولة الفاعل الرئيسي في هذا الشأن. وتساهم الأسر من جهتها في جزء من هذا التمويل من خلال دفع المصاريف المتعلقة بالأنشطة الرياضية. كما يتحمل الرياضيون التكاليف المتعلقة بالمعدات الرياضية وبمزاولة نشاطهم الرياضي. وعلاوة على ذلك، تنخرط المقاولات، سواء كانت متخصصة في المجال الرياضي أم لا، في هذه الجهود باعتبارها جهات راعية، وذلك دون أن تتدخل بشكل مباشر في الشق التدريبي للأندية. وطالما أن الجمعيات الرياضية عموماً لا تقدم ضمانات على مستوى التنظيم والشفافية المالية، فإن دور القطاع الخاص سيبقى محتشماً في هذا الشأن.

أما بالنسبة للجامعات الرياضية، فإن غالبيتها تعاني من مشكلة التمويل الذي يعتمد بشكل أساسي على الدعم المقدم من القطاع الوصي وبعض الموارد المتأتية من عقود الرعاية، علماً أن الموارد المتأتية من عقود الرعاية تهم بشكل شبه حصري جامعات كرة القدم وألعاب القوى والغولف والفروسية.

- إعفاء الجمعيات والفروع النسوية من رسوم الانخراط في الجامعات الرياضية؛

- الاستخدام المجاني للمرافق الرياضية من أجل إجراء التدريبات والمباريات؛

- تخصيص مكافآت للجمعيات بناء على البرامج التي تنفذها لتطوير الرياضة النسوية؛

- تنويع عرض الأنشطة المتعلقة بالرياضة في البنيات التحتية الرياضية؛

- دعم الرياضة المدرسية ومراكز التكوين في الأندية الرياضية؛

- تطوير البطولات النسوية على الصعيدين الوطني والجهوي؛ وغير ذلك.

(¹⁶) - تونس، البرازيل، منطقة الأورو، الولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها.

نظرة اقتصادية غير منصفة

لا تزال الرياضة في المغرب، في نظر فئات واسعة، قطاعاً اجتماعياً بحتاً تديره جمعيات توجه عروضها عموماً نحو الممارسين الهواة، في غياب أية آفاق حقيقية للتنمية الاقتصادية. وتنعكس هذه النظرة بشكل كبير على حجم ومصدر التدفقات المالية ذات الصلة بها والمتأتية أساساً من الدولة دون احتساب الاستهلاك المباشر للأسر، كما تؤثر هذه النظرة سلباً على العديد من الاختلالات الهيكلية التي تعترى قطاع الرياضة.

ويساهم ضعف البعد الاحترافي في تدبير العديد من الأندية والعصب والجامعات الرياضية في عدم طمأنة المستثمرين المحتملين من القطاع الخاص، الذين يرون في الرياضة مجرد مجال للإنفاق لا يفتح أية آفاق لتحقيق عائدات على الاستثمار، بصرف النظر عن الآثار المتعلقة بالتسويق والتي لا يتم قياسها دائماً بشكل جيد.

2. جملة من الإشكاليات المرتبطة بمنظومة الرياضة بالمغرب

بدايةً، ثمة إشكالية الإطار المؤسسي للقطاع الذي لا يزال يتسم بطابعه المجزأ، خاصة وأن عملية إصلاح الإطار القانوني المنظم لقطاع الرياضة التي انطلقت منذ سنوات لم تكتمل بعد. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالنصوص التنظيمية التي تحدد طبيعة العلاقات بين السلطات الحكومية المتدخلة في هذا القطاع، كما تحدد الدور الذي تضطلع به العديد من الهيئات في تطوير الرياضة والنهوض بها.

16 - جلسة إنصات عقدت مع السيد عزيز داودة، الخبير في قضايا الرياضة.

17 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول السياسة الرياضية، 2019.

سنوات من ترسيخ شغف خاص لدى الساكنة برياضة ركوب الدراجات. وحسب رئيس الجامعة الرواندية لركوب الدراجات، يستخدم مواطن واحد من بين كل خمسة بالغين الدراجة الهوائية كوسيلة للنقل. وقد مكن تطور رياضة ركوب الدراجات في البلاد، إلى جانب المبادرات التي اتخذتها الحكومة في هذا المجال، من الانفتاح على الخارج وبلوغ مؤشرات أفضل على مستوى النمو والتشغيل، وتحقيق المصالحة مع البيئة في إطار مبادئ التنقل المستدام. وعلى سبيل المثال، تم إطلاق طواف رواندا في سنة 1988، وشهد تطوراً بوتيرة سريعة جداً. ويتضمن هذا الطواف عدة مراحل ويمتد على مدى أسبوع كامل، وظل لفترة طويلة يستقطب متسابقين على الصعيد الجهوي، قبل أن يستضيف اليوم فرقاً تشارك في طواف العالم للدراجات (World Tour).

أما بخصوص المعدات والبنى التحتية الرياضية، وفضلاً عن الجوانب المرتبطة بمدى استجابتها للمعايير المعمول بها دولياً، فإن أنماط تديرها وصيانتها تعاني من نقص على مستوى التنسيق بين الفاعلين المعنيين ومن مكامن هشاشة واختلالات ذات صبغة تقنية وتديرية ومالية. وعلى سبيل المثال، فإن الملاعب الكبرى لكرة القدم تستنزف موارد مالية مهمة بالنظر إلى أن طاقتها الاستيعابية التي تتجاوز 45.000 مقعد، في حين نادراً ما يتجاوز عدد المتفرجين الذين يقتنون تذاكرهم لولوج هذه الملاعب 1000 متفرج، وهو ما لا يتناسب مع البنى التحتية التي تم إنجازها والمعدات والتجهيزات التي تم توفيرها استجابة لمتطلبات التدبير الاحترافي لهذه المنشآت (عشب طبيعي، إضاءة خاصة، ضبط عملية ولوج المنشآت الرياضية باستعمال البوابات الإلكترونية، المراقبة بالفيديو، نظام الصوت، نظام عرض إلكتروني، مصاعد وسلالم متحركة، وغير ذلك)²⁰.

ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن جائحة كوفيد-19 قد أثرت بشكل كبير على النسيج الإنتاجي الرياضي وعلى اقتصاد الرياضة ككل على الصعيدين العالمي والوطني. وقد تأثرت جميع القطاعات المكونة لهذا الاقتصاد وتفاقم الوضع جراء التوقف النهائي للبطولات الوطنية في العديد من الأنواع الرياضية قبل أن تُستأنف المباريات لكن مع إجرائها بدون جمهور. وتم تسجيل تراجع كبير في رقم معاملات الشركات العاملة في قطاع الرياضة، واكبه تباطؤ في تطور جميع العروض المقدمة من قبل الفاعلين الوطنيين الرئيسيين (عروض بناء قدرات الفريق «team building»، عروض معسكرات التدريب، تأجيل تظاهرات كانت مبرمجة في الملاعب الكبرى إلى سنة 2021 ثم إلى سنة 2022 وغير ذلك)²¹. وقد تفاقم هذا التباطؤ بسبب إغلاق حدود العديد من البلدان.

إن الانخراط غير الكافي للجماعات الترابية في إعداد وتمويل الاستراتيجيات المنفذة على الصعيد المحلي في المجال الرياضي، قد يعطي الانطباع بأن هذه الهيئات لم تدرك بعد بالقدر المطلوب أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به الرياضة في النهوض بمجالها الترابي وتنميته.

وقد تبين في هذا الصدد أن تنظيم سباقات الماراثون في عدة مدن حول العالم يشجع الرياضيين والأطقم المرافقة لهم وكذا هواة هذا النوع الرياضي على المواظبة على زيارة المناطق التي تحتضن هذه السباقات، وهو ما من شأنه أن يساهم في الترويج للسياحة الرياضية وخلق الثروة وفرص الشغل.

وفي ما يتعلق بالرأس المال البشري، فإن نقص الاستثمارات في مجال الرياضة، سواء العمومية منها أو الخاصة، يقلص من فرص إعداد رياضيين قادرين على تحقيق إنجازات رياضية وتطوير مواهبهم. كما يساهم ذلك في تقليص آفاق متابعة المسار الرياضي وفي إضعاف التنظيمات المحلية (الأندية، الجمعيات الرياضية، المقاولات المتخصصة في المنتجات المتعلقة بالرياضة، مراكز التنشيط الرياضي، وغيرها) ومسارات الرياضة الاحترافية (تنوع التخصصات، التركيز على كرة القدم...).

إن غياب نظام أساسي خاص بالرياضيين المحترفين والرياضيين من المستوى العالي، يضمن استقراراً مالياً واجتماعياً للممارسين، يجعل من مهنة «الرياضي» مهنة ضعيفة الاستقطاب والتمتين، لاسيما على مستوى توفير الحماية الاجتماعية¹⁸ الملائمة من تقاعد مبكر وتأمين ضد الحوادث الرياضية والأمراض المهنية، علماً أن مدة المسار الرياضي قصيرة، كما أن توجه الرياضيين المحترفين نحو مسارات مهنية أخرى قد يكون صعباً إذا لم يتم التخطيط لذلك وتيسير مسالكه في إطار نظام أساسي واضح. ويساهم هذا الوضع في تفاقم ظاهرة «هجرة الكفاءات الرياضية»¹⁹.

الإطار رقم 3: نموذج لسياسة مدمجة في مجال الرياضة

تقدم رواندا نموذجاً جيداً في مجال التقائية الأهداف التي سطرته الدولة، سواء على مستوى تنظيم التظاهرات الرياضية أو توفير البنى التحتية أو في ما يتعلق بتقريب الرياضة من الساكنة. وفي هذا الصدد، نجحت رواندا في سبتمبر 2021 في كسب رهان تنظيم بطولة العالم للدراجات في سنة 2025. وقبل ذلك، تمكنت رواندا وعلى مدى عدة

18 - صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 14 أبريل 2022، مرسوم رقم 2.22.207 بشأن تمتع "الرياضيين والأطر الرياضية غير الأجراء" بنظام التأمين الإجباري عن المرض، ضمن فئة المستقلين.

19 - <https://www.sportanddev.org/fr/en-savoir-plus/developpement-economique/obstacles-au-developpement-du-sport-dans-les-pays-en-voie-1>

20 - جلسة إنصات عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع الشركة الوطنية لإنجاز وتدبير المنشآت الرياضية (سونارجيس)، يناير 2022.

21 - جلسة إنصات عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع الشركة الوطنية لإنجاز وتدبير المنشآت الرياضية (سونارجيس)، يناير 2022.

• حقوق البث

لم يعد تقييم الطلب على الرياضة مرتكزاً فقط على حجم الحضور في الملاعب الرياضية. ومنذ عدة عقود، ارتفع عدد التظاهرات الرياضية التي يتم بثها على شاشات التلفزيون أو من خلال المحطات الإذاعية بشكل كبير. وتبعاً لذلك، أصبحت حقوق البث مصدراً مهماً لتمويل الرياضة الاحترافية. ويبرز نموذج نادي برشلونة الإسباني، الذي تصدر ترتيب فرق كرة القدم على مستوى حقوق البث التلفزيوني بنحو 165 مليون أورو برسم موسم 2021/2020، مدى الأهمية التي تكتسبها هذه المداخل بالنسبة للأندية. وهذا يعكس أيضاً الطريق الطويل الذي لا يزال على الرياضة الوطنية قطعها للوصول إلى مثل هذه النتائج. واليوم، تبلغ²⁴ قيمة حقوق البث التلفزيوني لمنافسات القسم الأول من البطولة الاحترافية 100 مليون درهم، أي 6 ملايين درهم لكل ناد، وهو مبلغ يبقى هزلياً في نظر المختصين في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، لا يمثل هذا المبلغ سوى 6 في المائة من مداخل نادي الرجاء الرياضي.

• عقود الرعاية

يوفر قطاع الرياضة منافذ للعديد من الأنشطة الاقتصادية التي تنتج عائدات مالية هامة ارتكازاً على أنشطة مربحة للغاية. وفي هذا الصدد، تجني المقاولات والأبنك والشركات التجارية ووسائل الإعلام، التي يعتمد جزء من مداخلها على حجم وجاذبية المنافسات الرياضية التي يتم عرضها، فوائد من تمويل العروض الرياضية ومنتجاتها الموازية واستثمار صورتها تجارياً (إشهار، احتضان، رعاية). وترتبط عقود الرعاية ارتباطاً مباشراً بمدى التأثير الذي يمكن أن تحدثه صورة رياضة أو فريق أو رياضي معين على الجمهور. وينبغي تدبير هذه الصورة بكيفية احترافية ويجب أن تكون العلاقة بين الجهة الراعية والطرف المستفيد من الرعاية علاقة تعاقدية واضحة، بما يمكن من تأمين استثمارات الجهة الراعية. والحال، أنه في ظل ضعف نطاق الاحتراف في المجال الرياضي الوطني، فإن الإمكانيات المتعلقة بالرعاية ستبقى ضعيفة أيضاً.

وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل تعزيز الأمن في المنشآت الرياضية، وضع المغرب، من خلال القطاع الحكومي المكلف بالرياضة، إطاراً قانونياً زجرياً عبر إصدار القانون رقم 09.09 الذي أدرج ضمن مقتضيات القانون الجنائي فرعاً جديداً يتعلق بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها. كما تم تعزيز تجهيزات السلامة في الملاعب الرياضية وتم تحسين آليات تدبير فضائها الداخلية من خلال وضع مقاعد مرقمة واحترام الطاقة الاستيعابية²². إلا أنه يلاحظ أن ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية لا يمكن معالجتها فقط بالمقاربة الجزرية، لضمان أمن الجماهير الرياضية والحفاظ على سلامة الممتلكات والاستثمارات في البنيات التحتية.

3. سلسلة قيمة غير مكتملة

في غياب منظومة إحصائية خاصة بالرياضة سيكون من الصعب فهم مكونات هذا الاقتصاد وتتبعها وتقييمها. لذا، سنحاول تسليط الضوء على مسلسل خلق القيمة المضافة في الرياضة بالمغرب، وتفكيك عناصر سلسلة القيمة إلى قطاعات كفيلة بجعل الرياضة رافعة للتنمية الاقتصادية. وفي مرحلة ثانية، سنحاول إغناء عملية تفكيك عناصر هذه السلسلة بتحليل تدخلات مختلف الفاعلين المعنيين بمجال الرياضة، لا سيما من خلال استثمار المعلومات والمعطيات التي قدمها الفاعلون الذين جرى الإنصات إليهم.

أ) مسلسل خلق القيمة المضافة في مجال الرياضة بالمغرب

عندما تصبح الممارسة الرياضية موضوع منافسة²³، فإنها تقدم عرضاً يتطلب تنظيمه تمويلاً ويتيح عرضه تحصيل موارد مالية. وهكذا، فإن تطور العرض الرياضي وإضفاء الطابع الاحترافي على مسار الرياضيين يخلق قطاعاً اقتصادياً قائم الذات. وعموماً، يتم تمويل هذا القطاع من خلال المداخل المحصلة من بيع التذاكر، وحقوق البث التلفزيوني، والإشهار، والرعاية، والتسويق.

- الأنشطة المرتبطة بشكل مباشر بالرياضة

مبدئياً، يتطلب مسلسل خلق القيمة المضافة في قطاع الرياضة 4 فئات من المداخل (الشكل رقم 2) :

22 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول السياسة الرياضية بالمغرب، 2019.
23 - « Les finances du sport et l'éthique sportive », Wladimir Andreff, 2015.

وفي المغرب، أصبحت بعض الأندية الرياضية الاحترافية تدرك القيمة التي تكتسبها صورتها وبدأت في استغلالها بشكل مباشر لفائدتها. وعلى الرغم من أن هذه الآلية لا تزال غير متطورة بالقدر الكافي، إلا أن نموذج نادي الرجاء الرياضي يبرز الأهمية التي يمكن أن تكتسبها مداخل التسويق إذا ما تم تدبيرها بشكل جيد. وفي هذا الصدد، بلغت مداخل النادي 32.6 مليون درهم برسم موسم 2019-2020.

- أنشطة مرتبطة بشكل غير مباشر بمجال الرياضة

استناداً إلى التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية للمندوبية السامية للتخطيط (NMA 2010)، يمكن تتبع مسلسل خلق القيمة في قطاع الرياضة، من وجهة نظر إحصائية بحتة، لا سيما من خلال الأنشطة التالية:

- الفرع 93 - قطاع «ص»: «الأنشطة المرتبطة بالرياضة»، الذي يضم تسيير المنشآت الرياضية، وأنشطة النوادي الرياضية، وأنشطة مراكز التربية البدنية، وأنشطة رياضية أخرى؛
- النشاط رقم 8551 - قطاع «ع»: «التعليم الرياضي والترفيهي»؛
- النشاط رقم 3230 - قطاع «ج»: «صنع أدوات الرياضة».

ومع ذلك، فإن المعطيات المرتبطة بهذه الأنشطة ليست متاحة بعد. وعلاوة على ذلك، ومن خلال محاولة إدماج ارتباطات الرياضة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى في تصنيف الأنشطة في المغرب، يتضح أن ثمة فروعاً أخرى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالرياضة، سواء في الأنشطة القبلية أو البعدية لسلاسل الإنتاج. فعلى سبيل المثال، يمكن ربط فرع «الفلاحة واستغلال الغابات وصيد الأسماك» بقطاع الرياضة، لا سيما من خلال تربية الخيول ومراكز الفروسية. وبخصوص فرع «الصناعة التحويلية»، يمكن تقسيمه إلى عدة أنشطة فرعية يمكن أن تساهم بشكل أكبر في جعل الرياضة صناعة قائمة الذات، لا سيما من خلال تسليط الضوء على أشكال التفاعل مع «الصناعة الغذائية»، و«صناعة النسيج»، و«صناعة الملابس والفراء»، و«صناعة الجلد والأحذية». وقد تم وضع قائمة²⁷ بالقطاعات الأخرى للنشاط الاقتصادي التي يمكن إدراجها في دينامية تتبع قطاع الرياضة بالمغرب، وذلك من أجل رصد مختلف مراحل مسلسل خلق الثروة في مجال الرياضة (الشكل رقم 2).

27 - الفلاحة، واستغلال الغابات، وصيد الأسماك، والصناعات الغذائية، وصناعة النسيج، وصناعة الملابس والفراء، وصناعة الجلد والأحذية، ونجارة الخشب وصنع منتجات من الخشب، والنشر، والطباعة ونسخ التسجيلات، والصناعات الكيماوية (الصناعة الصيدلانية)، وصناعة منتجات من المطاط والبلاستيك، وصنع منتجات أخرى غير معدنية، وصنع وسائل النقل الأخرى، وصنع الأثاث، وصناعات تحويلية أخرى، إنتاج وتوزيع الكهرباء، والماء، وتشديد المباني، والتجارة والإصلاح، الإيواء والمطاعم، النقل، أنشطة خدمات البريد والاتصالات، أنشطة الخدمات المالية والتأمين، التعليم، الصحة البشرية والعمل الاجتماعي، خدمات أخرى غير مالية...

ومن بين أنواع الرعاية التي تطورت بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، نذكر إطلاق أسماء علامات أو مؤسسات أو شخصيات على التظاهرات والملاعب والفرق الرياضية (naming)، والتي تستفيد من المزيد من آليات التطور. وقد تبين أن الأشخاص الذين حضروا عروضاً في الملاعب «التي تحمل أسماء في إطار عقود الرعاية» يبدون معارضة أقل لهذه الممارسة.

• التذاكر (المداخل المتأتية من الشبابيك)

في ظل غياب معطيات حول مداخل التذاكر الخاصة بأنواع رياضية أخرى، تعتبر كرة القدم نموذجاً يظهر كيف أن الرياضة الاحترافية تستقطب المتفرجين وبالتالي تدر مداخل عبر بيع التذاكر. وقد بلغت²⁵ المداخل التي حصلتها فرق الدرجة الأولى ببلادنا من بيع التذاكر برسم موسم 2019/2020، ما مجموعه 62 مليون درهم، أي ما يعادل 10 في المائة من الميزانية الإجمالية لهذه الأندية. وتبقى هذه النسبة أقل بكثير من مداخل بيع التذاكر التي تحصل عليها الأندية في بعض البلدان المتقدمة. ففي فرنسا، جمعت الأندية العشرون المنتمة لدوري الدرجة الأولى الفرنسي 170 مليون أورو، أي ما يعادل حوالي 1.9 مليار درهم من المداخل خلال موسم 2019-2020.

وعلى مستوى النموذج الاقتصادي، وفي ظل عدم امتلاك الفرق الرياضية لملاعب كبرى بالمغرب، يتم تنظيم مباريات كرة القدم على الخصوص من خلال الشركة الوطنية لإنجاز وتدير المنشآت الرياضية (سونارجيس) التي تحصل على 15 في المائة من مداخل بيع التذاكر أو ما لا يقل عن 40 ألف درهم عن كل مباراة²⁶.

• التسويق الرياضي

ويهم بيع المنتجات الموازية كالسلع أو المنتجات التي تسوق صورة تنظيم رياضي معين. ويتم العمل بهذه الآلية على وجه الخصوص في التظاهرات أو في متاجر الأندية أو من خلال عمليات التوزيع التجاري. وترتبط المداخل عمومًا بما تحققه الأندية من نتائج على المستوى الرياضي.

25 - جلسة إنصات عقدت مع السيد عبد العزيز الطالبي، خبير في قضايا الرياضة.

26 - جلسة إنصات مع الشركة الوطنية لإنجاز وتدير المنشآت الرياضية (سونارجيس).



الشكل رقم 2: مسلسل خلق القيمة في القطاع الرياضي

ولا تزال هذه الهياكل اليوم غير فعالة بالقدر الكافي من أجل استقطاب الممارسين وتنظيم ممارسة الرياضة، كما يتضح من خلال ضعف عدد الرياضيين المجازين بالمغرب. وفي ظل هذه الوضعية، يجد الرياضيون الهواة ومن يمارسون الرياضة بشكل مناسباتي أنفسهم دون مواكبة في مزاولة أنشطتهم، كما يساهم ذلك في إعطاء القطاع صورة قطاع غير مهيكّل وغير منظم بالقدر الكافي وغير فعال، مما يحد من إمكانية تطوره.

ويقتضي تطوير قدرات الجامعات الرياضية الرفع من مواردها الذاتية. ويتطلب ذلك بشكل أساسي تنويع مداخيلها، مما سينعكس تبعاً لذلك على ميزانيات الأندية. ومن هذا المنطلق، فإن انخراط المصالح المالية في العروض الرياضية يعتبر شرطاً أساسياً لإضفاء الطابع الاحترافي على الرياضة بالمغرب. ومع ذلك، لا يمكن ولوج الاحتراف إذا لم تتحول الأندية إلى شركات مهيكلّة قادرة على توفير كل الضمانات للمستثمرين المحتملين. ومن شأن إلزام الأندية بالتحويل إلى شركات أن يضمن الانتقال نحو إطار منظم للأندية يتسم بقدر أكبر من الشفافية على الصعيد المالي، وتدبير أمثل للبنيات التحتية والموارد البشرية، وحكامة موجهة نحو التسويق وتأمين صورة الأندية.

وتجدر الإشارة إلى أن ديمومة المداخيل المتأتية من ولوج قطاع الرياضة لعالم الاحتراف تعتمد بشكل أساسي على جودة الإطار الوظيفي والتنظيمي، سواء من حيث تنظيم العصب الاحترافية أو توفر الرأسمال البشري المتخصص (أطباء، أخصائيو العلاج الطبيعي، تقنيون مختصون في البنيات التحتية الرياضية، وغير ذلك) أو البنيات التحتية.

ب) الفاعلون المتدخلون في سلسلة القيمة الخاصة بالرياضة في المغرب

تضم منظومة الرياضة بالمغرب، كما هو الحال في العديد من البلدان حول العالم، العديد من الفاعلين العموميين والخواص والقطاعات الجمعوية.

• الفاعلون المكلفون بضمان الولوج إلى الممارسة الرياضية وتنظيمها

الجامعات والعصب والأندية بالمغرب

بالإضافة إلى القطاع الوزاري الوصي والجماعات الترابية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، توجد²⁸ في المغرب أكثر من 57 جامعة رياضية تتولى ضمان الولوج إلى الرياضة. كما أن هناك حوالي 5000 جمعية رياضية، منها حوالي 1000 جمعية حاصلة على الاعتماد الذي ينص عليه القانون، و1870 جمعية قدمت ملفات الاعتماد الخاص بها.

28 - جلسة إنصات عقدت مع وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

إجابات المشاركين في الاستشارة التي تم إطلاقها عبر المنصة الرقمية للمشاركة المواطنة «أشارك»

في ما يتعلق بالأسباب التي تحول دون حضور المواطنين والمواطنات للتظاهرات الرياضية، تركزت نسبة 65.5 في المائة من أجوبة المشاركين حول المشاكل المتعلقة بالأمن داخل الملاعب. بينما يرى أزيد من نصف المستجوبين أن مستوى الفرجة الرياضية في المغرب يعتبر من بين الأسباب التي تحول دون حضور المواطنين والمواطنات للتظاهرات الرياضية. كما تجدر الإشارة إلى أن نسبة 31 في المائة من المستجوبين ترى أن قلة الاهتمام بالرياضة يعد من بين الأسباب التي تحول دون حضور التظاهرات الرياضية.

الملاعب في المغرب: نماذج اقتصادية غير ملائمة

في أعقاب المناظرة الوطنية للرياضة التي عقدت سنة 2008، وفي إطار تعزيز البنيات التحتية الرياضية وإضفاء الطابع الاحترافي على أنماط تديرها، تم إحداث الشركة الوطنية لإنجاز وتدير المنشآت الرياضية (سونارجيس) بموجب المرسوم رقم 2.08.546 (4 نوفمبر 2008). وتشرف هذه الشركة إلى اليوم على 5 ملاعب لكرة القدم (مراكش وأكادير وطنجة والرباط وفاس) و12 ملعباً ملحقاتاً مجهزاً بالعشب الطبيعي (4 ملاعب في مراكش، 3 ملاعب في أكادير، ملعبان في طنجة، ملعبان في فاس).

ومع ذلك، وفي ظل محدودية إقبال الجماهير والمداخيل، تواجه الملاعب في المغرب العديد من الإكراهات، نذكر منها على وجه الخصوص³¹:

- غياب إطار تشريعي وتنظيمي يحدد المهام والمسؤوليات المتعلقة بإنشاء وتشغيل الملاعب والبنيات التحتية الرياضية بشكل عام؛
- عدم وجود مخطط توجيهي وطني خاص بالملاعب: تمت برمجة بناء الملاعب الثلاثة الكبرى الحالية بمناسبة ترشح المملكة لاستضافة كأس العالم لسنة 2010، بعد الترشح في سنوات 1994 و1998 و2006؛
- تعدد أنماط تدير الملاعب والبنيات التحتية الرياضية بشكل عام: الشركة الوطنية لإنجاز وتدير المنشآت الرياضية (سونارجيس)، ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، وشركات التنمية المحلية، والمكتب الشريف للفوسفاط، والمجالس المنتخبة، وغير ذلك، مع ما يرافق ذلك أحياناً من اختلاف وتباين في الأهداف، مما يحول دون اعتماد مقاربة متجانسة وواضحة تجاه زبناء هذه الملاعب؛

وفي الوقت الراهن، وبالنسبة لكرة القدم على سبيل المثال، تتوفر²⁹ الأندية الأجنبية الكبرى ذات المستوى المماثل (العربية والإفريقية) على ميزانيات أكبر بكثير (2 إلى 3 أضعاف) من تلك التي تتوفر عليها الأندية في المغرب، علماً أن تلك الأندية الأجنبية تستعين بدرجة أقل من نظيراتها في المغرب بالموارد المالية والإعانات العمومية:

بملايين الدراهم*	
345	الأهلي - مصر
237	الزمالك - مصر
216	ماميلودي صانداونز - جنوب إفريقيا
205	النجم الساحلي - تونس
194	الترجي - تونس
75	الوداد - المغرب

* أرقام تقريبية، جلسة إنصات مع السيد الطالبي عبد العزيز

وبخصوص مداخيل الصندوق الوطني لتنمية الرياضة، سجل التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، عدم تحصيل الصندوق لحصته من إيرادات الإعلانات الإشهارية، علماً أن المادة 32 من قانون المالية لسنة 1987، التي أُحدث بموجبها الصندوق الوطني لتنمية الرياضة، تنص على أن موارد الحساب تضم أيضاً 30 في المائة من الموارد الإجمالية المستوفاة من الإعلانات داخل الملاعب وفضاءات الألعاب والميادين الرياضية. وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها المصالح المختصة بالوزارة الوصية، فإنها لم تتمكن بعد من تحصيل هذه الموارد.

وتستفيد الجامعات الرياضية، في إطار اتفاقي، من إعانات الدولة التي يتم ضخها من الصندوق الوطني لتنمية الرياضة. وذلك لضمان تطوير النشاط الرياضي وتأهيل مختلف التخصصات الرياضية بالمغرب³⁰.

• الفاعلون المعنيون بالبنيات التحتية الرياضية

بخصوص المنشآت الرياضية، تظهر المعطيات المتاحة وجود تفاوتات مجالية كبيرة على مستوى نوعية هذه البنيات التحتية وجودتها. ومن بين هذه المنشآت، نذكر الملاعب والقاعات المغطاة وملاعب التنس والمساح وغيرها. وتنضاف إلى هذه البنيات ملاعب القرب، التي تتزايد أعدادها بوتيرة سريعة، بعد أن تم إطلاقها منذ فترة في الوسطين الحضري والقروي بهدف النهوض بممارسة الرياضة لفائدة الجميع.

29 - جلسة إنصات عقدت مع السيد عبد العزيز الطالبي، خبير في قضايا الرياضة.

30 - بلغ حجم الإعانات الممنوحة للجامعات الرياضية خلال الفترة الممتدة ما بين 2017 و2019، ما قدره 2058.4 مليون درهم، بما فيها 344.11 مليون درهم برسم سنة 2017، و642.61 مليون درهم سنة 2018، و1071.70 مليون درهم برسم سنة 2019، تقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة، مشروع قانون المالية لسنة 2021، ص. 49.

31 - جلسة إنصات عقدت مع مدير الشركة الوطنية لإنجاز وتدير المنشآت الرياضية (سونارجيس).

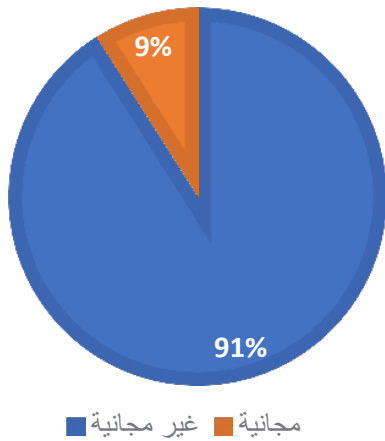
حيث يلاحظ أن بعض المدن تولي اهتماماً كبيراً بالرياضة، بينما تبدي مدن أخرى عجزاً على مواكبة دينامية تطور الحركة الرياضية.

وتعتبر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية إحدى الآليات التي مكنت من تنفيذ مجموعة من المشاريع الرياضية، من خلال الدعم الذي قدمته للجماعات، والذي مكن من بناء قاعات مغطاة وملاعب للقرب ومساح وغيرها من الفضاءات الرياضية، سواء في الوسط الحضري أو القروي، فضلاً عن إنجاز عدد من الجماعات الترابية لعدد من المشاريع الرياضية في إطار تعزيز الاندماج الاجتماعي.

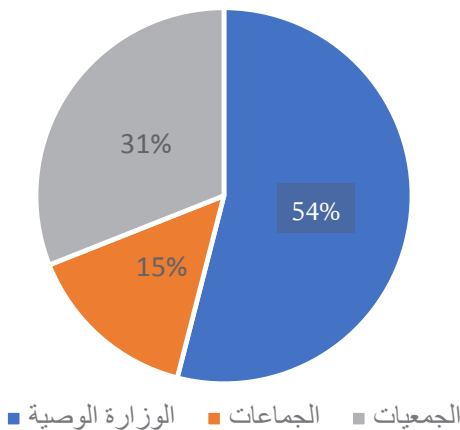
إجابات المشاركين في الاستشارة التي تم إطلاقها عبر المنصة الرقمية للمشاركة للمواطنة «أشارك»

في ما يخص ملاعب القرب، أكد نصف المستجوبين أنهم غير راضين بتاتا عن إمكانية الولوج إلى ملاعب القرب. في حين، عبر 9 في المائة فقط عن رضاهم على إمكانية الولوج إلى هذه الملاعب.

الرسم البياني رقم 1: تدير ملاعب القرب



الرسم البياني رقم 2: خدمات ملاعب القرب



المصدر: جلسة إنصات مع ممثلي المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

• لا يتيح نمط التدبير المفوض المحددة مدته في 10 سنوات إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تامين محيط الملاعب، ولا الرفع من الرساميل من أجل تمويل مشاريع التنمية على المدى الطويل؛

• عدم تطهير الوعاء العقاري، الذي تقع فيه الملاعب التي تتولى تديرها شركة سونارجيس، بشكل كامل من قبل القطاع الوصي المالك للعقار (الملاعب)؛

• تقع مسؤولية أعمال الصيانة الكبرى في الملاعب على عاتق الدولة: بعد أكثر من 10 سنوات من الاشتغال، تتطلب هذه البنيات التحتية عمليات صيانة كبرى وتأهيل للعديد من الجوانب التقنية، مما يتطلب تعبئة الاستثمارات من أجل ضمان استجابة منشآت بلادنا للمعايير الوطنية والدولية (الاتحاد الإفريقي لكرة القدم (الكاف)، الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)) لتنظيم التظاهرات الكبرى. وتتطلب عمليات التجديد هذه أزيد من 300 مليون درهم؛

• صعوبات في تحصيل الديون المعلقة الأداء: تشير حسابات شركة سونارجيس إلى أن المبالغ غير المحصلة تقدر بـ 41 مليون درهم.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الهيكلة الحالية للملاعب لا تمكن من طرح تذاكر متميزة (مقاعد غير مرقمة أو عدم احترام المقاعد المحجوزة)، مما يؤدي إلى هيمنة التذاكر منخفضة السعر.

وفي ما يتعلق بالممارسات الجيدة على الصعيد الدولي، توصي بعض الدراسات³² التي أجرت تقييماً لبرامج تجديد / إعادة بناء الملاعب الرياضية بدراسة مسألة تحديد حجم المنشآت وفق الحاجيات الحقيقية للمجال الترابي الذي يحتضن تلك المنشآت. وفي السياق ذاته، تُظهر نماذج لتقاسم التكاليف أنه تم تمويل جزء كبير من تكاليف³³ بناء الملاعب التي احتضنت بطولة كأس العالم لكرة القدم في سنة 2006 من قبل فاعلين من القطاع الخاص، في إطار مقارنة استثمارية على المدى الطويل (412 مليون أورو من قبل مستغلي الملاعب و440 مليون أورو تم تعبئتها من خلال قروض).

ملاعب القرب : تنزيل في غياب نمط ناجع للتدبير

تتحدد الأهمية³⁴ التي توليها الجماعات الترابية للرياضة حسب منظورها الخاص بهذا القطاع وبناءً على الإمكانيات المادية المتاحة لها،

32 - « The Effectiveness of Stadiums Public Funding: The French Model Failure », Jeremy Moulard, Nadine Dermit-Richard et Christophe Durand, 2019.

33 - « Financing of sport facilities in Germany », Christoph Breuer, Kristin Hallmann et Pamela Wicker, 2011

34 - جلسة إنصات عقدت مع المديرية العامة للجماعات الترابية.

وتتولى الشركة المغربية للألعاب والرياضة تمويل ودعم الرياضة الوطنية، من خلال دفع جميع إيراداتها إلى الصندوق الوطني لتنمية الرياضة (FNDS)، ومن ثم دعم أنشطة الجامعات الرياضية والبنيات التحتية الرياضية. كما تحرص هذه الشركة على مراقبة وتأطير الطلب على الألعاب وممارستها على الصعيد الوطني.

وتتوفر الشركة المغربية للألعاب والرياضة على شبكة تجارية تضم أكثر من 1300 نقطة بيع بالتقسيط، تتولى توزيع مختلف منتجات الشركة في مجموع التراب الوطني. وقد عملت الشركة على تطوير العديد من تطبيقات الهاتف المحمول التي تتيح التتبع الآني لجميع النتائج والرهانات والمعلومات والإحصائيات الرياضية.

• الفاعلون في مجال الإعلام

يكتسي المجال الرياضي أهمية استراتيجية بالنسبة لوسائل الإعلام الوطنية. وتمتلك الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الحقوق الحصرية لبث مباريات البطولة الوطنية لكرة القدم في قسمها الأول والثاني وكذا منافسات كأس العرش. وفي هذا الصدد، يشير تقرير أنشطة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة برسم سنة 2020 إلى أن مبلغ بيع هذه الحقوق لسنة 2019 بلغ 14.9 مليون درهم (دون احتساب الضرائب)، وهو مبلغ غير كافٍ إلى حد كبير ويتم توزيعه بشكل متساوٍ دون مراعاة النتائج التي تحقّقها الأندية (ومن ثم دون مراعاة جاذبية المباريات التي تخوضها هذه الأندية). كما بلغت قيمة اقتناء حقوق بث تظاهرات رياضية أخرى مبلغاً أكبر بكثير بلغ 116.6 مليون درهم.

وبخصوص التغطية الإعلامية، استقطبت «قناة الرياضية» 4.7 مليون مشاهد تابعوا برامجها مرة واحدة على الأقل في سنة 2019. وجراء أزمة كوفيد-19، سجلت هذه القناة انخفاضاً في نسب المشاهدة بسبب غياب بث المسابقات الرياضية القارية و/أو العالمية. وقد تمكنت من تدارك جزء من هذا التراجع بفضل رقم المعاملات المسجل على الدعاية الرقمية للقناة والذي بلغ 1.6 مليون درهم، والذي تأتي على التوالي من التطبيق الرقمي «Botola» وصفحة قناة الرياضية على الفايسبوك والكبسولات الرقمية. أما بالنسبة لرقم معاملات قناة الرياضية (دون احتساب الضرائب)، فتجدر الإشارة إلى أنه بلغ ³⁶ 9.3 مليون درهم في سنة 2019، أي ما يمثل 6.6 في المائة من إجمالي رقم معاملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة (دون احتساب الضرائب).

وهناك العديد من المحددات التي تؤثر تدخلات الفاعلين في مجال العروض الرياضية، منها على وجه الخصوص:

ورغم ذلك، فإن هذا النوع من البنيات التحتية يواجه العديد من التحديات، نذكر منها:

- غياب الإطار المؤسسي والمالي المنظم للمنشآت الرياضية التي تم إحداثها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- يشكل تعدد الفاعلين والمتدخلين عقبة أمام التدبير السليم لهذه المرافق، لا سيما في ما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية والتقنية؛
- غياب دعم قار لضمان استدامة واستمرارية خدمات الفضاءات الرياضية (تكاليف تشغيل التجهيزات وتطويرها وصيانتها)؛
- عدم مجانية خدمات معظم الفضاءات الرياضية؛
- تباين جودة الخدمات المقدمة؛
- اختلاف كبير في أنماط تدبير الملاعب والفضاءات الرياضية وغياب دفاتر تحملات واضحة.

• الفاعلون في مجال ألعاب الرهان

تعتبر المغربية للألعاب والرياضة (MDJS) الفاعل الرئيسي المكلف باليانصيب والمخول لتنظيم واستغلال ألعاب الرهان حول المنافسات الرياضية، بما فيها المسابقات الرياضية الافتراضية، في مجموع التراب الوطني.

ويخضع هذا القطاع لتقنين صارم يتيح ضبط التدفقات المالية ومحاربة الألعاب غير المشروعة وتشجيع اللعب المسؤول³⁵.

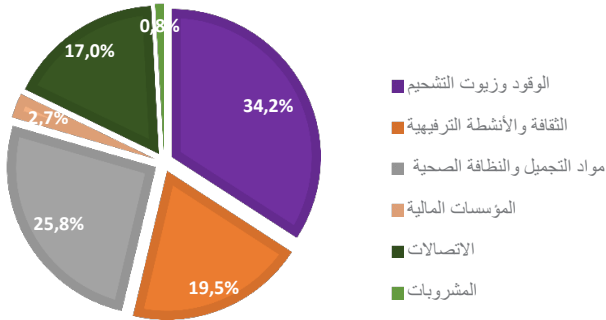
تتمحور أهداف سياسة اللعب المسؤول التي تنتهجها «المغربية للألعاب والرياضة» حول المحاور الخمسة التالية:

- الوقاية من الإفراط في اللعب وحماية القاصرين؛
- تطوير اللعب المسؤول مع العمل على تقليص مخاطر الإدمان؛
- تنظيم حملات تواصلية شفافة ومسؤولة؛
- دعم البنيات المسؤولة عن اللاعبين في وضعية صعبة؛
- دعم البحوث والدراسات التي تمكن من فهم آثار ممارسة اللعب.

35 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "مواجهة السلوكات الإدمانية: واقع الحال والتوصيات"، ديسمبر 2021.

36 - تقرير أنشطة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة برسم سنة 2020.

الرسم البياني رقم 3 : المعلنون في المجال الرياضي حسب الفئات



المصدر: تقرير أنشطة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة برسم سنة 2020

وفي ما يتعلق بالعلامات التجارية المعنية بشكل مباشر بعقود الرعاية في المجال الرياضي، كموزعي السلع الرياضية ومصنعي المعدات الرياضية، تجدر الإشارة إلى أن العديد منهم يعانون من مشاكل تتعلق على الخصوص بهيمنة المنتجات المستوردة والحيز الهام الذي يحتله القطاع غير المنظم. وقد تم التأكيد خلال جلسة الإنصات التي عقدت مع بعض الموزعين، على أن إحداث نقاط بيع ذات مردودية تتطلب استثمارات ضخمة من أجل توفير البنية التحتية اللازمة.

ويلاحظ بخصوص منظومة الموزعين ما يلي:

- تظل حصة الأنشطة غير المنظمة هامة في قطاع الرياضة، مع تسجيل اختلاف في الأسعار بين منتوج القطاع المنظم والقطاع غير المنظم بنسب تتراوح بين 30 و40 في المائة؛

- بسبب المنتجات المقلدة، يشهد سوق المنتجات الرياضية فائضاً من السلع ذات جودة عالية وبأسعار جد مناسبة (تباع بعض المنتجات التي تبلغ قيمتها 1000 درهم بما بين 200 و300 درهم)؛

- قليلاً ما تتواصل الأندية مع الموزعين من أجل إقامة شراكات تمكن من توفير معدات تتوفر فيها شروط الجودة؛

- بعض الجامعات والجمعيات غير المهيكلة بالقدر الكافي قد لا تحترم أحياناً الشروط التعاقدية التي تربطها بالعلامات التجارية؛

- تقتصر غالبية الاستثمارات في هذا القطاع على الشركات العائلية، مما يحد من إمكانية توسيع نطاق الأنشطة.

• الفاعلون في مجال تيسير الممارسة الرياضية

بخصوص المهن ذات الصلة بالممارسة الرياضية، تشكل التخصصات شبه الطبية عنصراً أساسياً لتطوير قطاع الرياضة. فعلى سبيل المثال، يعد العلاج الطبيعي (kinésithérapie)، من أهم التخصصات بالنظر إلى أنه يعتمد على إعادة التأهيل الوظيفي للجسم ويمكن من مواكبة الرياضيين في صحتهم الجسدية والعقلية، بما يتيح تجنب الإصابات وتبعاتها على مسار الرياضيين.

- نمط الاشتغال المعتمد من قبل وسائل الإعلام الرياضية في المغرب الذي يركز بشكل أساسي على الإشهار، مع وجود آليات أخرى لتعبئة الموارد المالية، مثل إنتاج المحتويات أو نظام الاشتراكات الذي لا يزال إلى اليوم غير متطور بالقدر الكافي؛

- سوق الإشهار على المنصات الرقمية الذي يشهد شبه احتكار من لدن الشركات الدولية (GAFAs)؛

- الصحافة الرياضية الوطنية التي تطورت على مستوى خلق المحتويات (الصحف الورقية، قنوات تلفزيونية متخصصة، محطات إذاعية، وما إلى ذلك)، لكن حجمها يبقى غير كافٍ لتلبية الحاجيات الحالية لهذا القطاع؛

- قلة وسائل الإعلام الرياضية المرجعية في المغرب، باستثناء بعض التجارب الرائدة في مجال الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية.

• الفاعلون في مجال المعدات الرياضية من القطاع التجاري (تصنيع السلع الرياضية، التوزيع، وغير ذلك)

يستقطب البث التلفزيوني للتظاهرات الرياضية المعلنين (الجهات الراعية، مصنعو المعدات الرياضية، الموزعون، وغيرهم) الذين يرغبون في وضع أسماء منتجاتهم على أقمصة اللاعبين، أو عرضها على شاشات التلفزة أو على اللوحات الإعلانية على مستوى الملاعب الرياضية. وبخصوص هذه العلامات التجارية، يمكن التمييز بين العلامات التجارية العامة، التي تتخذ شكل جهات راعية، وبين العلامات التجارية المرتبطة بشكل مباشر بالمجال الرياضي، من خلال توفير المعدات الرياضية أو السلع أو الخدمات.

ومن خلال إجراء تحليل للمعلنين³⁷ الذين يواكبون البرامج الرياضية ومنافسات البطولة والمباريات الودية، يتضح أن فئة «الوقود وزيوت التشحيم» تشكل أكثر من ثلث (34.2 في المائة) حصة الإشهار الموجه للمجال الرياضي في المغرب، من خلال شركات «Afriquia Gaz» و«AKWA GROUPE» و«OILIBYA»، كما تسجل فئات أخرى من المعلنين نسباً عالية في مجال الإشهار الموجه للرياضة، بحصص تبلغ على التوالي 26 في المائة بالنسبة لشركات التنظيف ومواد التجميل والنظافة الصحية و19.5 في المائة بالنسبة للشركات العاملة في مجال الثقافة والأنشطة الترفيهية.

وتعتبر الرياضة المدرسية امتداداً لأنشطة التربية البدنية والرياضة، حيث تُمكن التلميذ (ة) من الوقوف على مستواه مقارنة بأقرانه، من خلال المشاركة في المسابقات المحلية والجهوية والوطنية والدولية، والتخصص في النشاط الرياضي الذي يختاره. وتشكل التربية البدنية والرياضة الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الرياضة المدرسية. فمن خلال حصصها يمكن اكتشاف المواهب الرياضية المستقبلية. وتكفل الرياضة المدرسية تأطير الرياضة الجماهيرية التي تهدف إلى مشاركة عدد كبير من التلاميذ وكذا رياضة النخبة الهادفة إلى تحقيق أفضل النتائج في الرياضات الفردية أو الجماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئات الإدارية المكلفة بتدبير التربية البدنية والرياضة المدرسية مختلفة، غير أنها تساهم كلها في النهوض بالثقافة البدنية والرياضية والفنية.

وينطبق الأمر نفسه على الرياضة المدرسية، التي تشرف عليها مؤسسات مركزيتان: مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية وتنظيم المنافسات الرياضية المدرسية، التابعة للقطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية، ثم مؤسسة ذات صبغة جمعوية، وهي الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية. وتعمل هذه الأخيرة على تمكين الرياضيين الموهوبين من خوض غمار المنافسة والتدريب من أجل تحسين أدائهم في إطار هذه الجامعة، التي تضطلع بهذا الدور من خلال تشجيع إنشاء الجمعيات داخل المؤسسات التعليمية. وهو ما من شأنه أن يمكن الرياضيين الشباب المتمدرسين من المشاركة في المسابقات المحلية والجهوية والوطنية والدولية. والجدير بالذكر أن هؤلاء الشباب يحققون نتائج مشرفة جداً في المسابقات الدولية، لكن تطور مسارهم الرياضي غالباً ما يصطدم بعدم وجود مناهج رياضية خاصة وبزوع أولياء أمورهم نحو تفضيل المسالك الدراسية «التقليدية» على المسار الرياضي.

ومن شأن اعتماد مسلك «رياضة ودراسة» في بعض المؤسسات أن يساهم في تعزيز تطوير المسارات الرياضية في صفوف التلاميذ الموهوبين، من خلال تمكينهم من الاستفادة من برنامج خاص واستعمال زمني يتيح لهم التدريب بشكل منتظم. ولا يزال العرض المتوفر في هذا المجال ضعيفاً للغاية، كما تسجل العديد من المعوقات والإكراهات تتعلق على الخصوص بضعف فعالية التنسيق بين الجامعات الرياضية والجوانب اللوجيستكية (المطاعم المدرسية وغيرها).

ويتسم قطاع الخدمات شبه الطبية لبلادنا بغياب التكوين المتخصص في العديد من التخصصات، بمن في ذلك أخصائيو العلاج الطبيعي في المجال الرياضي. وتجدر الإشارة إلى أن عدم وجود تنسيق بين الأطباء وأخصائيي العلاج الطبيعي يعقد ممارسة هذا الصنف من المهن، لا سيما في ظل عدم وجود قواعد تنظيمية تحدد أدوار المتدخلين المعنيين ومسؤولياتهم.

وعلاوة على ذلك، يبقى الطب الرياضي اختصاصاً غير متطور بالقدر الكافي، سواء في علاقته بالرياضيين المحترفين أو بالمواطن (ة) الذي يمارس الرياضة في إطار الهواية.

إجابات المشاركين في الاستشارة التي تم إطلاقها عبر المنصة الرقمية للمشاركة المواطنة «أشارك»

في ما يخص مستوى التنقيب عن المواهب الرياضية، يرى 54 في المائة من المستجوبين أن هذه العملية يتعين أن تجري داخل المدارس و20 في المائة على مستوى ملاعب القرب. في حين يرى 10 في المائة فقط أن التنقيب عن المواهب الرياضية ينبغي أن يتم على مستوى الأندية الرياضية وحوالي 3 في المائة داخل المؤسسات الجامعية.

4. التربية البدنية والرياضة المدرسية وصعوبة اكتشاف المواهب منذ سن مبكرة

في المغرب، تعتبر التربية البدنية والرياضة³⁸ مادة إلزامية بالنسبة لجميع التلاميذ في مختلف أطوار التعليم. ويتمثل هدفها في تنمية جسم المتعلم والحفاظ عليه، وتمكينه من اكتساب بعض المعارف (المعرفة، المهارات الحياتية، وغير ذلك) التي تحملها أنشطة التربية البدنية والرياضية. كما تهدف تحديداً إلى تطوير السلوك الحركي لدى التلاميذ.

وتتم برمجة الأنشطة البدنية الرياضية بمعدل ساعة واحدة في الأسبوع بالنسبة للتعليم الابتدائي، وساعتين في المرحلة الثانوية. ويتم توزيع البرنامج السنوي لخصص التربية البدنية في شكل دورة لتعلم الأنشطة البدنية الرياضية والفنية بمعدل 10 إلى 12 حصة في كل دورة. ويتولى 9000 أستاذ وأستاذة تدريس التربية البدنية والرياضة وتنشيط حصص الرياضة المدرسية لفائدة تلاميذ طور التعليم الثانوي.

في المقابل، غالباً ما تكون التربية البدنية والرياضة الحلقة الأضعف في المؤسسات التعليمية التي تفتقر إلى البنيات التحتية وأساتذة هذا التخصص. وهذا ما يحد من تأثير الرياضة على تنشئة التلاميذ وعلى صحتهم البدنية، ويعيق إمكانية اكتشاف المواهب في صفوف التلاميذ الذين يمكن أن يكونوا أبطال الغد.

5. مسارات رياضية غير جذابة بالقدر الكافي

تشير دراسات متخصصة³⁹ إلى أن عدد مناصب الشغل المحدثة في قطاع الرياضة بالمغرب، يبلغ 240.000 منصب، وهو رقم يحتاج إلى تحليل موضوعي إذا ما استحضرننا وزن هذا القطاع في الاقتصاد ككل. ورغم ذلك، يبقى هذا الرقم دون مستوى الإمكانيات التي يتيحها قطاع الرياضة في مجال خلق فرص الشغل في بلدان مثل فرنسا، التي تقدر إحدى الدراسات عدد⁴⁰ مناصب الشغل التي تحدثها صناعة الرياضة بـ 448.000 منصب شغل، أو المملكة المتحدة بمناصب تبلغ 424.600 منصب شغل.

وفي ما يتعلق بالرياضيين المجازين، فقد بلغ عددهم في المغرب في 2016 حوالي 337.400، أي ما يعادل حوالي 1 في المائة من مجموع الساكنة. ومع ذلك، فإن هذا الرقم يبدو هزياً بالمقارنة مع بلدان أخرى. ففي تركيا، على سبيل المثال، قدر عدد الرياضيين المجازين بنحو 3.2 مليون في سنة 2014⁴¹، أي ما يعادل حوالي 4.1 في المائة من السكان. وفي فرنسا، بلغ إجمالي عدد الرياضيين المجازين 15.776.123⁴² في سنة 2020، أي حوالي 23.5 في المائة من سكان فرنسا. وتمثل النساء 39 في المائة من مجموع الرياضيين المجازين في فرنسا.

- عقود العمل وتشريع الشغل⁴³

تتمتع الرياضة مبدئياً بخصوصية تمنحها حيزاً قانونياً في إطار التشريع المدني وقانون الشغل. وفي الوسط الرياضي، غالباً ما يُفهم مصطلح «حرية تأسيس الجمعيات» على أنه حق الجمعيات الرياضية في تنظيم أنشطة رياضية بكيفية مستقلة. وتخضع العديد من الجوانب المتعلقة بالرياضيين، بدءاً بالعقود وصولاً إلى قواعد المنافسات الرياضية، للقواعد التي تضعها الجامعات الرياضية والتي غالباً ما يُنظر إليها على أنها لا تلتزم بقانون الشغل والتشريعات الوطنية الأخرى، وذلك بمقتضى ما يسمى بـ «الاستثناء الرياضي». وتساهم مثل هذه الممارسات في إحجام الشباب عن الإقبال على ولوج مسار رياضي لا يقدم لهم أي رؤية مستقبلية واضحة المعالم.

39 - Etude AFD et Présentation CSMD, « le sport que nous voulons »; Abdelkader BOURHIM - Expert en stratégie de développement des clubs et des organisations sportives.

40 - حسب المجموعة الفرنسية "BPCE".

41 - أحدث المعطيات المتاحة على الموقع الإلكتروني لمكتب الإحصاء في تركيا.

42 - المعهد الوطني للشباب والتربية الشعبية (Institut national de la jeunesse et de l'éducation populaire).

43 - l'éducation populaire, فرنسا.

43 - «Decent work in the world of sport», OIT, 2020 - 43

أما في أوروبا، فإن التوجه يسير على النقيض من ذلك من خلال عدد من قرارات المحكمة الأوروبية التي طبقت القانون الأوروبي على قواعد الرياضة، بموجب مبدأ أن الرياضة هي أيضاً نشاط اقتصادي يضطلع في إطاره الرياضيون بدور فاعلين اقتصاديين.

- غياب برامج وطنية لدعم المسار الرياضي

يشكل إيجاد فرص شغل⁴⁴ بعد انتهاء المسار الرياضي وتقاعد الرياضيين موضوعاً يستأثر باهتمام متزايد في العديد من البلدان. وغالباً ما يُنصح الرياضيون بالاستعداد مسبقاً لانتهاء مسيرتهم الرياضية، بالنظر إلى أن التقاعد الإرادي يسهل بشكل كبير عملية الانتقال إلى مسار مهني خارج الرياضة الاحترافية، إذ يمكن الرياضيين المتقاعدين من أن يطوروا بشكل تدريجي قاعدة للكفاءات وشبكة مهنية.

وعلى المستوى الدولي⁴⁵، تقدم برامج دعم المسار المهني، التي غالباً ما تضعها اللجان الأولمبية أو الحكومات، دعماً في شكل تحديد مسارات مهنية جديدة وفرص للتكوين ولتطوير القدرات. وتختلف قابلية تشغيل الرياضيين بعد انتهاء مسيرتهم الرياضية من بلد إلى آخر. وإذا كان الرياضيون لا يتوفرون في الغالب على مستوى تعليمي عالي، فإن معدلات التشغيل في صفوف رياضي النخبة في كليات الولايات المتحدة تضاهي معدلات أقرانهم من غير الرياضيين. كما سجلت معدلات تشغيل مرتفعة أيضاً من قبل اتحاد لاعبي كرة القدم المحترفين في المملكة المتحدة: أزيد من 80 في المائة من المستجوبين في سنة 2018 كانوا حاصلين على وظيفة أو يعملون لحسابهم الخاص أو حصلوا على التقاعد بعد مسار مهني ثانٍ. وعموماً ما يكتسب الرياضيون قدرات ومهارات يمكن نقلها خلال مسيرتهم الرياضية، مثل مهارات القيادة والعمل الجماعي، مما أدى في العديد من البلدان إلى ظهور خدمات وبرامج لتدبير المسار المهني يشرف عليها رياضيون.

وفي المغرب، بذلت مؤسسة محمد السادس للأبطال الرياضيين جهوداً لدعم الأبطال الرياضيين المغاربة من أجل إعادة اندماجهم المهني ومواكبتهم في مواجهة بعض الصعوبات المتعلقة بالسكن والتغطية الصحية ومصاريف تمارس أبنائهم. وينعكس الخصائص المسجل على مستوى برامج المواكبة المهنية ودعم المسار الرياضي والمساعدة على الانتقال إلى مسار آخر بعد انتهاء المسيرة الرياضية، بشكل سلبي على الأوضاع الاجتماعية للرياضيين.

- تعزيز الروابط مع الرياضيين المغاربة الممارسين في الخارج

يزاول بعض الرياضيين المغاربة نشاطهم الرياضي في الخارج ويحققون نتائج متميزة في العديد من المناسبات. ويمثل معظم هؤلاء الرياضيين المغرب في دورات الألعاب الأولمبية وغيرها من التظاهرات

44 - المرجع السابق.

45 - المرجع السابق.

- جائزة الحسن الثاني للغولف؛
- جائزة الحسن الثاني الكبرى للتنس؛
- الدوري الملكي المغربي للقفز على الحواجز؛
- ماراثون مراكش وماراثون الرمال.

7. سياق جهوي غير مستغل بالقدر الكافي

تكشف مقارنة توزيع الرياضيين المجازين حسب النوع الرياضي في المغرب، مع تطور البنيات التحتية الرياضية والاستراتيجية الحالية للرياضة المدرسية، عن وجود فجوة واضحة بين الميزانية المخصصة للبنيات التحتية (الملاعب الكبرى وملاعب القرب) وتوجه الساكنة نحو ممارسة بعض الرياضات بشكل منتظم ومؤطر.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى بلورة استراتيجية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة من جهات المملكة (المناخ والتقاليد والخصائص البدنية للساكنة وميولاتهم) والعمل على تنزيلها في شكل مخططات عمل تستهدف تثمين بعض الأنواع الرياضية، من خلال وضع أهداف ملموسة في ما يتعلق بالتكوين وكذا البنيات التحتية.

ويبرز نموذج جزيرة «أنغيلا» كيف يُمكن استهداف أنواع رياضية لها علاقة بالثقافة من تحقيق نتائج أفضل. وتعد الملاحة البحرية وبناء السفن جزءاً لا يتجزأ من اقتصاد أنغيلا ونمطاً للحياة الثقافية فيها. وتمتلك الجزيرة سجلاً تاريخياً حافلاً في مجال الإبحار والسباقات البحرية، حيث تستضيف اليوم العديد من السباقات السنوية التي يعود تاريخها إلى الزمن الذي كان يتم فيه الإبحار نحو هذه الجزيرة بحثاً عن العمل والثروات السمكية والفرص الاقتصادية. وقد أضحت سباقات القوارب الرياضية الوطنية للجزيرة بامتياز، حيث تقام السباقات الرئيسية في أيام العطل الرسمية وتتابعها جماهير غفيرة من معظم سكان الجزيرة والسياح الوافدين عليها.

وفي المغرب، تنطوي رياضات الفروسية، على سبيل المثال، على إمكانات حقيقية، بالنظر إلى ما لهذه الرياضات، لاسيما «التبوريدة»، من حمولة ثقافية لدى ساكنة بعض المناطق في المغرب، خاصة في المناطق القروية. ومع ذلك، ينبغي مواكبة هذه الإمكانيات ببرامج ملموسة تروم تنظيم المسابقات وتكوين الأبطال والبطلات، واستقطاب المزيد من الممارسات والممارسين والجماهير.

وقد راهن المغرب على المنافسات التي تستقطب أبرز نجوم عالم الرياضة، لاسيما جائزة الحسن الثاني للغولف التي تقام على مسالك النادي الملكي للغولف دار السلام بالرباط، وجائزة الحسن الثاني الكبرى للتنس، والدوري الملكي المغربي للقفز على الحواجز. وعلى الصعيد الجهوي، تستقطب رياضة ركوب الأمواج بالألواح الشراعية

العالمية، غير أنه لا توجد لحد الآن آلية تتيح تشجيعهم على تقاسم تجربتهم مع الرياضيين الممارسين داخل المغرب أو حثهم على الاستثمار في قطاع الرياضة على الصعيد الوطني. ومن شأن مساهمة هؤلاء الرياضيين أن يكون لها تأثير كبير سواء على مستوى تعزيز صورة وإشعاع بلادنا أو على المستوى الاقتصادي.

6. تنظيم للتظاهرات الرياضية لا يخضع للتقييم الكافي

تنبع الرغبة في استضافة التظاهرات الرياضية الدولية الكبرى من الفرص الاقتصادية المهمة التي قد تفتحها أمام جميع الفاعلين المعنيين. ومع ذلك، عموماً ما لا يتم تقييم عائدات الاستثمار المتعلقة بذلك. ومن هذا المنطلق، فمن الأهمية بمكان إجراء دراسات أولية لتقييم الآثار الاقتصادية المتوقعة لتنظيم هذه التظاهرات. لذلك، ينبغي أن يؤخذ هذا البعد الاقتصادي بعين الاعتبار عند تنظيم أي تظاهرة أو مسابقة رياضية في المغرب، سواء على المستوى الجهوي أو الوطني أو الدولي، وذلك لتقدير التكلفة المالية والعائد المحتمل على الاستثمار. وهكذا، فإن عملية اتخاذ القرار النهائي بشأن تنظيم التظاهرات الرياضية سيكون مرتكزاً منذ البداية على معطيات واضحة ودقيقة وسيكون بالإمكان تحديد المكاسب المالية المتوقعة أو تعبئة الدعم الضروري لتغطية النفقات.

ويبرز⁴⁶ النموذج الوارد أدناه التأثيرات المحتملة لتنظيم تظاهرة دولية في المغرب، من حيث وضوح الرؤية:

- 10 ملايين مشاهدة على الموقع الإلكتروني «FIFA.com» خلال الفترة من 10 إلى 20 ديسمبر 2014؛
- 7 فرق متنافسة؛
- ملعبان اثنان (الرباط ومراكش)؛
- 228.021 متفرجاً تابعوا 8 مباريات (امتلاء الملاعب بالجماهير: مؤشر رئيسي)؛
- 190 دولة تابعت التظاهرة عبر النقل التلفزيوني؛
- 7.499 اعتماداً صحفياً.

وخلال الفترة⁴⁷ 2008-2018، تم تنظيم 23 تظاهرة رياضية كبرى في المغرب، منها 16 على المستوى القاري (إفريقيا) و7 ذات صبغة عالمية. وتنضاف إلى ذلك مجموعة من المسابقات السنوية البارزة، وهي على الخصوص:

46 - جلسة إنصات نظمت مع السيد عبد العزيز الطالبي، خبير في قضايا الرياضة.

47 - المصدر السابق.

(Kitesurf) العديد من الرياضيين العالميين إلى مدينة الداخلة، التي رسخت موقعها كواحدة من أفضل الوجهات الرياضية، بفضل رياحها الدائمة التي تجعل منها وجهة للرياضات الشراعية بامتياز. كلها مؤهلات مكنت مدينة الداخلة من احتضان العديد من التظاهرات الرياضية العالمية.

إجابات المشاركين في الاستشارة التي تم إطلاقها عبر المنصة الرقمية للمشاركة المواطنة «أشارك»

يرى 64 في المائة من المشاركين أن ألعاب القوى توجد على رأس الرياضات التي يتعين الرهان عليها من قبل السياسات العمومية، تليها كرة القدم بنسبة 60 في المائة، ثم كرة السلة بنسبة 43 في المائة. في حين، يرى 21 في المائة و8 في المائة فقط من المستجوبين على التوالي، أن الفروسية والغولف يتعين استهدافهما من قبل السياسات العمومية.

8. غياب إطار للتتبع من أجل قياس الوزن الاقتصادي للرياضة

على الرغم من غياب معطيات ملموسة حول الوزن الاقتصادي للرياضة بالمغرب، إلا أن الإمكانيات التي يتيحها هذا المجال قد أكدتها بعض الدراسات⁴⁸ التي تناولت موضوع النفقات العمومية في مجال الرياضة أو الجوانب الاقتصادية لقطاع الرياضة. ومع ذلك، فإن غياب التحليلات المتعلقة بالحسابات الوطنية يحول دون تقييم ملموس لمساهمة الرياضة بمدلولها الواسع في خلق الثروة بالمغرب. وفي الواقع، لا زال يُنظر⁴⁹ إلى الرياضة على نطاق واسع على أنها نشاط لإنفاق الموارد المالية دون أن يتحقق بالضرورة عائد على الاستثمار، طالما أن مساهمة هذا القطاع في الناتج الداخلي الإجمالي لا تزال غير قابلة للتحليل ولا القياس ببلادنا.

ومن هذا المنطلق، وفي ظل غياب إطار لتتبع وتقييم الوزن الاقتصادي الذي يمكن أن يمثلته قطاع الرياضة في المغرب، غالبًا ما ينشأ التباس على مستوى التواصل بين مساهمة القطاع (من حيث القيمة المضافة) في الناتج الداخلي الإجمالي، من جهة، والنفقات العمومية على الرياضة في إطار الميزانية العامة للدولة، من جهة ثانية. وتجدر الإشارة إلى أن النفقات على الرياضة تنقسم بشكل عام بين نفقات الأسر (السلع والخدمات المرتبطة بالرياضة)، ونفقات الإدارات العمومية (الدولة والجماعات الترابية)، ونفقات المقاولات.

48 - Etude de l'AFD.

49 - جلسة إنصات مع السيد عبد العزيز الطالبي، خبير في قضايا الرياضة.

الإطار رقم 4: وزن قطاع الرياضة بالمغرب (تقييم تقديري)

من أجل تقييم مساهمة قطاع الرياضة في المغرب ولو بشكل نسبي، أنجز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقييمًا تقديريًا انطلاقًا من المعطيات المتاحة. ويكشف هذا التقييم عن أن حصة النفقات الرياضية في الناتج الداخلي الإجمالي بلغت ما بين 0.5 و1 في المائة سنة 2020. وقد تم إنجاز هذا التقييم التقديري، مع مراعاة «مقاربة النفقات»، التي تدمج على الخصوص العناصر التالية:

- نفقات الدولة على الرياضة (لا سيما القطاع الحكومي المكلف بالرياضة، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المرتبطة بقطاع الرياضة...):

- نفقات الأسر على الرياضة (الاستهلاك النهائي للأسرة مقارنة بالمكونات المرتبطة بالرياضة في الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك):

- الرصيد الخارجي (الصادرات - الواردات) المرتبط بتجارة السلع الرياضية.

ويتضح أن القيمة التقريبية لوزن قطاع الرياضة تنسجم مع الرقم المسجل على مستوى القارة الإفريقية عمومًا، والذي قدرته دراسة أخرى¹ أيضًا بنسبة 0.5 في المائة. ومع ذلك، فإن هذه النسبة تبقى بعيدة عما هو مسجل بدول أخرى مثل إسبانيا بنسبة 3.3 في المائة أو مصر بنسبة 1.6 في المائة.

1 - «Ecosystème du sport en Afrique: de potentiel à levier de développement»؛ déc. 2020, Mazars et ASCI.

III. توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

أعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في سنة 2019 دراسة حول السياسة الرياضية بناءً على طلب من مجلس المستشارين في إطار الإحالة رقم 26/2019. وقد تضمنت هذه الدراسة العديد من التوصيات المرتبطة بشكل مباشر بموضوع اقتصاد الرياضة (انظر الملحق رقم 3). وتجدر الإشارة إلى أنه بعد مرور ثلاث سنوات، يلاحظ أن التوصيات التي تم اقتراحها عندئذ لا تزال تتسم براهنيتها وجدوايتها، وهو ما يشكل منطلقاً أساسياً للرافعات التي يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إرساءها من خلال هذا الرأي. ولعل من أول هذه التوصيات التي اعتبرها المجلس جوهرياً لتطوير قطاع الرياضة بالمغرب، الارتقاء بأي استراتيجية وطنية حول الرياضة إلى سياسة عمومية إجرائية يتم اعتمادها بموجب قانون-إطار.

هذا، وإذا كانت الرياضة بالمغرب، سواء على صعيد التمثيلات أو الممارسة، تعتبر على نطاق واسع نشاطاً ترفيهياً اختياريًا لا ينبغي أن يخضع بالضرورة للتنظيم أو التقنين، فإنه من بين الخلاصات

ج. تخصيص منح دراسية للتلاميذ الذين يختارون ممارسة الرياضة في المؤسسات الجامعية والذين يمتلكون قدرة على تحقيق نتائج متميزة؛

د. إطلاق دينامية حقيقية مهيكلية للرياضة المدرسية على الصعيد التربوي، من خلال تعميم إحداث الجمعيات الرياضية التي تمارس أنشطتها بشكل فعلي داخل مؤسسات التربية والتعليم المدرسي ومؤسسات التكوين المهني والمؤسسات الجامعية (طبقاً لما نص عليه القانون رقم 30.09).

3. وضع استراتيجية للتكوين والمواكبة في مجال مهن الرياضة، من خلال إشراك الفاعلين المعنيين (الجامعات الرياضية، الأندية، الجماعات التربوية، مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وغيرها).

4. تنمية اهتمام النساء بالرياضة، من خلال فتح المجال أمام مشاركتهن الفعلية في هذا الميدان. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي:

أ. النهوض بصورة المرأة المغربية في الرياضة، من خلال تسليط الضوء على إنجازات البطلات المغربيات في مختلف الأصناف الرياضية؛

ب. تطوير عروض جديدة لأنشطة إضافية للرياضة في الملاعب (تنشيط، يوغا، تظاهرات مهنية، وغير ذلك)؛

ج. تخصيص حصص معين لمشاركة الفتيات في المسابقات المنظمة في إطار الرياضة المدرسية؛

د. النهوض بالرياضة لفائدة الفتيات، من خلال دعم مراكز التكوين داخل النوادي الرياضية؛

هـ. تطوير البطولات النسوية الوطنية والجهوية؛

و. تمكين الفتيات من اللوج إلى الرياضة على قدم المساواة مع الفتيان، من خلال العمل على تجاوز القيود الثقافية والاجتماعية؛

ز. ضمان ولوج منصف للنساء إلى مناصب المسؤولية داخل الهيئات الرياضية، من خلال اعتماد حصص معين في التمثيلية، في أفق تحقيق المناصفة.

5. إعداد إطار مرجعي، يساهم في بلورته جميع الفاعلين المعنيين، من أجل حماية الرياضيين، لاسيما النساء، من التحرش في الميدان الرياضي. وسيتوخى هذا الدليل تسليط الضوء على الصور النمطية المتعلقة بالتحرش في هذا القطاع ومحاربتها، بالإضافة إلى وضع مبادئ توجيهية حول المعايير الدنيا الخاصة الواجب توفرها في السياسات الرامية إلى حماية الرياضيين.

الأساسية لدراسة موضوع اقتصاد الرياضة، وفي ضوء ما تم استقاؤه من آراء معظم الفاعلين المعنيين الذين جرى الإنصات إليهم، أن بناء اقتصاد الرياضة يتوقف بشكل كلي على تنظيم القطاع وهيكلته وولوجه عالم الاحتراف.

ويقتضي النهوض بالبعد الاقتصادي للرياضة، وضع مخططات عمل للحفاظ على استدامة المداخل المتأتية من هذا القطاع، لاسيما من خلال إرساء إطار تنظيمي ملائم، سواء على صعيد التقنين أو توفير البنيات التحتية والموارد البشرية المتخصصة. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان وضع إطار للتتبع والتقييم من أجل تطوير منظورنا للرياضة من مجرد قطاع ذي صبغة اجتماعية، والانتقال بها إلى قطاع قابل للاستمرار اقتصادياً ومنصف اجتماعياً. لذلك، تحتاج الصناعة الرياضية إلى بيئة منظمة تحكمها قواعد واضحة تتيح جذب الاستثمارات. وفي هذا الصدد، يمكن تحقيق عائد على الاستثمارات المنجزة في البنيات التحتية الكبرى (الملاعب، القاعات متعددة الرياضات، وغيرها) من خلال العروض الرياضية، أي من قبل رياضيين محترفين وتنظيمات رياضية مهيكلية.

وبناءً على التشخيص الذي تم إجراؤه لموضوع اقتصاد الرياضة بالمغرب، يتطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى رفع ملموس لحصة مساهمة الرياضة في الناتج الداخلي الإجمالي، التي قدرت حسب المعطيات المتاحة بحوالي 0.5 في المائة في سنة 2020. ويقتضي تجسيد هذا الطموح إجراء تحولات اقتصادية واجتماعية هيكلية تم تجميعها في ثلاثة محاور رئيسية: تغيير نظرة المغاربة إلى الرياضة؛ والبيئة الوظيفية الضرورية التي تتيح للفاعلين العمل في ظروف أكثر ملاءمة؛ وهيكلية النشاط الرياضي وإضفاء الطابع الاحترافي على القطاع. وسيمكن التنزيل الفعلي لهذه التوصيات من بناء قطاع جمعي يكفل تيسير ولوج الجميع للرياضة، وقطاع اقتصادي تقوده استثمارات القطاع الخاص وقادر على خلق الثروة ومناصب الشغل بكيفية مستدامة.

المحور الأول

تغيير نظرة المغاربة إلى الرياضة

1. تعزيز التواصل بشأن الرياضة وأهميتها، ليس فقط في ما يتعلق بمزاياها على الصحة، بل أيضاً باعتبارها منظومة للإبداع الذاتي والمستقل وقطاعاً احترافياً يفتح آفاقاً للاستثمار ولخلق مسارات مهنية أمام الشباب.

2. التنقيب عن المواهب منذ سن مبكرة. لذلك، ينبغي اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. إعطاء الأولوية لتطوير الرياضة المدرسية والجامعية؛

ب. تعزيز برامج المسابقات المدرسية والجامعية وإعادة التركيز على البطولات الموجهة للشباب في مؤسسات التعليم الثانوي؛

المحور الثاني

وضع إطار تنظيمي ملائم

1. تحسين الإطار القانوني، والعمل على الخصوص على المراجعة الشاملة للقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، وهو ما يقتضي العمل، بالتشاور مع الفاعلين المعنيين، على الوقوف على جميع العوامل التي تعيق حالياً تفعيل مقتضيات هذا القانون، أو تلك التي تطرح صعوبات على مستوى الأجرة.

2. جعل الجماعات الترابية فاعلاً رئيسياً في النهوض بالرياضة وفي تنزيل المحاور الرئيسية للاستراتيجية الوطنية في مخططاتها (برنامج التنمية الجهوية، برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، برنامج عمل الجماعة)، وكذلك على مستوى مخطط توجيه الهيئة العمرانية ومخطط التنقلات الحضرية. كما يقتضي ذلك أيضاً إعادة تحديد أدوار الجماعات الترابية في المجال الرياضي، وذلك من خلال إدراج وتوضيح الاختصاصات الذاتية والمشاركة ذات الصلة على مستوى القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

3. مواصلة تطوير البنيات التحتية، من خلال :

أ. إطلاق مخطط توجيهي وطني للبنيات التحتية الرياضية، تحدّد له أهداف اقتصادية واجتماعية واضحة وقابلة للتنفيذ؛

ب. العمل، وفق مقاربة تشاركية، على وضع خرائط جهوية للبنيات والمنشآت الرياضية (الموجودة أو التي سيتم إنجازها) حسب أصنافها؛

ج. جعل أي مساهمة مالية عمومية في إنجاز بنية تحتية رياضية مشروطة بإعداد دراسات قبلية تحدد أهداف هذه البنية التحتية، ولماذا وقع الاختيار على حجم معين للمنشأة، وتحدد تكاليف بنائها واستغلالها وصيانتها ونمط تديرها. ويهم هذا الأمر، على وجه الخصوص، كل الملاعب الجديدة الكبرى، أخذاً بعين الاعتبار الدروس المستخلصة من الملاعب الخمسة الكبرى التي تديرها شركة «سونارجيس» والتي تسجل عجزاً كبيراً بسبب ضعف حجم استغلالها؛

د. تحديد الأهداف التي يتعين تحقيقها على الصعيد الجهوي، في مجال البنيات التحتية انسجاماً مع أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحددة في برامج التنمية الجهوية، مع الحرص على الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد المختلفة للممارسة الرياضية (الرياضة الجماهيرية، الرياضة المدرسية والجامعية، رياضة المستوى العالي)، ورياضة الأشخاص في وضعية إعاقة، والرياضة النسوية، والأنشطة البدنية للمسنين؛

هـ. تخصيص فضاءات لملاعب الأحياء في تصاميم تهيئة الجماعات والتنصيب عليها في دفاتر التحملات التي تضعها الجماعات في تعاملها مع المنعشين العقاريين؛

و. تطوير شراكات بين مؤسسات التعليم العمومية والخصوصية، من أجل الاستعمال المشترك للبنيات الرياضية في إطار تعاون يعود بالنفع على الطرفين.

4. العمل، اعتباراً لمواطن الخلل التي تم الوقوف عليها في تدير ملاعب القرب، على وضع أنماط تديرية لهذه الملاعب، بغض النظر عن طبيعة ملكيتها، من خلال اعتماد عقود للشراكة بين القطاعين العام والخاص أو نمط التدير المفوض. وينبغي أن تتضمن دفاتر التحملات ذات الصلة مؤشرات واضحة وبنوداً لإعادة النظر في الشروط المرجعية عندما لا يتناسب حجم الأرباح المحققة مع هذا النوع من الأنشطة.

5. وضع خريطة لعرض التكوين المتوفر في مجال مهن الرياضة بالمغرب، وذلك بغية رصد الحاجيات والنواقص المسجلة على مستوى كل مهنة، وترصيد الجهود التي تبذلها مراكز التكوين الموجودة بشكل منعزل والعمل على ضمان التقائتها.

6. سن إلزامية التوفر على مؤشرات حول الآثار الاقتصادية المتوقعة قبل تنظيم أي تظاهرة رياضية، عبر إنجاز دراسات كمية، وذلك للتمييز بين التظاهرات ذات الصبغة الاجتماعية (التي تستفيد من الدعم) والتظاهرات ذات الغايات الاقتصادية (تحقيق عائدات على الاستثمار).

7. تطوير منظومة معلومات على المستويين الترابي والوطني، وذلك بالتشاور مع مجموع الفاعلين المعنيين. ويتمثل الهدف من ذلك في:

أ. إحداث حساب فرعي خاص بقطاع الرياضة، في إطار منظومة المحاسبة الوطنية لقياس أداء النشاط الاقتصادي؛

ب. نشر كل الإحصاءات التي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالرياضة (النفقات على المجال الرياضي، التشغيل، مواصفات الممارسين)، من خلال ملاءمة التصنيف الخاص بالأنشطة والمنتجات ذات الصلة، ومأسسة البحوث الوطنية التي تتناول هذا النوع من المعطيات؛

ج. وضع خريطة لمختلف الأنواع الرياضية التي يمكن لبلادنا أن تراهن عليها من حيث الاستثمارات، وذلك مع مراعاة خصوصيات كل نوع رياضي؛

د. وضع إطار للتتبع والتقييم من أجل تحسين عمليتي تخطيط ووضع السياسات في مجال الرياضة.

8. تشجيع السياحة الرياضية :

أ. رصد مؤهلات البلاد في مجال الرياضات الترفيهية والنهوض بها على الصعيد الجهوي في المقام الأول؛

ب. النهوض بنسيج إنتاجي محلي متخصص في المنتجات المقترنة بالرياضة، من خلال برمجة مدارات سياحية تركز على الأنشطة الرياضية وتنظيم تظاهرات رياضية بشكل منتظم على الصعيد المحلي؛

- إعادة النظر في الطريقة والجدولة الزمنية المعتمدة في توزيع الدعم العمومي، بهدف تمكين الجامعات الرياضية من وضوح الرؤية، لا سيما الجامعات الصغرى، ووضع قواعد ومعايير أكثر إنصافاً لتوزيع الدعم. وفي هذا السياق، ينبغي أيضاً إعادة النظر في كفاءات تحصيل السلطات العمومية الوصية لحصة الصندوق الوطني لتنمية الرياضة من عائدات الإشراف، التي تشكل جزءاً كبيراً من الإعانات التي يتم إعادة توزيعها؛

- تحرير سوق حقوق البث التلفزيوني، مع منح الأندية إمكانية الاستفادة ولو جزئياً من حقوق البث، مع الحرص بالموازاة مع ذلك على ترسيخ مبدأ الاستحقاق؛

- إعادة النظر في الاستراتيجية المعتمدة في مجال التذاكر، من أجل استقطاب فئات جديدة من الجماهير، من خلال العمل على اقتراح مجموعة من الخيارات، كالمقاعد المرقمة التي تتيح تقديم العديد من الخدمات لفئات مختلفة من الأشخاص خلال الحدث الرياضي نفسه؛

- تثمين صورة الأندية الرياضية واستثمارها من أجل تعبئة المزيد من المداخل، من خلال تطوير منتجات موازية. كما يوصى بتأسيس الأندية بالفرص التي تتيحها الاستعانة بمصادر خارجية للترويج لمنتجاتها الموازية وتوزيعها، من خلال إبرام شركات تجارية (مقاولات، وكالات الاتصال وغيرها)؛

- تثمين صورة «النجم الرياضي المغربي» باعتباره عنصراً رئيسياً في المنظومة الرياضية ونقطة انطلاق لإرساء احترام ناجح؛

- التحفيز على تنوع آليات تمويل الجامعات الرياضية، من خلال تعبئة جميع الأطراف المعنية: المنخرطون، المجازون (الحاصلون على رخصة رياضية)، الجماعات الترابية، المقاولات الخاصة، وغير ذلك.

4. إطلاق برنامج للدعم والتمويل، يستهدف المقاولين الشباب في مجال الرياضة بالمغرب، على أن يتم توزيعه حسب القطاعات (التجهيزات، التوزيع، المواكبة، تدبير ملاعب القرب، تنظيم التظاهرات، الرقمنة، وغير ذلك).

5. محاربة الأنشطة غير المهيكلية في قطاع الرياضة

أ. في مجال توزيع المعدات الرياضية، من خلال تعزيز إجراءات المراقبة والتتبع؛

ب. في قطاع القاعات الرياضية، من خلال التحول من صفة الجمعية وتشجيع الأنشطة المقاولاتية والحرص على التأكد من احترام حقوق المستخدمين ومن أن شروط الصحة والنظافة والسلامة مطابقة للمعايير المطبقة على هذا النوع من الأنشطة.

ج. توقع وتدبير منافع تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى ذات البعد الدولي، وذلك حتى يكون لها أقصى الأثر على الصعيد المحلي.

9. النهوض بالبحث والتطوير في مجال الرياضة، من خلال إشراك مختلف المؤسسات الجامعية ومراكز البحث ارتكازاً على ميزانية خاصة ومخطط عمل محدد (برمجة مسالك دراسية جامعية، منح دراسية، ماستر متخصص، أطروحات الدكتوراه، وغير ذلك).

المحور الثالث

هيكلية النشاط الرياضي وإضفاء الطابع الاحترافي على الرياضة بالمغرب

1. مواكبة عملية تحول الأندية من جمعيات إلى شركات

أ. تمكين الأندية من آلية للمواكبة بما يكفل، في غضون فترة زمنية محدودة، تحقيق المتطلبات الأساسية اللازمة لهذا التحول (مخطط محاسباتي، تثمين الممتلكات، كفاءات تحويل الأصول المملوكة للأندية، الحماية الاجتماعية للاعبين، وغير ذلك)؛

ب. إعادة النظر في الأنظمة الأساسية النموذجية المعتمدة بموجب القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، والتي لا تتلاءم مع مختلف الأصناف الرياضية بسبب اختلاف حجمها ووسائلها. ويتقضي تفعيل هذا التحول إعادة صياغة هذا القانون ووضع نصوص قانونية واضحة تنسجم مع المقتضيات الجديدة للقانون رقم 17.95 كما تم تغييره وتتميمه المتعلق بشركات المساهمة. (التفكير في سن إعفاءات أو تحفيزات ضريبية من أجل تسريع وتيرة التحول)؛

ج. جعل الأندية مسؤولة عن تطوير الصنف الرياضي الذي تنتهي إليه، من خلال استقطاب المواطنين والمواطنات المهتمين وتمكينهم من إطار مناسب لممارسته في أفضل الظروف؛

د. جعل الجامعات والأندية الرياضية، باعتبارها فاعلاً رئيسياً، مسؤولة رسمياً عن التبع الاجتماعي والمهني للرياضيين المحترفين.

2 العمل على إحداث نظام أساسي خاص بالرياضيين المحترفين والرياضيين من المستوى العالي، يضمن الاستقرار المالي والاجتماعي لهؤلاء الممارسين، بما في ذلك توفير الحماية الاجتماعية التي تتلاءم مع خصوصيات مهنة الرياضي ومخاطرها: التقاعد المبكر، والتأمين عن الحوادث المهنية، وتيسير سبل تغيير المسارات المهنية ذات الصلة بالرياضة.

3. تحسين قدرة الأندية والعصب والجامعات الرياضية على تعبئة المزيد من المداخل. ولبلوغ هذه الغاية، يوصى باعتماد الإجراءات التالية :

ويعزى ذلك بالأساس إلى تعدد النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لهذا المجال، وضعف الانسجام بين النصوص المتعلقة بالساحل وآليات ووثائق التعمير. ينضاف إلى ذلك تعدد المتدخلين الذي يعقد حكمة الساحل ويؤثر سلبا على نجاعتها.

بالإضافة إلى ذلك، يشكل تدبير العقار، على مستوى المناطق الساحلية، إشكالية كبرى تعرقل مسلسل التخطيط الحضري، بحيث تصعب تعبئة هذا الوعاء العقاري المجزأ بشكل مفرط لاحتضان مشاريع استثمارية مندمجة وذات قيمة مضافة بالساحل.

وقد أدى هذا الوضع إلى الاحتلال غير المشروع لأجزاء معينة من الساحل، وتوسع المجال الحضري بكيفية غير متحكم فيها، خاصة على طول الشواطئ، بالإضافة إلى تسارع عدد من الظواهر الضارة والخطيرة (التلوث، التعرية الساحلية، والاستغلال المفرط للموارد (نهب الرمال)، وتدهور المناظر الطبيعية وغير ذلك).

انطلاقا مما سبق، يظهر جليا أن أي تدخل فعال كفيل بضمان تجانس تام بين الأهداف المرجوة والممارسة على أرض الواقع، يبقى رهينا باعتماد رؤية شاملة ومنسقة، تشكل أساس تخطيط حضري مبتكر وملامم للمجال الترابي الساحلي.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي البيئي باعتماد تهيئة مستدامة للساحل كفيلة بإرساء دينامية عمرانية متحكم فيها تضمن تحقيق توازن بين تنمية المناطق الساحلية والمحافظة عليها وتثمينها. ومن شأن التنفيذ الفعلي لهذه الرؤية أن يؤدي إلى التخفيف أو الحد من الضغوط المتزايدة على هذه المنظومة البيئية الهشة، وتعزيز قدرتها على الصمود، وهو ما سيكون له آثار إيجابية على مستوى فعالية حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، يوصي المجلس باتخاذ عدد من التدابير تهم أساسا:

- السهر على التطبيق السليم لمقتضيات القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، لا سيما عبر تفعيل آليات التخطيط الخاصة بالساحل (المخطط الوطني للساحل) وإعداد الآليات التي لم تنجز بعد (التصاميم الجهوية للساحل)؛
- ضمان الملاءمة والانسجام بين وثائق التعمير (التصميم الوطني لإعداد التراب (SNAT) والتصاميم الجهوية لإعداد التراب (SRAT) ومخطط توجيه التهيئة العمرانية (SDAU) وتصميم التهيئة (PA) والبرامج الترابية (برنامج التنمية الجهوية، برنامج عمل الجماعة، إلخ) والسياسات القطاعية من جهة، والقانون المتعلق بالساحل من جهة أخرى.

رأي حول

«أية دينامية عمرانية من أجل تهيئة مستدامة للساحل؟»

طبقاً للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول الدينامية العمرانية وتهيئة الساحل.

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة بإعداد هذا الرأي.

وخلال دورتها العادية رقم 134 المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان: «أية دينامية عمرانية من أجل تهيئة مستدامة للساحل؟».

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، فضلا عن مخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين، وكذا نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس بشأن هذا الموضوع على المنصة الرقمية «أشارك».

ملخص

يسلط رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يحمل عنوان «أية دينامية عمرانية من أجل تهيئة مستدامة للساحل؟» الضوء على وضعية الساحل بوصفه منظومة بيئية تحتضن أكثر من نصف ساكنة البلاد، وتعد قطبا مهما يستقطب مختلف البنيات التحتية والأنشطة الاقتصادية. غير أن الساحل يتعرض للعديد من الضغوط المتزايدة الناجمة عن دينامية عمرانية غير متحكم فيها تهدد توازنه الإيكولوجي وتؤثر سلبا على مساهمته في تحقيق تنمية تتسم بالاستدامة والقدرة على الصمود في وجه التقلبات.

ووعيا بالوضعية المثيرة للانشغال والقلق التي يشهدها المجال الساحلي حاليا، وضعت السلطات العمومية إطارا قانونيا ومؤسساتيا يضم بشكل خاص القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل والمخطط الوطني للساحل، وذلك طبقا لالتزامات المغرب الدولية في هذا المضمار. غير أن التدابير المنصوص عليها في الإطار المشار إليه لم يكن لها لحد الساعة تأثير ملموس كفيل بإرساء تهيئة وتنمية مستدامتين للساحل.

وفي هذا الصدد، أبان جميع المواطنين والمواطنات الذين شاركوا في الاستشارة المواطنة عن اهتمام كبير بالدينامية العمرانية بالساحل في علاقتها مع إعداد التراب. وقد مكنت الآراء التي تم استقائها عبر هذه الاستشارة من إغناء الخلاصات والتوصيات التي تمخض عنها رأي المجلس.

الدينامية العمرانية وتهيئة الساحل : أهمية الموضوع

بفضل موقعه الجغرافي المتميز، الممتد على واجهتين بحريتين، أطلسية ومتوسطية، يتوفر المغرب على شريط ساحلي يمتد على أكثر من 3500 كيلومتر. وحسب الإحصاء الأخير للسكان والسكنى، يشهد الساحل الوطني، الذي يحظى بإقبال كبير، نسبة تمدن مرتفعة وحيث يتمركز أكثر من نصف ساكنة البلاد. ويعد الساحل أيضا القطب المفضل لإقامة البنيات التحتية وممارسة الأنشطة الاقتصادية التي تولد جزءا كبيرا من ثروات البلاد.

ويعتبر الساحل في الآن ذاته، ثروة بيولوجية، ومنظومة بيئية هشة، ورأسمالا طبيعيا، وفضاء يزخر بالمؤهلات التنموية. هكذا، يكمن الرهان في التعاطي مع الساحل في إيجاد التوازن بين تنميته وحمايته واثمينه.

ويطرح تدبير الساحل ببلادنا عددا من الإشكاليات ذات الصلة بمدى وجود مقارنة مستدامة لهذا المجال الطبيعي الذي يتسم بالهشاشة، وبتزايد ضغط الأنشطة البشرية على منظومته البيئية، لا سيما في سياق التغيرات المناخية المطردة.

وقد أدى هذا الوضع إلى الاحتلال غير المشروع لأجزاء معينة من الساحل، وتوسع المجال الحضري بكيفية غير متحكم فيها، خاصة على طول الشواطئ، بالإضافة إلى تسارع عدد من الظواهر الضارة والخطيرة (التلوث، تعرية السواحل، والاستغلال المفرط للموارد، تدهور المشاهد الطبيعية وغير ذلك). وكلها عوامل تؤدي إلى اختلال التوازن الإيكولوجي لهذا الوسط وتؤثر سلبا على ظروف عيش الساكنة وتقلص من فرص إرساء تنمية مستدامة وقابلة للصمود بهذه المجالات الترابية.

ومن أجل معالجة هذه الإشكاليات، تم اعتماد جملة من التدابير، نذكر منها على المستوى المعياري، وضع القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل سنة 2015¹ الذي جاء ليكمل الترسانة القانونية المؤطرة لمجال التعمير والبيئة. وقد نص هذا القانون على مبادئ التدبير المندمج للمناطق الساحلية، وذلك طبقا لالتزامات المغرب الدولية في هذا المضمار، لا سيما اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)

• تخويل الجماعات، طبقا لمبادئ الديمقراطية المحلية واللامركزية الإداري، صلاحيات تقريرية في إعداد وتهيئة المجال الترابي الواقع ضمن نفوذها، والتخطيط الحضري، وإعداد وثائق التعمير.

• إعادة النظر في حكمة ونمط تدبير المناطق الساحلية، بما يسمح بتعزيز التنسيق المؤسسي. ويمكن إسناد مهمة هذا التنسيق في بعض المناطق الساحلية ذات الخصوصية، لوكالات خاصة (على غرار وكالة مارشيك).

• وضع جيل جديد من وثائق التعمير، يتم إنجازها وفق مقارنة قائمة على ما يلي :

- دراسات علمية وتبني معايير التدبير المندمج للمناطق الساحلية ؛

- مشاركة المجتمع المدني والساكنة في جميع مراحل المسلسل، من خلال إنجاز دراسات ميدانية وبحوث واستطلاعات الرأي وعقد استشارات عمومية.

• تطوير آليات تمويلية مبتكرة ومستدامة، وذلك من أجل تيسير تنزيل وثائق التعمير وإعداد التراب، من خلال :

- تطوير صيغ لتقاسم زائد القيمة العقارية (Plus-value foncière) المتأتي من عمليات تهيئة وتجهيز الأراضي وتحديد الغرض المخصصة له، بين مالكي العقارات والجماعات والفاعلين المكلفين بالتهيئة ؛

- وضع آلية للتعويض عن بعض الأضرار التي يمكن أن تلحق بالساحل، وقد يتخذ هذا التعويض شكل أشغال للإصلاح، أو إعادة التهيئة بعد فترة من الاستغلال.

• تسوية وضعية المباني المقامة على الملك العمومي البحري أو في المنطقة المحاذية للساحل التي يمنع فيها البناء والبالغ عرضها مائة متر، وذلك من خلال مراجعة الإطار القانوني الجاري به العمل حاليا المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة.

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقارنة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، فضلا عن مخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين، وكذا نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس بشأن هذا الموضوع على المنصة الرقمية «أشارك».

¹ سبق للمجلس أن أدلى سنة 2014 برأيه بشأن مشروع القانون رقم 81.12 بطلب من رئيس مجلس المستشارين.

وليس فقط الأجزاء المحاذية مباشرة له. وهذا يعني أن الشريط الساحلي يمتد لعدة كيلومترات، بل لعشرات الكيلومترات داخل اليابسة، ليشمل فضلاً عن المدن والتجمعات الساحلية، الجماعات الداخلية المحاذية لها والتي، بالنظر للوجود البشري بها أو لطبيعة الأنشطة المزاولة فوق ترابها، لها تأثير على مجال التماس بين اليابسة والبحر (تلوث، نفايات حضرية، روافد، تصريفات، استغلال الرمال إلخ) أو تتعرض بنفسها لذلك التأثير.

بناء على هذا التعريف الموسع، يرصد هذا الرأي مسلسل الدينامية العمرانية بالساحل بأبعادها الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية. كما يعيد التفكير في هذه الدينامية وفق مقاربة تستحضر مبادئ التنمية المستدامة وفعالية الحقوق (الحق في بيئة صحية، الحق في الماء والغذاء، الحق في الرفاه والحق في الولوج إلى الشط).

2 - الالتزامات الدولية للمغرب في مجال تدبير الساحل

يلتزم المغرب، في مجال الأنشطة العمرانية بالساحل، بجميع التعهدات المتضمنة في اتفاقية برشلونة (اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث)³ وبروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية في المتوسط (GIZC)⁴ الملحق بها، وكذا خطة التنمية المستدامة لسنة 2030.

تنص اتفاقية برشلونة على مجموعة من الالتزامات، من قبيل تطبيق مبدأ الملوث المؤدي ومبدأ الاحتراز من أجل الوقاية من تدهور البيئة؛ وإجراء دراسات حول التأثير البيئي للمشاريع الكبرى؛ والالتزام بالنهوض بالتدبير المندمج للساحل. كما تسعى الاتفاقية، من بين أمور أخرى، إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتعزيز التعاون العلمي والابتكار التكنولوجي، وتأهيل الترسانة القانونية، وضمان إخبار وإشراك العموم.

أما بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية في المتوسط (GIZC) الملحق باتفاقية برشلونة، فيضع إطاراً قانونياً يسمح بإرساء وتنظيم تدبير مندمج للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، ويخول لأي دولة طرف الحق في تطبيق مقتضياته على جميع مناطقها الساحلية.

بالإضافة إلى ذلك، ينص بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية في المتوسط على إنشاء، اعتباراً من خط الماء الشتوي الأعلى،

والبروتوكول الملحق بها المتعلق بالتدبير المندمج للمناطق الساحلية في المتوسط (GIZC). كما تم سنة 2022 اعتماد المرسوم رقم 2.21.965 يصادق بموجبه على المخطط الوطني للساحل، الذي نص عليه القانون رقم 81.12 المشار إليه. ويهدف المخطط الوطني للساحل بشكل خاص إلى إرساء حكمة جيدة للساحل وحماية ووقاية النظام البيئي الساحلي من التدهور مع ضمان تامين أفضل للساحل.

في هذا السياق، يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنه أضحي من المستعجل ومن الضروري الانكباب على وضعية الدينامية العمرانية بالساحل الوطني في أفق الإسهام في إرساء تهيئة مستدامة لهذا المجال. ولهذه الغاية، سعى المجلس إلى : إجراء تقييم أولي لمدى أعمال الإطار المعياري والقانوني المنظم لتهيئة الساحل والعمليات العمرانية التي يشهدها ؛ وتحليل سياسة إعداد التراب والتخطيط الحضري ؛ وتحديد العوامل التي تعيق إرساء تهيئة مستدامة للمناطق الساحلية ؛ وأخيراً اقتراح معالم دينامية عمرانية بالساحل تأخذ بعين الاعتبار مبادئ التنمية المستدامة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي يستحضر وجهة الرهانات الحالية والمستقبلية التي يطرحها الساحل، والتي تقتضي إصلاحاً جوهرياً لنمط تهيئة هذا المجال يقوم على التخطيط طويل المدى. ففي سياق التغيرات المناخية، حيث سيخضع الساحل لضغوط كبرى ستغير من معاملته، تتجلى على الخصوص في ارتفاع مستوى سطح البحر - الذي سيؤدي، من بين أمور أخرى، إلى تفاقم تعرية السواحل والفيضانات وغمر أجزاء عديدة من المناطق الساحلية - فإن غالبية البلدان الساحلية ستجد نفسها إزاء عدة تحديات منها مسألة ترحيل (بشكل قسري أحياناً) السكان والبنيات التحتية مع ما ينطوي عليه ذلك من خطر اندلاع النزاعات، لا سيما في المناطق التي تتعرض فيها الموارد أصلاً للضغوط (الأراضي والمياه وغيرها).

وأمام هذه الدينامية التي تندرج في المدى الطويل، والتي يتطلب التعاطي معها تفكيراً تشاركياً يدمج جميع القوى الحية، فإن هذه الإحالة الذاتية تستهدف أساساً المديين القصير والمتوسط من خلال إثارة الانتباه إلى ضرورة حماية الساحل المغربي من مسلسل التدهور التي يعيشه حالياً، بما يمكن من إطلاق تفكير رصين كفيل بأن يضمن شروط الاستدامة لهذه المنظومة البيئية إزاء المخاطر سواء المتأتية من الضغوط البشرية أو من تأثيرات التغير المناخي.

1 - الساحل : التعريف والمقاربة المعتمدان من لدن المجلس

يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تعريفاً موسعاً للساحل² يضم بشكل دينامي جميع الأراضي التي تتفاعل مع البحر

² انظر الملحق 1 : الساحل والدينامية العمرانية : أي تعاريف؟

³ تم اعتماد اتفاقية برشلونة في 16 فبراير 1976 ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1978. وقد صادق عليها المغرب في 15 يناير 1980. ويرمي هذا الصك الإقليمي متعدد الأطراف إلى حماية وتحسين البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، من منظور تحقيق الاستدامة.

⁴ تم تعديل اتفاقية برشلونة واستكمالها بسبعة بروتوكولات، بما فيها بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية في المتوسط (GIZC) الذي جرى اعتماده سنة 2008، ودخل حيز التنفيذ في 2011 وصادق عليه المغرب في 21 سبتمبر 2012.

مستمدة على وجه الخصوص من الهدف 11 (جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة) والهدف 14 (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة).

3- الساحل المغربي: يشكل في الآن ذاته رأسمال طبيعي وفرصة وتحديا

1-3. الساحل: رأسمال طبيعي ومجال يستقطب الساكنة والأنشطة الاقتصادية

يزخر الساحل المغربي بثروات طبيعية هامة. فعلى مستوى التنوع البيولوجي، تضم هذه المنطقة العديد من المناطق الرطبة، وثروة نباتية برية تتكون من 7000 نوع (1360 منها من الأنواع المستوطنة) وحيوانات بحرية تضم حوالي 7820 نوعاً (236 منها من الأنواع المستوطنة)⁶. ويزخر الساحل أيضاً بـموارد طبيعية ذات أهمية كبرى: الغابات والمياه والعديد من الموارد الأخرى.

وانطلاقاً من الاهتمام الذي يوليه المغرب للمحافظة على هذا المجال الطبيعي ذي النظم البيئية المتميزة فقد قام بتصنيف 38 منطقة من مناطق الساحل كمواقع ذات أهمية بيولوجية وبيئية (SIBE)، ممتدة على مساحة إجمالية تبلغ 205.000 هكتار⁷. كما أدرجت المملكة العديد من المناطق الساحلية ضمن قائمة «رامسار» للمناطق الرطبة⁸.

يمثل الساحل نسبة مهمة من مجموع مساحة التراب الوطني. فمن أصل الجهات الاثنتي عشرة التي تضمها المملكة، يتوفر المغرب، بناء على التقسيم الإداري الحالي، على 9 جهات ساحلية، و42 عمالة أو إقليمًا ساحليًا بها 183 جماعة ساحلية.

⁶ دراسة من إعداد القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير سنة 2017

«Elaboration de la stratégie nationale de gestion intégrée du littoral – Phase 2: Diagnostic stratégique du littoral et scénario prospectif», 2017

⁷ 12 موقعاً ذا أولوية من الدرجة 1 و 17 موقعاً ذا أولوية من الدرجة 2 و 12 موقعاً ذا أولوية من الدرجة 3: مصب نهر ملوية، سيخة بوعرك، رأس الشوكات الثلاث، جبل موسى، واد تهادرت، مستنقعات العرائش، مرجة ولاد صخر، مرجة حلوفة، المرجة الزرقاء، جرف سيدي موسى، وادي أبو رقراق، جزيرة الصخيرات، الجرف الأصفر، سيدي موسى الوليدية، الكتبان الرملية بالصويرة، أرخبيل الصويرة، مصب واد تامري، رأس غير، قم أسكا، مصب وادي درعة، مصب وادي شبكية وواد الواعر، خليج أخنيفيس، أوفيس، خليج الداخلة، بحيرة سيدي بوغاية.

⁸ يطلق اسم موقع "رامسار" على أي منطقة رطبة ذات أهمية عالمية ومسجلة ضمن القائمة التي وضعها اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موطناً للطيور المائية، المسماة اختصاراً اتفاقية "رامسار" المعتمدة في 2 فبراير سنة 1971. وقد صادق المغرب رسمياً على هذه الاتفاقية سنة 1980.

منطقة في الساحل لا يسمح فيها البناء ولا يقل عرضها عن 100 متر. ويحث الدول الأطراف على ضمان اشتغال صكوكها القانونية الوطنية على معايير للاستخدام المستدام للمنطقة الساحلية. وتتضمن هذه المعايير على الخصوص:

- تعيين وترسيم حدود المناطق المحمية، والمناطق المفتوحة التي تخضع فيها الأنشطة العمرانية وغيرها من الأنشطة للتقييد أو الحظر عند الضرورة؛
- الحد من التوسع الخطي للدينامية العمرانية وخلق بنيات تحتية جديدة للنقل على طول الساحل؛
- ضمان إدماج الاعتبارات البيئية في قواعد تدير واستخدام الملك العمومي البحري؛
- تنظيم الولوج الحر والمجاني للعموم إلى البحر وعلى امتداد شط البحر.

وقد أصدر صندوق شراكة الأنظمة البيئية الحرجة (CEPF)⁵ سنة 2011 دراسة حول «ترصيد تجارب بروتوكول (GIZC) حسب البلدان» لا تزال خلاصاتها تكتسي راهنية إلى يومنا هذا. وقد تضمنت تلك الدراسة حصيلة عمل كل من المغرب والجزائر وتونس في مجال التدبير المندمج للمناطق الساحلية. وسلطت الضوء على ضعف استدمج هذا المفهوم واستمرار جملة من العوامل التي تعيق التدبير المندمج للمناطق الساحلية. وتهتم هذه العوامل بشكل خاص:

- استمرار التدبير المركزي للساحل.
- أسلوب العمل غير ملائم بالقدر الكافي لمتطلبات التدبير المندمج للمناطق الساحلية؛
- محدودية قدرات وسلطات الفاعلين المحليين والجهويين؛
- تعدد الفاعلين وتداخل الاختصاصات والأدوار بين العديد من المؤسسات المنخرطة في تدبير الساحل؛
- ضعف الحوار بين المؤسسات المختصة؛
- نقص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالتهيئة.

وفي صلب الالتزامات الدولية للمغرب، هناك أهداف التنمية المستدامة في أفق سنة 2030 التي تقتضي تفعيل عدد من الإجراءات الكفيلة بإرساء دينامية عمرانية وتهيئة مستدامة للساحل. وهي التزامات

⁵ Capitalisation sur les expériences GIZC par pays - Critical Ecosystem Partnership Fund (CEPF) - 2011.

ساحل طنجة ومضيق جبل طارق : تتجلى دينامية النشاط البشري في هذا الشريط الساحلي أساسا في مسلسل تحويل مدينة طنجة إلى حاضرة كبرى وكذا في مشروع ميناء طنجة المتوسط. فبعد أن أصبحت قطبا اقتصاديا وصناعيا رائدا، شهدت طنجة توسعا قويا ومتسارعا في مجالها الحضري خلال السنوات الأخيرة لا يراعي دائما معايير التعمير.

ساحل تطوان : تعتبر مدينة تطوان، التي تقع غير بعيد عن طنجة، وجهة سياحية معروفة تحظى بإقبال كبير، ويتميز شريطها الساحلي بوجود العديد من الإقامة السياحية.

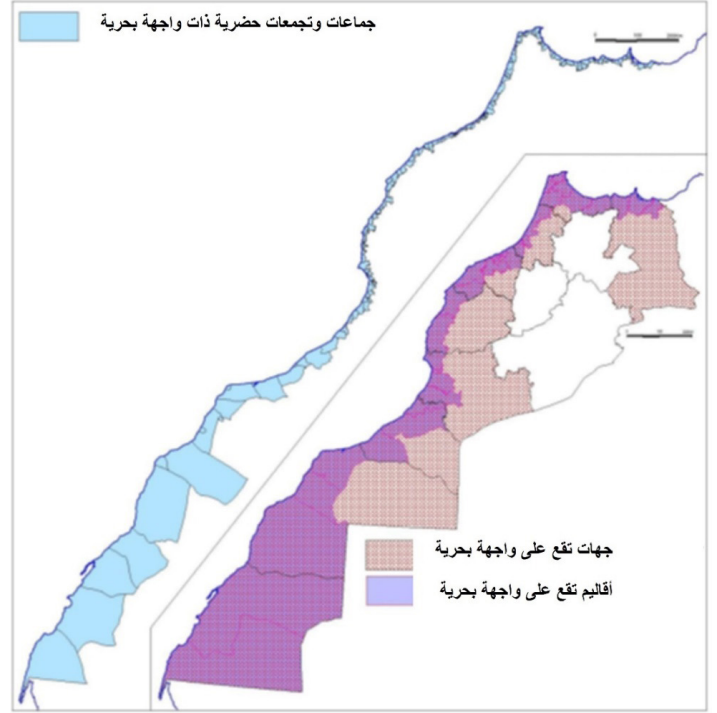
ساحل الريف الأوسط : يوجد الشريط الساحلي الواقع شمال إقليمي الحسيمة وشفشاون نسبيا بمنأى عن الضغط بالنظر لعزلته الطبيعية وتضاريسه الوعرة وغير المتجانسة. ومع ذلك، يشهد هذا الفضاء عددا من الأنشطة السياحية وأنشطة الصيد البحري، بالإضافة إلى نقاط متفرقة لتمدد عمراني غير منظم.

الساحل الشرقي : يأخذ المشهد الساحلي بهذه المنطقة أشكالا متباينة، إذ يضم أولاً إقليم الدريوش الذي يعتبر امتداداً لساحل الريف الأوسط، ثم منطقة الناظور التي تحتضن مشروع ميناء الناظور غرب المتوسط ومشروع تهيئة موقع بحيرة مارشيك. وأخيراً، إلى أقصى الشرق يوجد إقليم بركان، الذي تقوم تهيئة منطقته الساحلية أساسا على السياحة الشاطئية والمشروع السياحي المنجز في مدينة السعيدية في إطار المخطط الأزرق.

باستثناء المناطق التي لا تزال بمنأى عن آثار الدينامية العمرانية، أدت مختلف الأنشطة البشرية التي شهدتها سواحل الواجهة المتوسطية إلى تزايد حدة ظواهر زحف الرمال وتعرية السواحل، التي تتسبب في تلوث المياه والتربة، خاصة في فصل الصيف.

• الواجهة الأطلسية

تضم الواجهة البحرية الأطلسية أيضا أربع مناطق ساحلية متميزة¹²: المنطقة الأطلسية الشمالية: يغلب على هذا المجال التراي الطابع القروي، ويشتهر بنشاطه الفلاحي المكثف في سهول الغرب واللوكوس. لقد أدت الفلاحة بالمناطق الساحلية إلى تدهور دائم في التربة والموارد من المياه الجوفية، فضلا عن التسرب البحري والتلوث الكيميائي. أما بالنسبة لإقليمي أصيلة والعرائش، فتقوم دينامية النشاط البشري في سواحلهم أساسا على الأنشطة العمرانية والسياحة.



الجهات والأقاليم والجماعات الساحلية

يذكر أن الساحل يشهد إقبالا سكانيا كبيرا وموجات هجرة مهمة، بالإضافة إلى إقامة البنيات التحتية وتطوير العديد من الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك الصناعة وأنشطة الموانئ والسياحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية والفلاحة والأنشطة العقارية. هكذا، نجد أن 51 في المائة من إجمالي السكان و 70 في المائة من ساكنة الوسط الحضري يتركزون في المناطق الساحلية⁹. وتؤثر عدد من المعطيات أيضا على أهمية الوزن الاقتصادي للساحل، إذ يضم على سبيل المثال 90 في المائة من الوحدات الصناعية، كما يستأثر بـ 95 في المائة من حجم الصادرات عبر المناطق الساحلية¹⁰.

2-3. مجال تراي يتسم بتنوع كبير غير أنه يتأثر سلبا بدينامية عمرانية تنطوي على أشكال من الضغوط والمخاطر

• الواجهة البحرية /المتوسطية

تضم الواجهة البحرية المتوسطية للمغرب فضاءات ساحلية متنوعة، تنتظم حول أربع مناطق رئيسية¹¹:

⁹ التنمية المستدامة للساحل والفضاءات الساحلية - مشروع التوأمة بين المغرب والاتحاد الأوروبي من أجل ملاءمة الإطار القانوني البيئي

¹⁰ دراسة من إعداد القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير، سنة 2017

« Elaboration de la stratégie nationale de gestion intégrée du littoral – Phase 2: Diagnostic stratégique du littoral et scénario prospectif », 2017.

¹¹ المصدر نفسه.

¹² المصدر نفسه.

ويواجه الساحل أيضا مخاطر أخرى ناجمة عن تغير المناخ. ومن شأن هذه المخاطر أن تزيد من حدة المشاكل القائمة بل أن تخلق مخاطر جديدة لها انعكاسات لا يستهان بها كذلك على الدينامية العمرانية بالمناطق الساحلية. ومن بين تلك المخاطر نذكر ما يلي :

• ارتفاع مستوى سطح البحر ما بين 29 و 82 سنتيمتر في أفق نهاية القرن الواحد والعشرين (2081 - 2100) مقارنة بالفترة 1986-2005.¹⁴

• ارتفاع أكبر في مستوى الأمواج ووتيرتها ؛

• ارتفاع درجة حرارة المحيطات وتحمضها ؛

• تغيرات في التيارات البحرية ؛

• تسارع وتيرة تراجع بعض الأجزاء من الساحل ؛

• زيادة وتيرة الغمر البحري ؛

• تضرر الشرائط الكثبانية ومنشآت الحماية ؛

• تدهور النظم البيئية البحرية والساحلية.

وعلى سبيل المثال تعرض شاطئ عين الذباب بمدينة الدار البيضاء لتعرية بلغت 35 مترا بين سنتي 1987 و2016.¹⁵

أجوبة المشاركين في الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها حول التهيئة المستدامة للساحل على منصة "أشارك" 85 في المائة غير راضين عن وضعية الساحل الوطني.

4 - الساحل : مجال يواجه جملة من الإكراهات التي تعيق تهيئته بطريقة مستدامة

1-4. سياق يتسم بتعدد السياسات والوثائق

يشكل كل من الميثاق الوطني لإعداد التراب والتنمية المستدامة (CNAT) الذي تم إعداده سنة 2001، والتصميم الوطني لإعداد التراب (SNAT) المعتمد سنة 2004، إلى جانب الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (SNDD) التي اعتمدت سنة 2017، الأطر المرجعية الرئيسية الثلاثة المؤطرة لإعداد التراب. وتساهم هذه الأدوات في

المنطقة الأطلسية الوسطى : تعتبر هذه هي المنطقة الأكثر تعرضا لتأثيرات الاستغلال المكثف وغير متحكم فيه بالقدر الكافي للساحل. وتضم هذه المنطقة الساحلية، الواقعة على مساحة شاسعة تمتد من القنيطرة إلى آسفي، أكبر قطب حضري واقتصادي في المغرب، إذ تتركز فيها التجمعات الحضرية والبنيات التحتية والوحدات الصناعية ومختلف الأنشطة الاقتصادية (التجارة والسياحة والفلاحة). وتتخذ انعكاسات هذا الاستغلال على الساحل بهذه المنطقة مستويات مقلقة جدا، بالنظر للحجم الكبير للنفايات الحضرية والصناعية المفرغة في البحر، والتلوث البري والبحري، فضلا عن ظاهرة تعرية الخط الساحلي الناجمة عن الاستخراج المفرط للرمال.

المنطقة الأطلسية الجنوبية : تتجلى الأنشطة البشرية في ساحل هذه المنطقة في ما يلي: تنامي العمليات العمرانية والأنشطة السياحية في منطقة الصويرة. بروز قطب حضري حول أكادير، مع إنشاء بنيات تحتية مهمة (الطرق والموانئ، إلخ)، والاستثمارات السياحية، والأنشطة الصناعية والفلاحية. وأخير، قطب كلميم واد نون الذي يقوم بشكل أساسي على السياحة والصيد البحري.

المنطقة الأطلسية الجنوب الكبير : تعتبر أكثر المناطق التي ظل ساحلها نسبيا في منأى عن الضغوط بالنظر لكونه حديث العهد بالدينامية الاقتصادية والسكنية. غير أنه بات يشهد مؤخرا توسعا متزايدا للمناطق الحضرية، لا سيما في العيون والداخل، بالإضافة إلى تنامي الأنشطة السياحية والبحرية والفلاحية بالشريط الساحلي.

في انتظار بلورة رؤية شاملة لتنمية الساحل، وانسجام أمثل بين السياسات القطاعية المعنية، فإن أشكال الضغط المتعددة التي تتعرض لها المناطق الساحلية تتسبب في العديد من الظواهر المثيرة للقلق، من قبيل التلوث، والمضاربة العقارية، والتوسع العمراني غير المتحكم فيه. وكلها عوامل تساهم في تدهور النظم البيئية الساحلية وتؤثر سلبا على جودة حياة الساكنة ورفاههم. ذلك أن الكلفة الإجمالية لتدهور الساحل في المغرب تقدر بنحو 2.5 مليار درهم، أي ما يعادل 0.27 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي.¹³

¹⁴ 5^{ème} rapport du Groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat (GIEC) sur les changements climatiques et leurs évolutions futures.

¹⁵ Etude de Gestion durables des plages et du littoral au Maroc dans le cadre du programme Plages Propres 2012 et 2016 (Fondation Mohammed VI pour la protection de l'environnement ; Direction générale des collectivités territoriales.

¹³ « Le Coût de la Dégradation de l'Environnement au Maroc », rapport élaboré par le département de l'environnement et la banque mondiale, 2017.

من جهة أخرى، يقتضي التصميم الوطني لإعداد التراب أن تتضمن التصميم الجهوية لإعداد التراب (SRAT) الخاصة بالجهات الساحلية جانبا متعلقا بالساحل.

وتجدر الإشارة إلى أن القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب قد أنجز عدة دراسات استراتيجية لتقييم التصميم الوطني لإعداد التراب، وقد أطلق سنة 2019 مسلسلا تشاوريا حول توجهات السياسة العامة لإعداد التراب الوطني (OPPAT)، في أفق بلورة إطار مرجعي جديد لإعداد التراب ببلادنا.

كما تم إنجاز التصميم الوطني للمنظومة الحضرية (SNAU) الذي يهدف إلى «تعريف كافة الفاعلين بالهيكلية والمنظومة الحضرية، إذ يتيح تحليل مختلف مكونات المنظومة الحضرية الوطنية والتصدي لشقي الاختلالات الواجب تداركها وكذا الفرص التي يجب اغتنامها. وترمي هذه الآلية أيضا، إلى بناء رؤية استشرافية للمشهد الحضري الوطني وإلى تحديد التوجهات الاستراتيجية والأولويات والإصلاحات اللازمة لإعادة تأهيل المنظومة الحضرية الوطنية»¹⁶.

الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة

قام المغرب بإعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة إعمالا لمخرجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992. وقد تمت المصادقة على هذه الاستراتيجية في مجلس وزاري يوم 25 يونيو 2017. وترمي هذه الوثيقة إلى تجسيد الالتزامات الدولية لبلادنا وتعزيز ريادتها في مجال البيئة والتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، نصت الاستراتيجية على إيلاء عناية أكبر بالمجالات الترابية الهشة، كما أن محورها الاستراتيجي الحادي عشر ينص على خلق التوافق بين التنمية العمرانية ومبادئ التنمية المستدامة. ولتحقيق هذا الغرض، سطرت الاستراتيجية الأهداف التالية:

- الهدف 68: أخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة في إعداد وثائق التعمير
- الهدف 69: تحسين عملية إعداد والمصادقة على وثائق التعمير
- الهدف 70: إدماج إشكالية المحافظة على التنوع البيولوجي الحضري في السياسات الحضرية.

جعل تنمية المجالات الترابية تنمية مستدامة. وتعمل بشكل خاص على تحديد بعض المبادئ والقواعد العامة الرامية إلى إرساء دينامية عمرانية مستدامة بالمناطق الساحلية.

الميثاق الوطني لإعداد التراب والتنمية المستدامة

يمثل الميثاق الوطني لإعداد التراب والتنمية المستدامة إطارا يحدد الأهداف والمبادئ والتوجهات الكبرى للسياسة الوطنية لإعداد التراب الوطني. ويقتضي تنفيذ الميثاق وضع وثائق للتخطيط المجالي مرتبة ومنسجمة، تغطي المستويات الوطنية والجهوية والمحلية.

بوصفه أداة لتأطير السياسة العمومية لإعداد التراب، أكد الميثاق على الأهمية الخاصة التي يكتسبها الشريط الساحلي. هذا الأخير، يتعرض لمختلف أشكال الضغط التي قد تتفاقم وتتسبب في وضعيات تدهور لا يمكن تداركها، بل غير رجعية. هكذا، حدد الميثاق مبادئ تهيئة المناطق الساحلية ووضع توجهات رامية إلى الحفاظ على المناطق الهشة وتثمينها، من خلال الحرص، بشكل خاص، على الحد من جميع أشكال الاستغلال المفرط، ومسببات التدهور ووضع مخططات لتوجيه تهيئة السواحل المغربية.

التصميم الوطني لإعداد التراب (SNAT)

إن التصميم الوطني لإعداد التراب هو أداة للتخطيط المجالي ووثيقة مرجعية لتهيئة مجموع المجال الترابي الوطني لمدة 25 سنة، إذ يحدد أهداف وتوجهات ومخططات التنمية الشاملة للتراب، كما يبين الحاجيات ويسطر الأولويات.

يشكل التصميم الوطني لإعداد التراب إطارا مرجعيا لمختلف السياسات العمومية والقطاعية، وكذا مختلف المخططات والاستراتيجيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتلك المتعلقة بإعداد التراب.

كما أن هذه الوثيقة، التي جرت المصادقة عليها سنة 2004، حرصت على إدراج مفهوم التدبير المندمج للمناطق الساحلية وأوصت بضرورة المحافظة على الساحل وتثمينه ارتكازا على المبادئ التالية:

- إرساء آليات لحماية المناطق الهشة؛
- تأطير أنشطة استغلال الموارد الطبيعية؛
- تحديد شروط فتح مناطق ساحلية أمام تشييد بنايات جديدة وشق الطرق؛
- اعتماد تدابير خاصة من أجل المحافظة على المناطق ذات الأهمية السياحية أو الحضرية، لا سيما من خلال الحد من الأنشطة العمرانية على جنبات الساحل.

¹⁶ تصريح وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ديسمبر 2019 خلال الدورة الثانية لقرية المغرب بأبيدجان.

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

لقد أنط القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الصادر في 7 يوليو 2015، بالجماعة ورئيس مجلس الجماعة جملة من الاختصاصات في مجال التعمير، تهم أساسا، السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه الهيئة العمرانية وتصاميم الهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير، وتنفيذ مقتضيات تصميم الهيئة ومخطط التنمية القروية الخاص بالجماعة، ومنح رخص البناء والتجزئة والتقسيم، وغير ذلك.

ضابط البناء العام

تمت الموافقة على ضابط البناء العام بموجب المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 12 يونيو 2019. ويحدد هذا الضابط شكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقرر بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

غير أن هذه النصوص والوثائق المتعلقة بالتعمير لا تتضمن مقتضيات صريحة تهم البيئة والساحل.

3-4. إكراهات بنوية تعيق التخطيط الحضري

رغم الجهود التي تبذلها السلطات العمومية من أجل تنظيم مسلسل إعداد التراب وإرساء توسع عصري للمجال الحضري، لا سيما من خلال تعميم وثائق التعمير¹⁷، يلاحظ أن ثمة العديد الاختلالات التي تؤثر على حصيلة سياسة تعزيز الدينامية العمرانية وتنعكس على آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا. وينجم عن ذلك تباين بين أهداف وثائق التعمير وواقع الحال، وتدهور في المناطق الحضرية.

(أ) التخطيط الحضري : تطور بطيء للامركزية والمشاركة المواطنة

يتم إعداد وثائق التعمير، والتي تشكل الأدوات الرئيسية للتخطيط الحضري، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير. ويناط بالوكالة الحضرية العمل، على مستوى كل عمالة أو إقليم، على تحضير مشاريع وثائق التعمير الخاصة بكل الجماعات الواقعة ضمن نفوذها الترابي.¹⁸

¹⁷ حسب القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والسكنى وسياسة المدينة، فإن وثائق التعمير تغطي 80 في المائة من التراب الوطني (جواب وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة خلال جلسة للأسئلة الشفوية بمجلس المستشارين، يناير 2022).

¹⁸ طبقا للمادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية.

أجوبة المشاركين في الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها حول التهيئة المستدامة للساحل على منصة "أشارك" 81 في المائة يؤيدون ضرورة إصلاح سياسات التعمير ويعتبرون التدابير ذات الصلة بهذا الأمر "مهمة جدا".

2-4. نصوص قانونية ووثائق تعمير لا تتضمن مقتضيات**صريحة تهم الساحل**

يشكل ظهير 16 أبريل 1914 أول نص قانوني منظم لمجال التعمير في المغرب. وقد أطر هذا القانون النواة الأولى للمدن المغربية، وحدد كفايات تنفيذ مخطط المدينة وكفايات إحداث الأفراد لمجموعات سكنية وأخيرا وضع القواعد القانونية المؤطرة للبناء.

ولم يفتأ التشريع الوطني المتعلق بالتعمير يعرف العديد من الإغناءات والتطورات بمرور الزمن، سواء في عهد الحماية أو بعد الاستقلال. وتشتمل هذه المنظومة القانونية في الوقت الحاضر على عدد من النصوص التي تنظم مسلسل التعمير.

مؤطر : النصوص القانونية المنظمة للتعمير

ظهير رقم 1.60.063 الصادر في 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية

وضع هذا الظهير إطارا قانونيا لمراقبة تطور البناء في التجمعات القروية، وينص على تنفيذ تصميم خاص بتوسيع العمارات القروية (PDAR) والذي يسمى كذلك بمخطط التنمية القروية أو تصميم تنمية التكتلات العمرانية القروية.

القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير

يحدد هذا القانون الصادر في 17 يونيو 1992 مختلف وثائق التعمير (مخطط توجيه الهيئة العمرانية (SDAU)، وتصميم التنطيق، وتصميم التهيئة، وغيرها) التي تشكل الأدوات الرئيسية للتخطيط الحضري. كما يحدد قواعد البناء. وقد تم توضيح مختلف مقتضيات وكفايات تنزيل هذا القانون في مرسومه التطبيقي رقم 2.92.832 الصادر في 14 أكتوبر 1993.

القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

يحدد هذا القانون الصادر في 17 يونيو 1992 ومرسومه التطبيقي رقم 2.92.833 الصادر في 12 أكتوبر 1992 مفهوم التجزئات العقارية والمجموعات السكنية، ويبين حقوق وواجبات صاحب التجزئة، والعقوبات الجزرية المقررة في حال مخالفة مقتضيات القانون.

للمجال الترابي؛ والخصائص الاجتماعية والثقافية والسوسولوجية للسكان؛ ورؤية المواطنين والمجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين لتنمية المنطقة... إلخ، وذلك مع أخذ السياسات العمومية والتوجهات والاستراتيجيات والبرامج التنموية الترابية التي تؤثر على المجال الترابي المعني بعين الاعتبار.

أما على مستوى الممارسة، فقد جرى العمل بتكليف مكتب دراسات، بناء على طلب عروض، بصفحة إنجاز وثائق التعمير. إلا أنه يلاحظ، وفق إفادات فاعلين تم الإنصات إليهم، أن غالبية الدراسات لا تُدرج على الوجه المطلوب الرهانات التنموية الكبرى على المستويين الوطني والترابي، ولا تأخذ في الاعتبار بكيفية مثلى الخصوصيات المحلية والجهوية والأبعاد الاجتماعية والثقافية والبيئية وترابطاتها مع المجال. وهو الأمر الذي لا يجعل من الدراسة أرضية لتخطيط حضري مبتكر للمجال الترابي.

ج) تعقيد مساطر إعداد وثائق التعمير

إن مسطرة إعداد وثيقة من وثائق التعمير هي عملية طويلة ومعقدة وتفتقد أحيانا لما يكفي من الوضوح، بحيث إن المصادقة على أي وثيقة تعمير تظل رهينة بإبداء رأي 33 مت دخلا وتتطلب 113 توقيعاً¹⁹، والحال أن التفكير في التخطيط الحضري لمجال ترابي معين يعتبر مشروعاً جماعياً يتطلب أكبر قدر من الشفافية والنقاش المفتوح والمشاركة الواسعة لجميع الفاعلين.

وقد تساهم هذه التعقيدات المسطرية التي يصعب تتبع مسارها أحيانا في ظهور بعض الممارسات السلبية، واستغلال التسريبات، والممارسات غير المشروعة الأخرى. ينضاف إلى ذلك كون الوكالة الحضرية مطالبة بإعداد عشرات من وثائق التعمير لتلبية احتياجات الجماعات الواقعة ضمن نفوذها الترابي. غير أنه، وبالنظر لمحدودية موارد الوكالات الحضرية وتعقد المساطر، يستغرق إعداد وثيقة للتخطيط الحضري مدة زمنية طويلة قد تمتد لسنوات²⁰. وهو وضع لا يسمح بتوفير رؤية واضحة بما يكفي للمستثمرين والمواطنين.

د) وثائق التعمير: الحاجة إلى المرونة والملاءمة

في إعقاب مسلسل إعداد طويل ومعقد، يتم إصدار وثيقة تعمير صارمة، وقابلة للتطبيق جزئياً فقط، ولا تواكب الدينامية العمرانية بناء على رؤية مندمجة ومستدامة للمجال الحضري. وفي هذا الصدد، يعتبر القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير أن المجال الترابي «يتطور بطريقة مهمة جدا، لكن الوثيقة تظل جامدة لذلك

أما الجماعات، فإن نطاق تدخلها حسب القانون التنظيمي رقم 113.14، فيتحدد في إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير، والسهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه الهيئته العمرانية وتصاميم الهيئته والتنموية وتنفيذ مقتضياتها.

كما يلاحظ من جهة أخرى، أن إشراك المواطنين والمواطنين في مسلسل وضع وثائق التعمير، ولا سيما تصميم الهيئته، لا تتم خلال عملية إعداد المشروع ولا أثناء تنفيذه، بحيث يكون هذا الأخير موضوع «بحث يستمر شهرا» تعلن عنه الجماعة المعنية من أجل «إطلاع العموم على المشروع وتمكينه من إبداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليه»، وذلك في تزامن مع المدة التي يكون فيها مجلس الجماعة بصدد دراسته (القانون رقم 12.90/المادة 25).

وبالتالي، فإن هذه الاستشارة تأتي في مرحلة متأخرة من مسلسل إعداد التصميم، كما أن الملاحظات التي يتم تجميعها تكون في الغالب عبارة عن شكايات فردية.

هذا، ومقارنة مع ما هو معمول به في بعض التجارب الدولية (فرنسا، بلجيكا، إنجلترا)، فإن هذه الصلاحية تخول إلى الجماعة والمنتخبين المحليين، على أن يتم إعمالها بالتشاور مع الفاعلين العموميين المعنيين والمواطنين. إن هذا النمط من الحكامة يوصي به كذلك بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية الملحق باتفاقية برشلونة، والذي يقتضي ضمان مشاركة واسعة للمواطنين خلال مراحل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج أو المشاريع المتعلقة بالساحل. وهي المشاركة التي تقتضي، دائما حسب اتفاقية برشلونة، إشراك هيئات استشارية أو إنجاز بحوث أو عقد جلسات إنصات عمومية.

ب) غياب رؤية مندمجة للتنمية الحضرية

إن التخطيط الحضري هو أداة، من بين أدوات أخرى، في خدمة التنمية المستدامة للمجال الترابي. ويتمثل رهان التخطيط الحضري في التمكن من التوفيق بين تنمية النسيج الحضري، وتحقيق رفاه الساكنة وتحسين جودة حياتهم، والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية. وبالتالي، فإن الاختيارات والتوجهات التي يتم تسطيرها في وثائق التعمير من المفترض أن تنبثق من تشخيص شامل لواقع المجال الترابي المعني، ومن معرفة جيدة بخصائصه، وأن ترتكز على رؤية استشرافية قادرة على استباق الحاجيات المستقبلية وإدماج الرهانات التنموية متوسطة وبعيدة المدى. وتقتضي هذه المقاربة إجراء دراسة مفصلة قبل بلورة أي وثيقة تخطيط حضري. وينبغي أن تقوم هذه الدراسة بتحليل شامل للسياق المحلي، لا سيما الوضعية الحقيقية للدينامية العمرانية؛ والمعطيات الجغرافية والاقتصادية والبيئية

¹⁹ جواب وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بالبرلمان عن سؤال حول موضوع المقاربة الحكومية في مجال التعمير ومحاربة السكن غير اللائق، جلسة الأسئلة الشفوية، مجلس المستشارين، فاتح فبراير 2022

²⁰ مثال مدينة طنجة: في يناير 2016 تم إطلاق مسطرة إعداد تصميم هيئته مدنية طنجة التي تشكل قطبا حضريا واقتصاديا مهما للغاية. غير أنه إلى حدود صياغة هذا التقرير لم تر هذه الوثيقة النور بعد.

4-4. الطابع المعقد لتدبير العقار يعيق مسلسل إعداد التراب

يشكل العقار إشكالية كبرى تعرقل مسلسل التنمية في المغرب. ذلك أن العقار، لا سيما في المناطق الساحلية، يعاني من التداعيات السلبية للتجزئة المفرط للأراضي، الذي يؤدي مع مرور الزمن إلى تشتت الأراضي إلى قطع صغيرة، بسبب رغبة ذوي الحقوق، عند القسمة العقارية، في الحصول على واجهة ساحلية. وينجم عن تقسيم الأراضي على هذا النحو، إقامة بنايات غير متجانسة، ويحول دون تطوير مناسب لهذه المناطق. إذ في الكثير من الأحيان، تصعب تعبئة هذه القطع الأرضية المجزأة لاحتضان مشاريع استثمارية مندمجة وذات قيمة مضافة بالساحل. وبالتالي، يشهد الساحل أنشطة عمرانية مكثفة تمر في ظل شروط قانونية وعقارية جد معقدة.

نظرا لكون تحفيظ الأراضي يظل عملية اختيارية وغير معممة بعد، فإن العقار بالمغرب لا يزال يتأثر سلبا بالتقسيم المفرط للأراضي وبالوضع القانوني لعدد من العقارات بما فيها المتواجدة في المجال الساحلي («أراضي الملك الخاص»، «أراضي الجموع»، «أراضي الكيش»، «أراضي الأوقاف»، وغيرها...).

ويؤدي هذا الوضع إلى تقليص نطاق وإمكانية تطبيق وثائق التعمير، كما يعيق مسلسل تهيئة وتنمية المجالات الترابية، ويفتح الطريق أمام توسع المجال الحضري غير المتحكم فيه، مما ينعكس سلبا على جميع مناطق البلاد بشكل عام والساحل على وجه الخصوص.

وبالنظر لهذه الجوانب، يحث البروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة، في إطار التدبير المندمج للساحل، على وضع آليات وإجراءات مناسبة في مجال السياسة العقارية، بما في ذلك عمليات التخطيط. كما يوصي باعتماد آليات تنظم اقتناء الأراضي الواقعة في الساحل أو تفويتها أو هبتها أو نقلها إلى الأملاك العمومية. وفي هذا الصدد، يذكر أن فرنسا أحدثت «مرصد الساحل» الذي تقوم مهمته على تحديد واقتناء وتهيئة الفضاءات الطبيعية بالساحل.

5-4. حكاما وتهيئة الساحل : حصيلة متباينة

أ) القانون المتعلق بالساحل : نص طموح وتزليل بطيء

يحدد هذا القانون «المبادئ والقواعد الأساسية من أجل تدبير مندمج ومستدام للساحل قصد حمايته واستصلاحه والمحافظة عليه». وفي هذا الصدد، سطر القانون الأهداف التالية :

- المحافظة على توازن الأنظمة البيئية الساحلية وحماية الموروث الطبيعي والثقافي والمواقع التاريخية والأركيولوجية والإيكولوجية والمناظر الطبيعية ؛
- الوقاية من تلوث وتدهور الساحل ومحاربتها والتقليص منهما، وضمان إعادة تأهيل المناطق والمواقع الملوثة أو المتدهورة ؛
- ضمان حرية ولوج العموم إلى شط البحر ؛

ينبغي إعادة النظر وإعطاء وثائق وأكثر مرونة لتحفيز الاستثمار²¹. هكذا، تركز تدخلات السلطات العمومية على تدارك النواقص وإيجاد حلول للإشكاليات المستجدة، أكثر من تركيزها على اعتماد مقارنة استباقية تقوم على تنفيذ وثائق التعمير ذات الصلة.

ومن أجل إضفاء المرونة على وثائق التعمير، نص المشرع المغربي على إمكانية منح استثناءات عن القواعد المحددة في تصميم التهيئة بموجب المادة 19 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، بحيث أقرت السلطات العمومية منذ سنوات التسعينيات مسطرة الاستثناء في مجال التعمير، لأول مرة بموجب دورية مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة السكنى بتاريخ 12 يونيو 1995. وتوالت بعد ذلك العديد من الدوريات لتأطير وملاءمة هذه المسطرة (سنوات 1999 و2001 و2003 و2010)²². وقد منح مؤخرا القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار²³، هذه الأخيرة صلاحية منح استثناءات في مجال التعمير لفائدة مشاريع الاستثمار المنتجة والمحدثة لمناصب الشغل.

لا شك أن اللجوء إلى الاستثناء في مجال التعمير بالمغرب قد مكن جزئيا من تجاوز صرامة وثائق التعمير والنهوض بالاستثمار والسكن الاجتماعي، غير أن حصيلته تثير العديد من التساؤلات بالنظر لما يطبع المسطرة من بطء وتعقيد، وكذا لبعض التجاوزات التي اعترت تطبيقها²⁴. وتجدر الإشارة إلى أنه جرى منذ سنتين تعليق اللجوء إلى مسطرة الاستثناء في مجال التعمير²⁵.

ويستخلص من إفادات عدد من الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم أن التطبيق الجزئي لوثائق التعمير أضحى، مع الممارسة الميدانية، واقعا مقبولا ومعمولا به على نطاق واسع.

أجوبة المشاركين في الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها حول التهيئة المستدامة للساحل على منصة "أشارك" 70 في المائة من المشاركين اقترحوا تحسين قابلية وثائق التعمير للتطبيق.

²¹ في معرض جواب وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بالبرلمان عن سؤال حول موضوع المقاربة الحكومية في مجال التعمير ومحاربة السكن غير اللائق، جلسة الأسئلة الشفوية، مجلس المستشارين، فاتح فبراير 2022

²² انظر رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول "التأثيرات المترتبة عن الاستثناءات في مجال التعمير"، المنجز بطلب من مجلس النواب، 2014

²³ الجريدة الرسمية عدد 6754 الصادر في 21 فبراير 2019

²⁴ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول "التأثيرات المترتبة عن الاستثناءات في مجال التعمير"، المنجز بطلب من مجلس النواب، 2014

²⁵ جلسة إنصات لرئيس جهة الدار البيضاء سطات بتاريخ 12 يناير 2022

وتعد جهة الرباط - سلا - القنيطرة الجهة الوحيدة حالياً²⁶ التي شرعت في مسطرة بلورة التصميم الجهوي للساحل الخاص بها. وذلك في إطار برنامج التعاون المشترك مع إيطاليا والبنك الدولي (AGREED) المتعلق بتنفيذ مقاربة التدبير المندمج للمناطق الساحلية. وبناء على المادة 9 من القانون رقم 81.20 فقد عرض هذا المشروع على لجنة جهوية للتشاور، قصد إبداء الرأي. ويرتكز التصميم الجهوي للساحل الخاص بجهة الرباط - سلا - القنيطرة على رؤية بعيدة المدى أفقها الزمني سنة 2040. ويرمي إلى تحقيق ستة أهداف استراتيجية :

- إرساء نموذج حكامه إجرائي خاص بساحل الجهة ؛
- النهوض بأعمال البحث والتطوير من أجل ضمان تنمية مستدامة لساحل الجهة ؛
- إعلام وتحسيس ساكنة المناطق الساحلية بمؤهلات هذا الفضاء والأخطار التي تهدده ؛
- تخطيط وتقنين احتلال المجال الساحلي، طبقاً لمقتضيات القانون المتعلق بالساحل ؛
- حماية وإعادة تأهيل وحفظ النظام البيئي الساحلي والوقاية من أسباب تدهوره ؛
- التثمين المستدام للموارد البرية والبحرية التي يزخر بها ساحل جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

في ضوء ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل يعتبر خطوة مهمة في مسار إرساء تدبير مندمج للمناطق الساحلية، طبقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة للمغرب. إذ يساهم هذا القانون بشكل فعلي في ملء الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال، ويسن المبادئ والخطوط التوجيهية لتحقيق تنمية مستدامة، ويضع إطاراً للتخطيط المندمج للساحل. غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن هذا النص ذاته في حاجة للتحسين والإغناء. وقد سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه حول مشروع هذا القانون سنة 2014²⁷، أن أبدى عدداً من الملاحظات والتوصيات تهم بالأساس استمرار وجود أوجه قصور على مستوى حكامه الساحل، وكذا عدم وضوح آليات تسيير اندماج السياسات القطاعية.

²⁶ إلى حدود المصادقة على هذا الرأي بتاريخ 26 ماي 2022

²⁷ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، بناء على إحالة واردة من رئيس مجلس المستشارين (إحالة رقم 13/2014)

• تشجيع سياسة البحث والابتكار بهدف استصلاح الساحل وموارده. وفي مجال التهيئة والتعمير، ينص القانون المتعلق بالساحل على ما يلي :

- إحداث منطقة محاذية للساحل يمنع فيها البناء يبلغ عرضها مائة متر (100 متر) ؛
- منع إحداث بنايات تحتية جديدة للنقل في منطقة يمتد عرضها لألفي متر (2000 م) ؛

• مراعاة التصميم الجهوي لإعداد التراب ووثائق التعمير وضوابط البناء وكذا كل تصميم أو مخطط قطاعي معني لمقتضيات المخطط الوطني والتصميم الجهوي للساحل.

بالإضافة إلى ذلك، نص هذا القانون على أنه يجب أن يتم كل إحداث تجمعات عمرانية أو توسيع تجمعات عمرانية قائمة في اتجاه المجالات الأكثر بعداً عن الساحل، باستثناء الحالات المبررة في وثائق التعمير، استناداً إلى معايير تتعلق بطبيعة الأماكن المعنية أو بضرورة إحداث مناطق أنشطة اقتصادية تتطلب، بحكم طبيعتها، القرب من البحر.

المخطط الوطني للساحل : مسار تشاوري طويل تطلب سنوات

نص القانون رقم 81.12 على إعداد مخطط وطني للساحل. ويروم هذا المخطط تحقيق الأهداف التالية : تحديد التوجهات والأهداف العامة المراد بلوغها في مجال حماية الساحل واستصلاحه والمحافظة عليه ؛ وإدماج بعد حماية الساحل في السياسات القطاعية ؛ وتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق الانسجام بين مختلف مشاريع التنمية المزمع إنجازها في الساحل ؛ والتنسيق على التدابير الواجب اتخاذها لوقاية الساحل من التلوث ومحاربة هذا التلوث والتقليص منه.

لقد تم إعداد مشروع المخطط الوطني للساحل من لدن اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل، وذلك طبقاً لمقتضيات القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل ومرسومه التطبيقي رقم 2.15.769 الصادر في 15 ديسمبر 2015. وقد اعتمدت اللجنة الوطنية مشروع المخطط الوطني للساحل في 14 فبراير 2020. وبتاريخ 5 ماي 2022 اعتمد مجلس الحكومة مشروع المرسوم رقم 2.21.965 يصادق بموجبه على المخطط الوطني للساحل.

وجرى إعداد المخطط وفق ثلاث مراحل : أولاً : تشخيص واقع حال الساحل، ثانياً : صياغة مشروع المخطط، ثالثاً : وضع آلية للرصد وإعداد التقارير التي ترفع إلى الحكومة.

تأخر في إعداد التصميمات الجهوية للساحل

ينص القانون المتعلق بالساحل أيضاً على إعداد تصميمات جهوية للساحل دون أن يُشرط هذا الإعداد بوجود المخطط الوطني للساحل (المادة 7). وتجدر الإشارة إلى أن عدداً من الجهات المعنية قد نظمت لقاءات تشاورية أولية في هذا الصدد دون أن تطلق المسلسل الإعدادي للتصميم الجهوي للساحل بكيفية رسمية.

على وضع وتنفيذ سياسات قطاعية وبرامج عمل دون أن تكون هناك التقائية ناجعة فيما بينها تضمن انسجام الفعل العمومي اللامركز في تدبير الساحل.

ويتمثل الفاعلون الرئيسيون المنخرطون في حكمة المناطق الساحلية وتديرها على الصعيد المركزي في القطاعات الوزارية المكلفة بالبيئة، وإعداد التراب الوطني والتعمير، والداخلية، والتجهيز، والماء، والفلاحة والصيد البحري، والمياه والغابات، ينضاف إليهم على المستوى الجهوي، الجماعات الترابية، والسلطات المحلية، والمصالح الخارجية.

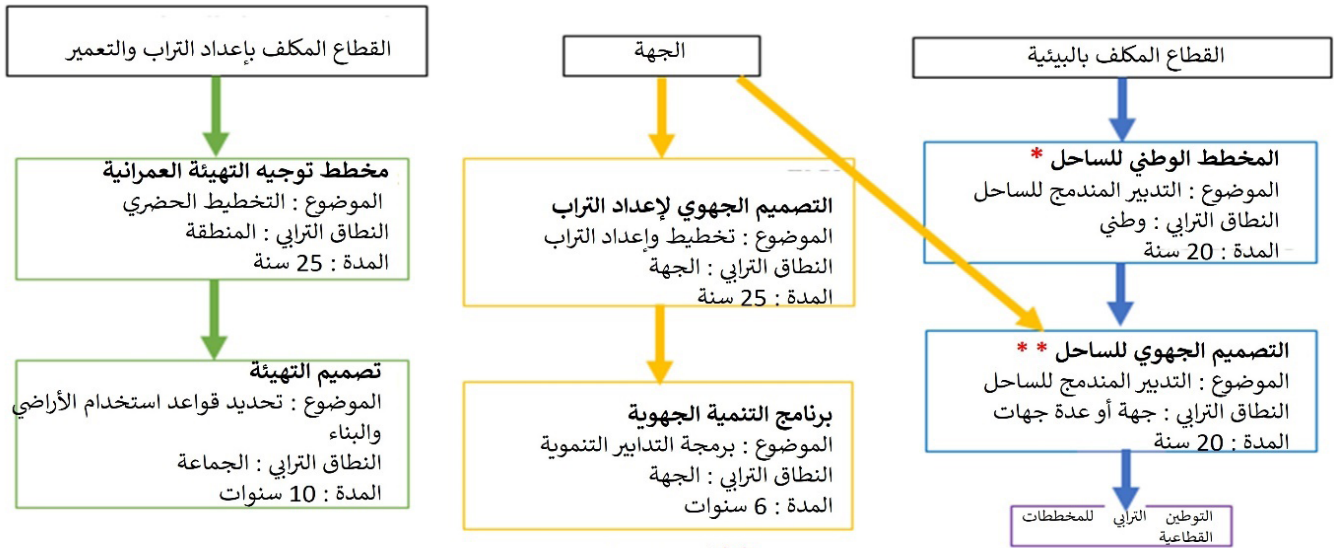
هذا، ورغم اعتماد القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل الذي ينص على تبني مقاربة مركزة على التدبير المندمج للساحل، يشدد المتدخلون على استمرار العمل بهذا النمط من الحكامة الذي يتسم بضعف التنسيق وتداخل المهام وتعدد المخططات والوثائق.

غير أنه من الصعب قياس مدى أثر تنفيذ القانون رقم 81.12 على أرض الواقع، لا سيما فيما يتعلق بالدينامية العمرانية بالساحل، والتي لا تزال تعترها جملة من الاختلالات. ويعزى ذلك على الخصوص إلى البطء الذي ما زال يشوب مسلسل إعداد وتفعيل أداتين أساسيتين أتى بهما القانون، ألا وهما: المخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل، فضلا عن التأخير الحاصل في تحيين وثائق التعمير كما ينص على ذلك القانون، وكذا صعوبة تطبيق المبادئ والتوجيهات المنصوص عليها.

(ب) ضعف في التقائية السياسات العمومية وانسجام التخطيط الترابي بالمناطق الساحلية

يشهد الساحل تدخلات متزامنة للعديد من القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات العمومية، إذ يعمل مختلف هؤلاء الفاعلون

أبرز المخططات والبرامج التي تهم التخطيط المجالي للساحل



* * لم يصدر بعد
* اعتمد في ماي 2022

ج) تجريب نمط مغاير في حكمة الساحل

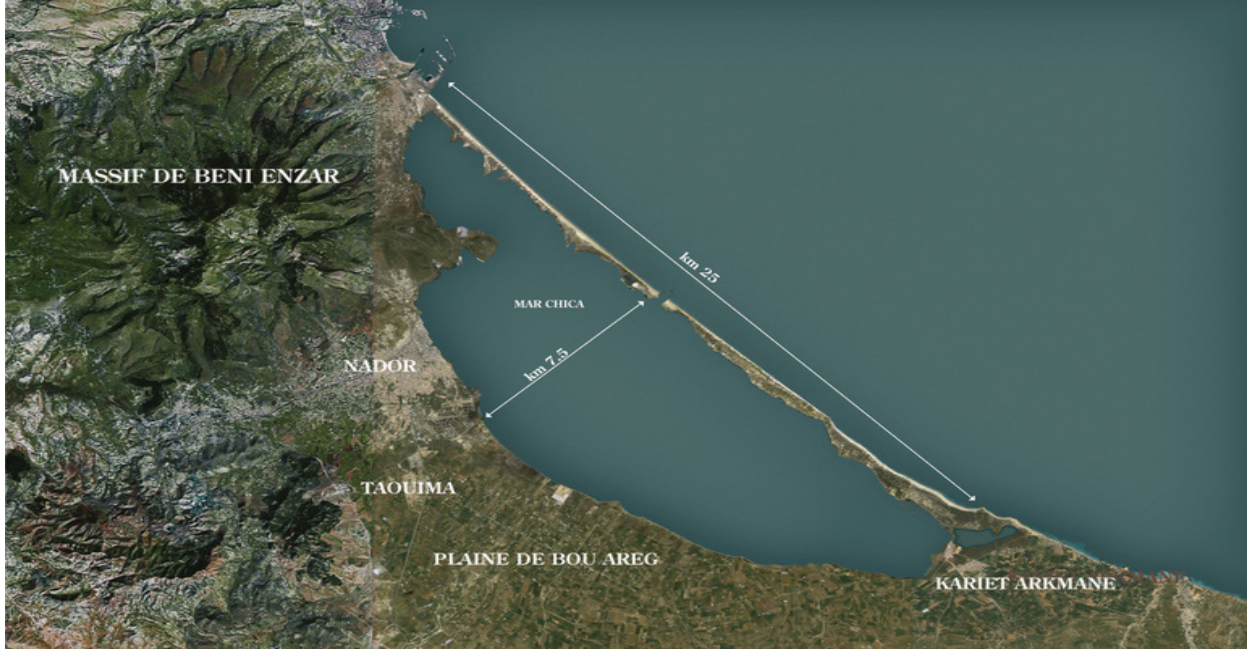
في السنوات الأخيرة، قام المغرب بتجريب نمط مغاير في تدبير الساحل، وذلك من خلال إحداث وكالات خاصة تضطلع بمهام تخطيط وتهيئة وتطوير موقع معين في الساحل. ويتعلق الأمر بكل من وكالة تنمية وادي أبي رقراق ووكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك.

نموذج موقع بحيرة مارشيك

سنة 2008، أطلق المغرب مشروع تهيئة موقع بحيرة مارشيك بإقليم الناظور. ويهدف هذا المشروع إلى تشييد الثروات الطبيعية لهذا الجزء من الساحل الوطني وإنشاء قطب للتنمية المستدامة به، مع احترام متطلبات المحافظة على البيئة.

أجوبة المشاركين في الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها حول التهيئة المستدامة للساحل على منصة «أشارك»

ثمة، حسب المشاركين في الاستطلاع، أربعة عوامل أساسية تتسبب في الاختلالات التي تطبع الدينامية العمرانية بالمناطق الساحلية. ويتعلق الأمر بالعوامل التالية: عدم تجانس السياسات العمومية (26 في المائة)، الحكامة وتعدد المتدخلين في الساحل (26 في المائة)، عدم فعالية وثائق التعمير (23 في المائة)، إشكالية تدبير العقار (18 في المائة).



بحيرة مارشيكا: المساحة 115 كلم مربع – الطول 25 كلم

• **في مجال التهيئة والتنمية الحضرية:** تضطلع الوكالة بدور الفاعل المكلف بتهيئة وتنمية المنطقة الموكولة إليها. ولهذا الغرض، يمكن للوكالة البحث عن التمويل اللازم لتنفيذ برنامج التهيئة وتعبئته؛ واقتناء الأراضي اللازمة لإنجاز عمليات التهيئة والتنمية، عن طريق الاقتناء بالتراضي أو سلك مسطرة نزح الملكية، وإنجاز الأعمال اللازمة للتنمية وللأنشطة العمرانية أو تفويضها في إطار تعاقد.

• في المجال العقاري

- تنقل إلى الوكالة بدون عوض وبكامل ملكيتها الأملاك الخاصة للدولة، بما فيها الملك الغابوي، الواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة والتي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئة العامة أو ذات المنفعة العامة.

- يقوم مدير الوكالة بإدارة الأجزاء التابعة للملك العمومي والضرورية لقيام الوكالة بمهام المرفق العام المسندة إليها بموجب القانون. وتنقل إليه الصلاحيات المخولة للسلطات الحكومية المختصة في هذا الميدان.

- تمارس الوكالة بواسطة تفويض، فيما يخص تملك العقارات اللازمة للقيام بنشاطها، حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

وبهذا النمط في الحكامة استطاع مشروع تهيئة موقع بحيرة مارشيكا أن يحدث تحولا إيجابيا عميقا في هذا المجال الطبيعي وبالمناطق التي تحيط به ككل، وهو ما يقتضي إعداد تقرير مرحلي لتقييم النتائج المنجزة في ضوء الأهداف المعلنة بصدد هذا المشروع الاستراتيجي لتحسين التدخلات فيما تبقى من أشغال قيد الإنجاز، وضمان استدامة المنظومة الاقتصادية والبيئية لهذا الورش الهيكلي.

يضم مشروع تهيئة موقع بحيرة مارشيكا، العديد من الأوراش، منها على الخصوص: تأهيل النظام البيئي وتنقية بحيرة مارشيكا وتهيئة المناظر الطبيعية، وتأمين قطاع الصيد البحري التقليدي وتربية الأحياء المائية، وإحداث مدينة جديدة (بني أنصار)، وإعادة ترميم وتأهيل المجال الحضري للمناطق الأقل تجهيزا، وفتح مجالات ترابية جديدة للمعمار، وخلق أقطاب جديدة للأنشطة.

ومن أجل تنفيذ هذا المشروع الاستراتيجي، أحدثت الدولة بموجب القانون رقم 25.10 مؤسسة عمومية تسمى «وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا» تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد عهد للوكالة بالقيام بتهيئة موقع بحيرة مارشيكا واستثماره في احترام تام لمنظومته الإيكولوجية والبيئية ووسطيه البحري والبري.

من جهة أخرى، وبغية تمكين الوكالة من التحكم الكلي في مكونات المشروع، خولت لها الدولة وضعا قانونيا خاصا، يسمح بأن تُسند لها اختصاصات وصلاحيات العديد من الفاعلين العموميين.

• **في مجال التعمير،** وداخل المنطقة المحددة، تمارس وكالة تهيئة بحيرة مارشيكا الاختصاصات المنوطة بالوكالات الحضرية والجماعات، لا سيما تلك المتعلقة بالسهر على احترام المقتمضات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير، وإعداد تصميم التهيئة، ومنح رخص تجزئ وتقسيم الأراضي وإقامة المجموعات السكنية، وكذا رخص البناء والسكن وشهادات المطابقة. وعلاوة على ذلك، تعطى الأسبقية لتصميم التهيئة الذي تعدده الوكالة على وثائق التعمير الأخرى وأي مخطط قطاعي آخر.



منظر عام للهيئة العصرية التي قامت بها وكالة مارشيكيا لكورنيش الناضور

ولبلوغ هذه الأهداف، جرى تقديم جملة من المقترحات تهم أساساً: إرساء نمط حكاماة خاص بالساحل ؛ والتأكد من أخذ مقتضيات القانون المتعلق بالساحل (ومضامين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة) بعين الاعتبار عند وضع الاستراتيجيات القطاعية ؛ وضمان انخراط الفاعلين المؤسستين المعنيين ؛ وضمان تمويل الاستراتيجية.

5 - نحو دينامية عمرانية مستدامة بالساحل

أخذا بعين الاعتبار عناصر تشخيص واقع المناطق الساحلية ببلادنا، وما تعرفه من نواقص واختلالات، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالتعجيل بإرساء توازن بين تنمية الساحل والمحافظة عليه وتثمينه. ومن شأن التنفيذ الفعلي لهذه الرؤية أن يؤدي إلى التخفيف أو الحد من الضغوط المتزايدة على هذه المنظومة البيئية الهشة، وإرساء دينامية عمرانية بالساحل متحكم فيها من أجل تهيئة مستدامة بهذا المجال الطبيعي، وهو ما سيكون له آثار إيجابية على مستوى النهوض بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة في بلادنا.

غير أنه، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن المجلس يستهدف من خلال هذا الرأي أساساً المديين القصير والمتوسط من خلال إثارة الانتباه إلى ضرورة حماية الساحل المغربي من مسلسل التدهور التي يعيشها حالياً، بما يمكن من إطلاق تفكير جماعي كفيل بأن يضمن شروط الاستدامة على المدى الطويل لهذه المنظومة البيئية إزاء المخاطر سواء المتأنية من الضغوط البشرية أو من تأثيرات التغير المناخي.

هذا، وإذا كانت وكالة مارشيكيا تمثل نمطاً مبتكراً وفعالاً لحكاماة الساحل يسمح بتجاوز ما يعتري تهيئة وتديبر المجال الساحلي، من تعدد في المتدخلين وضعف في الالتقائية والنجاعة، فإنه يصعب، حسب فاعلين ترابيين تم الإنصات إليهم، نقل هذه التجربة أو تعميمها على مجموع المناطق الساحلية بالبلاد، لا سيما في ظل تعزيز مسار الجهوية المتقدمة ومبدأ التديبر الحر الذي تقوم عليه اللامركزية، بما في ذلك جعل الجماعات الترابية في قلب صنع القرار المحلي والجهوي المتعلق بتهيئة وتديبر مجالاتها الترابية، ومن ضمنها الدينامية العمرانية بالساحل.

(د) استكشاف سبل بلورة استراتيجية وطنية للتديبر المندمج للساحل

أطلق القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير دراسة تهدف إلى وضع رؤية استشرافية واستراتيجية للتديبر المندمج للساحل المغربي، وذلك في انسجام مع مبادئ وأهداف القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل وأن تكون مكملة للمخطط الوطني للساحل.

وتتمثل أهداف الاستراتيجية المقترحة في ما يلي :

- وضع نموذج جديد لتنمية الساحل ؛
- الوقاية من تدهور الساحل وتخفيف آثاره واستصلاح المناطق المتضررة ؛
- التديبر المستدام للموارد المشتركة ؛
- تطوير المعرفة بالساحل والنهوض بآليات الرصد والتواصل.

المحور الثاني :

إعادة النظر في السياسة المتعلقة بالدينامية العمرانية بالساحل وجعلها مرتكزة على مبادئ التوطين الترابي، المشاركة المواطنة، أعمال حقوق الإنسان الأساسية والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية

5 - تخويل الجماعات، طبقا لمبادئ الديمقراطية المحلية واللامركز الإداري، صلاحيات تقريرية في إعداد وتهيئة المجال الترابي الواقع ضمن نفوذها، والتخطيط الحضري، وإعداد وثائق التعمير، وهو الأمر الذي يتطلب عدد من تدابير المواكبة، من قبيل :

- تكوين وتعزيز مسؤولية المنتخبين وموظفي الجماعات الترابية، وتحسيسهم بالرهانات البيئية والمناخية وتلك المتعلقة بالساحل، مع تبسيط المساطر وتحسين الشفافية المتعلقة بها ؛
- توفير الموارد البشرية والمالية الكفيلة بتعزيز قدرات الجماعات المحلية، وذلك طبقا للفصل 141 من الدستور.

6 - وضع جيل جديد من وثائق التعمير :

- العمل عند إعداد وثائق التعمير على اعتماد مقارنة قائمة على ما يلي :

- ◀ دراسات علمية وتبني معايير التدبير المندمج للمناطق الساحلية ؛
- ◀ مشاركة المجتمع المدني والساكنة في جميع مراحل المسلسل، من خلال إنجاز دراسات ميدانية وبحوث واستطلاعات الرأي وعقد استشارات عمومية.

- بلورة إطار معياري وآليات تقنية تمكن من إعداد وثائق تعمير تتسم بالمرونة، دون الحاجة إلى اللجوء إلى مساطر الاستثناء. كما يقتضي إضفاء المرونة على وثائق التعمير، العمل على تبسيط مساطر المصادقة على هذه الوثائق وتعديلها ومراجعتها ؛

- تعزيز الجانب الإجرائي لوثائق التعمير، من خلال تضمينها بنودا توضح مختلف المبادرات والبرامج والآجال والهيئات الشريكة، وكذا الوسائل المالية اللازمة لتنفيذها. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي تطوير قدرات الجماعات لتتمكن من التحكم في بعض الآليات المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة، مع إرساء مساطر مبسطة وتحفيزات ضريبية. ومن بين تلك الآليات نذكر ما يلي :

- ◀ إحداث مناطق التهيئة التشاركية (ZAC) من خلال تمكين مؤسسة عمومية من الاضطلاع بتهيئة وتجهيز منطقة بأكملها بعد عملية اقتناء أو نزع ملكية أو ضم الأراضي، مع إمكانية إعادة تفويت بعض القطع الأرضية المجهزة لمنعشين خواص أو لجمعيات ؛

ومن أجل تجسيد هذه الرؤية، يقترح المجلس مجموعة من التوصيات تنتظم وفق محورين اثنين ذوي أولوية :

- المحور الأول : إرساء حكمة تشاركية وفعالة وناجعة للساحل ؛
- المحور الثاني : إعادة النظر في السياسة المتعلقة بالدينامية العمرانية بالساحل وجعلها مرتكزة على مبادئ : التوطين الترابي، والمشاركة المواطنة، وإعمال حقوق الإنسان الأساسية والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية.

المحور الأول :

إرساء حكمة تشاركية وفعالة وناجعة للساحل

1 - تسريع تنزيل مبدأ التدبير المندمج للساحل من خلال تطبيق القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، لا سيما عبر العمل على :

- تفعيل آليات التخطيط الخاصة بالساحل (المخطط الوطني للساحل)، والإسراع بإخراج التصاميم الجهوية للساحل بمبادرة من القطاع الحكومي المكلف بالبيئة أو بطلب من المجالس الجهوية المعنية، مع استكمال مسطرة إعداد التصاميم الجهوية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

- ملاءمة وثائق التعمير والمخططات والبرامج القطاعية والجهوية والترابية مع القانون المتعلق بالساحل والمخطط الوطني للساحل، في انتظار اعتماد التصاميم الجهوية للساحل.

2 - إعادة النظر في حكمة ونمط تدبير المناطق الساحلية، بما يسمح بتعزيز التنسيق المؤسسي. ويمكن إسناد مهمة هذا التنسيق في بعض المناطق الساحلية ذات الخصوصية، لوكالات خاصة (على غرار وكالة مارشيك)، مع إشراك فعال للمجالس المنتخبة.

3 - إعادة هيكلة الوثائق والتصاميم والمخططات المتعلقة بإعداد وتخطيط التراب والتعمير والساحل (التصميم الوطني لإعداد التراب (SNAT) ومخطط توجيه التهيئة العمرانية (SDAU) وتصميم التهيئة (PA) والمخطط الوطني للساحل (PNL)، والتصاميم الجهوية للساحل (SRL)، إلخ)، وذلك بما يسمح ببناء إطار عمل مرن مرتكز على آليات منسجمة ومترابطة بشكل جيد وكفيلة بتيسير إرساء دينامية عمرانية وتنمية مستدامين ؛

4 - تسوية وضعية المباني المقامة على الملك العمومي البحري أو في المنطقة المحاذية للساحل التي يمنع فيها البناء والبالغ عرضها مائة متر، وذلك من خلال مراجعة الإطار القانوني الجاري به العمل حاليا المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة، والعمل على إعادة تهيئة السواحل بما يتوافق مع المقتضيات القانونية المتعلقة بالساحل. كما يجب العمل على ترتيب العقوبات القانونية المقررة في حق المخالفات الجسيمة التي تلحق الضرر بالساحل وبالحق فيولوج إلى شط البحر، بما في ذلك عبر القيام بعمليات لتحرير الملك العام ؛

• تعزيز تدخلات صندوق التجهيز الجماعي وكذا المنظومة البنكية للمساهمة في تمويل عمليات توسعة وإعادة تأهيل وتجديد المناطق الحضرية بالجماعات الترابية ؛

• وضع آلية للتعويض عن بعض الأضرار التي يمكن أن تلحق بالساحل، وقد يتخذ هذا التعويض شكل أشغال للإصلاح، أو إعادة التهيئة بعد فترة من الاستغلال، بل وحتى تعويض مالي ؛

• عصنة وتحسين عمليات تحصيل الجبايات المحلية.

9 - منح الجماعات مسؤولية كاملة في دراسة الملفات ومنح رخص التعمير، عبر الشباك الرقمي الوحيد لرخص التعمير. غير أنه يتعين مواكبة ذلك بجملة من التدابير:

• تبسيط مساطر منح رخص التعمير وجعلها أكثر مرونة وشفافية ؛

• تمكين مصالح الدولة المختصة من القيام، لاسيما عبر المنصة الرقمية (rokhas.ma) بتتبع وتقييم جودة خدمة تدبير الجماعات المحلية لرخص التعمير ؛

• العمل بشكل دائم وشفاف على تقييم أداء الجماعات المحلية في مجال التعمير، لاسيما عبر إحداث علامة للجودة ذات الصلة. ومن شأن هذه العلامة أن تشجع أيضا الجماعات الموجودة في المناطق الساحلية، والتي تنخرط من خلال جملة من التدابير والمشاريع، في جهود تحقيق استدامة مجالاتها الترابية وتعزيز جاذبيتها.

10 - العمل بشراكة مع الجامعات ومؤسسات البحث على إعداد وتنفيذ برامج للبحث العلمي متعدد التخصصات حول الساحل، مع الحرص أيضا على تشجيع الابتكار التكنولوجي المحلي.

11 - إحداث مرصد للساحل الوطني يضطلع بمهام رصد وتتبع وضعية الساحل وترصيد المعارف المتعلقة به والتواصل والتحسيس بأهميته.

◀ اعتماد مبدأ «الوفاء بمقابل»، وهو عبارة عن تبادل عيني يسمح للملاك الخواص بتفويت عقاراتهم إلى الجماعة أو إلى الفاعل المكلف بالهيئة (فاعل عمومي أو خاص) مقابل الاستفادة من قطع أرضية مجهزة أو عقارات مبنية.

7 - تعزيز التخطيط الحضري باليات فعالة لتدبير وتنمية العقار، تسمح بتحكم أفضل في مسلسل التعمير، لاسيما عبر :

• إحداث وكالة عقارية على مستوى الجهة، بدعم من مديرية أملاك الدولة، يُعهد إليها بتدبير العقار لحساب الدولة والجماعات الترابية. ويتعين أن تخول هذه الوكالة صلاحيات اقتناء وتفويت العقار وتدبيره الاستراتيجي، بما في ذلك نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وتكوين الاحتياطي العقاري اللازم لعمليات إعداد التراب والمحافظة على الساحل.

• إطلاق برامج مكثفة للتحفيظ العقاري الجماعي، لاسيما في المناطق الساحلية.

• إرساء مسطرة لضم الأراضي الحضرية، يمكن إطلاقها سواء بمبادرة من السلطات العمومية أو مالكي العقارات.

• تكريس مبدأ الإنصاف العقاري في كل عمليات التدبير العقاري، والتخطيط الحضري وإعداد التراب. وهو ما يقتضي، بشكل خاص، الحرص على جعل عملية تخصيص عقارات معينة لارتفاعات ذات منفعة عامة تفضي بالضرورة إلى سلك مسطرة الاقتناء بالتراضي إما من خلال عملية نزع الملكية أو منح تعويض منصف.

8 - تطوير آليات تمويلية مبتكرة، وذلك من أجل تيسير تنزيل وثائق التعمير، وتفاذي افتقار المدن للتجهيزات اللازمة، ومباشرة عمليات لإعادة التأهيل والترميم، خاصة في المناطق الساحلية. ولتحقيق هذه الغاية ينبغي العمل على :

• تطوير صيغ لتقاسم زائد القيمة العقارية (Plus-value foncière) المتأتي من عمليات تهيئة وتجهيز الأراضي وتحديد الغرض المخصصة له، بين مالكي العقارات والجماعات والفاعلين مكلفين بالهيئة ؛